سلسلة الأبحاث الفقهية
الأصولية السلفية
(١٥)

وَجْعُ الدِّيْنِ
بَيْنَ الاسْتِنْبَاطِ الشَّرْعِيِّ المَتِيْنِ
وَمَقْتِ التَّأوِيْلِ العَقْلِيِّ الدَّفِيْنِ

صنَّفَه فضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيَّال

الكتاب
للأبحاث الفقهية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع
/٢٠٢٢م

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

- **الحديث العمدة في هذا البحث: «بداية القيل»**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول اللَّه ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول اللَّه ﷺ:

«فإذا رأيت الذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّىٰ اللَّه فَاحْذَرُوهم».

- **يَحْمِلُ هذا العِلمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ:**

روىٰ الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث»: (١٠، ٤٧، ٤٩، ٥٠)، والآجرّي في «الشريعة» (١، ٢)، والبيهقيّ في: «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٩)، وابن بطة العكبريِّ في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (٣٣)، وابن وّضاح في: «البدع والنهي عنها» (١، ٢)، وأورده التبريزيّ في «مشكاة المصابيح» (٢٤٨)، وصححه الألباني في «المشكاة»، ورواه العقيلي في: «الضعفاء» (١٣- ١٤)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٤٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٨، ٤٧، ٤٨)، وقال الخطيب عند الحديث:

«سُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، وقيل له: كأنه موضوع، قال: لا هو صحيح سمعته من غير واحد»، عن عبد اللَّه بن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«يحمل هذا العلم من كلِّ خلف عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريف الغَالِين، وانتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين».**

قلت: فالحديث ثابت صحيح وواقع حال الأمة سلفًا وخلفًا: أنَّ الحديث صحيح؛ ولو تكلموا في سنده[1]؛ فهو حديث ضعيف وعليه العمل.

• وإنَّما جعلت هذا الكتاب كلّه لشرح المقصود والمراد من هذا الحديث علىٰ ما سيأتي بيانه.

• ليبلغنَّ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار؛ إذْ المراد من الحديث البلاغ الحق المستقيم:

وروىٰ أحمد في «المسند» (١٦٨٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، وقال الذهبي: علىٰ شرط البخاري ومسلم، وقال الهيثميِّ في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٤) حديث (٩٨٠٧) (٩٨٠٨): «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح»، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٠)، من حديث تميم الدَّاري قال:

سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ليبْلُغَنَّ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك اللَّه بيت مدرٍ ولا وبرٍ إلَّا أدخله اللَّه هذا الدين، بعزِّ عزيز، أو بذل ذليل، عزًّا يُعزّ اللَّه به الإسلام، وذلًّا يذلّ اللَّه به الكفر**»، وفي رواية عند الطبرانيِّ: «لا يبقىٰ علىٰ ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر، إلَّا أدخله اللَّه كلمة الإسلام بعز عزيز أو بذل ذليل، إمَّا يعزهم فيجعلهم من أهلها، أو ذلهم فيدينون لها».

قلت: فيكون البلاغ المذكور: بيان للدِّين القائم علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ وأصحابه.

• **وإنَّ اللَّه ليؤيّد هذا الدين بالرَّجل الفاجر، واللَّه غالب على أمره:**

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة قال:

---

(١) سيأتي الكلام في تحقيق الحديث مفصّلًا، مع بيان مفردات ألفاظ الحديث ومعانيه في الركيزة الحادية عشرة ذلك من باب الفذلكة -يعني الإجمال، بعد التفصيل- في عامة هذا الكتاب بكل ركائزه.

شهد مع رسول اللَّه ﷺ حُنيْنًا، فقال الرجل مِمَّن يُدعىٰ بالإسلام: «هذا من أهل النَّار»، فلمَّا حضرنا القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا، فأصابته جراحة فقبل: يا رسول اللَّه، الرجل الذي قلت آنفًا: إنّه من أهل النَّار، فإنه قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إلىٰ النَّار**»، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم علىٰ ذلك، إذْ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحًا شديدًا، فلمَّا كان من الليل لم يصبر علىٰ الجراح فقتل نفسه، فأُخْبر النَّبيّ ﷺ بذلك فقال: «**اللَّه أكبر، أشهد أنّي عبد اللَّه ورسوله**»، ثُمَّ أمر بلالًا فنادىٰ في النَّاس أنه لا يدخل الجنَّة إلَّا نفس مؤمنة، وإنَّ اللَّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

وانظر مقالتي في هذا علىٰ موقعي.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

- **ما قام أَمْرُ أهل الأهواء إلَّا على المُتَشَابه:**

روىٰ الإمام ابن بطة العكبريِّ في كتابه الجامع لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، «الإبانة الكبرىٰ» (٥٦٥) عن أيوب السختياني أنه قال:

«لا أعلم اليوم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلَّا بالمتشابه».

وروىٰ ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٩٤) عن أبي أمامة الباهلي الصحابي الجليل رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧].

قال: «الخوارج وأهل البدع».

وروىٰ أيضًا في «الإبانة الكبرىٰ» (٧٩٣، ٧٩٥) عن الحسن البصري وقتادة، وتلا هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] قالا: «ابتغاء الضلالة».

- **ما مات رسول اللَّه ﷺ حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال الإمام الشاطبيّ في كتابه الفذ: «الاعتصام» (١/ ٥٣) في الباب الثاني في: ذم البدع وسوء منقلب أهلها:

«لا خفاء أنَّ البدع من حيث تصوّرها يعلم العاقل ذمّها، لأنَّ اتباعها خروج عن الصراط المستقيم، ورَمْي في عماية.

وقد ثبت أنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يمت حتىٰ أتىٰ ببيان جميع ما يُحتاج إليه من أمر الدين والدّنيا، وهذا لا خلاف عليه من أهل السُّنَّة» اهـ.

- **فإنَّها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٥٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ يعني: أهل مكّة، فيشاهدوا هذه القرىٰ فيتعظوا ويحذروا عقاب اللَّه أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم؟! ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ أضاف العقل إلىٰ القلب لأنّه محلّه، كما أنَّ السمع محلّه الأذن، وقد قيل: إنَّ العقل محلّه الدّماغ: وروي عن أبي حنيفة، وما أراها عنه صحيحة ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾؛ أي: أبصار العيون ثابتة لهم ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾؛ أي: عن إدراك الحق والاعتبار، قال قتادة: البصر الناظر جُعل بُلْغة ومنفعة، والبصر النافع في القلب.

وقال مجاهد: «لكل إنسان أربع أعين، عينان في رأسه لدنياه، وعينان في قلبه لآخرته، فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضرّه عماه شيئًا، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئًا»؛ يعني: من كان في هذه الدنيا أعمىٰ بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النَّار» اهـ.

● **هلك أهل العُقْدَة وربّ الكعبة:**

روىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٨٣٥- ٨٣٦)، وابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٢١٠) عن الحسن البصريِّ، أنَّ أبيّ بن كعب قال:

«هلك أهل العقدة وربّ الكعبة، هلكوا وأهلكوا، واللَّه ما عليهم آسَىٰ، ولكن آسَىٰ علىٰ ما يهلكون من أمّة محمد ﷺ».

قال ابن بطة العكبري:

«يعني بالعقدة: الذين يعتقدون علىٰ الآراء والأهواء، المفارقين للجماعة».

ثُمَّ أتبع ابن بطة العكبري هذا الأثر بأثر آخر (٢١١) عن عروبة السدّوسية قالت:

لقيت عبد الرحمن بن عوف فقلت: ما أعظم الإسلام؟ فقال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، واسْألي إنْ بقيت، فسيأتي زمان تذهب العرب، ويجيءُ ناس من الإسحاقية، فيجيئون بأقذار من الدّين، فإذا رأيتهم فتمسّكي بالقرآن والسُّنَّة».

بوَّب العكبري لهذين الأثرين بابًا سمَّاه:

«باب ما أُمر به من التّمسك بالسُّنَّة والجماعة والأخذ بها وفَضْل مَنْ لزِمَهَا».

قلت: هذا ما كان من بداية القيل في هذا الأمر الثَّقيل؛ كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل.

● **كلّ ما يدلُّ عليه الكتاب والسُّنَّة فإنه موافق لصريح المعقول:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٨٠، ٨١):

«كل ما يدلُّ عليه الكتاب والسُّنَّة فإنه موافق لصريح المعقول، وأنَّ العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح فمن عرف قول رسول اللَّه ﷺ، ومراده به، كان عارفًا بالأدلة الشرعية، وليس من المعقول ما يخالف المنقول» اهـ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة البحث»

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢]، ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

وأشهد أن لَا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له؛ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة، وأدَّىٰ الأمانة، فتصح لهذه الأمة، وكشف اللَّه به الغُمّة، وجاهد في سبيل اللَّه حتىٰ أتاه اليقين، فتركنا علىٰ المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلَّا هالك، صلىٰ اللَّه علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسْليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فلقد افتتح الإمام ابن القيم في كتابه الجليل «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (١/ ١٥- ١٦) بكلمات جامعات آثَرْتُ أن أبدأ بها هذا البحث الذي أرَّقني وأوجعني، حتىٰ يسَّر اللَّه وقضىٰ وقدَّر بكتابته وبيان ما فيه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ، وجزاه عنَّا خير الجزاء:

«لمَّا كانت الدعوة إلىٰ اللَّه والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه من معين تبليغ ألفاظه وما جاء به، وتبليغ معانيه، كان العلماء من أمّته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حُفَّاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام، وزوامل

الإسلام[1]، الذين حفظوا علىٰ الأمَّة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله؛ حتىٰ ورد من سبقت له من اللَّه الحسنىٰ تلك المناهل صافية من الأدناس، لم تَشُبْهَا الآراء تغييرًا، ووردُوا فيها عينًا يشرب بها عباد اللَّه يُفجّرونها تفجيرًا، **وهم الذين قال الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرّد علىٰ الزنادقة والجهمية:**

«الحمد للَّه الذي جعل في كلّ زمان فترة من الرّسل بقايا من أهل العلم؛ يدعون مَنْ ضلَّ إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتابه اللَّه تعالىٰ الموتىٰ، ويبصّرون بنور اللَّه أهل العمىٰ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أصرهم علىٰ النَّاس، وما أقبح أثر النَّاس عليهم! ينفون عن كتاب اللَّه تحريف الغاليّن، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألْوِية البدعة، وأطلقوا عِنَانَ الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ اللَّه وفي اللَّه وفي كتاب اللَّه بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال النَّاس بما يشبّهون عليهم، فنعوذ باللَّه من فتنة المضلّين».

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا علىٰ أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعَنَوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة النَّاس إليهم أعظم من حاجتهم إلىٰ الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنصّ الكتاب، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]» اهـ.

---

(١) **زوامل الإسلام**: حملته العاملون العالمون الرّبانيون المدركون الفاهمون مراد اللَّه ورسوله رواية ودراية، لفظًا ومعنىٰ وتصوّرًا وعاقبة ومآلًا، رحمة اللَّه عليهم أجمعين.

● **ما قامت عليه هذه الديانة من أصول كليّة:**

قلت: فلقد أقام اللَّه تعالىٰ دين الإسلام وشريعة الملّة الحنيفية المحمّدية علىٰ أسس ودعائم كلية، وأصول ومقاصد استنباطية جامعة لأركان العلوم ومفاتيحها، بها يستقيم التكلم في دين اللَّه والإفتاء فيه، علىٰ وفق الاستنباط والاستخراج المنضبط الصحيح علىٰ الأطر العلمية، المستخلصة من أدلة الأحكام، من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، علىٰ ضوء القانون العام في الاستنباط، وهو العلم الجليل وعمود خيمة الفتوىٰ في الدِّين، علم أصول الفقه، والذي عرَّفوه فقالوا:

«**العلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية**».

وذلك؛ لأنَّ العلم بهذه القواعد وإدراكها وتصوّرها والوعي بها، هو الذي يضبط للأمة عملية الاستنباط السليمة المعتدلة القويمة المستقيمة، فتصحّ منظومة الاستدلال، فينصلح الدين والدنيا، ويأمن النَّاس من فتن التأويل.

● إنَّ منهج أهل السُّنَّة والجماعة سلفًا وخلفًا أجمعوا علىٰ أنَّ: «العلم معرفة الحق بدليله».

نقله أبو عمر بن عبد البرّ، وأورده ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤).

وهذا الدليل لا يتم الاستفادة به، وقيام منهجية الاستدلال المعتبرة علىٰ ضوئه، إلَّا بالفهم الصحيح له، واستقرار المعرفة الكلية علىٰ الإلمام بمراد اللَّه ورسوله من الكتاب والسُّنَّة، من غير تأويل ولا تبديل ولا تحريف، ولا تحويل عن ظاهره بالآراء المنكرة والأقوال الشَّاذة والفاسدة، التي تصرف المراد الشرعيِّ بلا أثارة من علم ولا بينة ولا برهان ودليل معتبر، وليس ثُمَّ إلَّا الشهوات والأهواء والرَّغبات الباطلة، التي أراد أهلُهَا تلبيس الديانة علىٰ المسلمين، وبلبلة شؤونهم، ونشر الفوضىٰ، والاستدلالات المستكرهة؛ حتىٰ يُسْتحل الحرام ويُحرَّم الحلال، ويعم الفساد في البرّ والبَحْر، ويختلط الحابل بالنَّابل، وهذا كله مشاقق للَّه ورسوله وإجماع المسلمين، ومخالف ومضاد للدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفهم

وموافق لمنهج وشريعة الفرقة الناجية، التي هي مثل ما كان عليه النَّبِيّ صلىٰ اللَّه عليه وأصحابه الكرام، رضي اللَّه عنهم أجمعين.

● **روىٰ البخاري في «صحيحه» (٣٤)، باب كيف يقبض العلم، قُبيل حديث (١٠٠) معلَّقًا قال:**

«وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول اللَّه ﷺ فاكتبه، فإنِّي خِفْتُ دُروسَ العلم وذهاب العلماء.

ولا تقبلْ إلَّا حديثَ رسول اللَّه ﷺ، ولْتُفْشُوا العِلْمَ، ولْتجلسوا حتىٰ يُعَلَّمَ من لا يَعْلَمُ؛ فإنَّ العلم لا يهْلِكُ حتىٰ يكون سِرًّا».

١٠٠- حدثنا . . . عن عبد اللَّه بن عمرٍو بن العاص قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبق عالمًا اتخذ النَّاس رءُوسًا جهَّالًا فسُئلوا فأفْتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا**».

وقد جعلت للسبيل إلىٰ ذلك جملة من الركائز العلمية التي يتوصَّل بها إلىٰ المراد من هذه الدارسة والبحث الذي بين أيديكم، فأبدأ بحول اللَّه وقوته، والذي لا تتم الصالحات إلَّا به، بتوفيق العليم الحكيم فأقول:

● **الركائز العلمية التي بُنيت عليها هذه الدراسة وهي ركيزة وخاتمة:**

● **الركيزة الأولى: بيان الاستخراج والاستنباط لغةً وشرعًا: أمَّا لغةً:**

قال ابن فارس الإمام اللغوي في كتابه الذي جمع القواعد الكلية لمباني الكلمات والألفاظ وهو: «معجم مقاييس اللّغة» (٥/ ٣٨١):

«(نبط) النون والباء والطاء: كلمة تدلُّ علىٰ استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذ اسْتُخْرِج نَبَط، ويُقال: إنَّ النَّبَط سُمّوا به؛ لاستنباطهم المياه» اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٧- ٨):

«نبط: وفيه: «من غدا من بيته ينبط علمًا فرشت له الملائكة أجنحتها»؛ أي:

يُظهره ويُفْشيه في النَّاس، وأصله من نبط الماء إذا نبع، وانْبط الحفَّار: بلغ الماء في البئر، والاستنباط: الاستخراج، ومنه الحديث: «**ورجل ارتبط فرس ليستنبطها**»؛ أي: يطلب نسلها ونتاجها وفي رواية: «**يستنبطها**»[1]؛ أي: يطلب ما في بطنها» اهـ.

قلت: فظهر معنىٰ الاستخراج لغةً أنه: بذل الوسع والطاقة والجهد للحصول علىٰ شيء ينفع ويُسْتفاد به للمنافع والحاجات التي تُلبّىٰ ما النَّاس إليه في مساعدة، وأعظم العون والمساعدة والحاجة: استخراج ما يحتاجه النَّاس في دينهم الذي تنصلح به معايشهم وآخرتهم، من خلال استنباط أحكام الشريعة التكليفية.

- **أمَّا معنى الاستخراج والاستنباط اصطلاحًا وشرعًا:**

فقد عرَّفه الجورجانيّ في: «التعريفات» (ص: ١٧) فقال:

«الاستنباط اصطلاحًا: استخراج المعاني من النُّصوص بفرط الذهن وقوة القريحة» اهـ.

وقال الطبريّ في: «تفسيره» (٥/ ٢١٢):

«يقول تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر العلماء من يستنبطه، وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون، أو معارف القلوب فهو مستنبط، يُقال: استنبطت الركية: إذا استخرجت ماءها» اهـ.

- **وقال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٠١):**

«قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قوله: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾؛ أي: أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا علىٰ حقيقته.

قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ أي: لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتىٰ يكون النَّبيّ ﷺ هو الذي يحدّث به ويُفشيه، أوْ أُلو الأمر وهم: أهل

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٩١) كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل اللَّه.

العلم والفقه؛ ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يُفْشىٰ منه، وما ينبغي أن يُكتم. . . .

والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلُّ علىٰ الاجتهاد إذا عُدِم النَّصُّ والإجماع» اهـ. قلت: وقال بعض أهل العلم: الاستنباط: الاستخراج، وهو استخراج ما خفي المراد به من اللفظ، لما تقرر لغةً أن يُقال: استنبطت الحكم من الدليل؛ أي: استخرجته بالاجتهاد فأنبطه إنباطًا مثله «معجم غريب الفقه والأصول» مادة «الاستنباط».

وعليه: فالمعنيُّ بالاستخراج: القدرة علىٰ الغوص العلميّ التقنيّ الفقهيّ الأصوليّ والحديثي في نصوص الشريعة وأدلة الأحكام، والنظر فيها، والتأمل بفهمها، وإدراك معانيها وفقهها، ومعرفة المراد منها، ابتداء بتفسير لفظها لغةً وشرعًا، ومعرفة الصحة والضعف فيما يتعلق بأحاديث السُّنَّة، رواية ودراية، والإلمام بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسُّنَّة، والراجح والمرجوح، ودفع التعارض بين الأدلة الصحيحة، وكل ما يتوافق مع ما ذكرته آنفًا من مسائل أصول الفقه، كما فصلّته مرارًا من قبل في كتبي علىٰ موقعي، وكذلك في قسم المقالات الفقهية الأصولية، لاسيما المقالة المُسَمَّاه: «**آلية الترجيح في المسائل الشرعية وبيان وسائله الاستدلالية**» رقم (٧).

- **الركيزة الثانية: بيان صور الاستخراج المعتبر الشرعيِّ:**

قال الفقيه الأصولي الإمام الشوكاني في كتابه: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ١٠٥٦ وما بعدها من المسألة السادسة):

«قال الماوردي: الاجتهاد بعد النَّبِيّ ﷺ ينقسم إلىٰ ثمانية أقسام:

أحدها: ما كان الاجتهاد مستخرجًا من معنىٰ النّص، كاستخراج علّة الربا، فهذا صحيح.

ثانيها: ما استخرجه من شَبَه النَّص، كالعبد؛ لتردد شبهه بالحر في أنَّه يملك لأنه مكلف، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك؛ لأنَّه مملوك، فهذا صحيح غيره مدفوع.

ثالثها: ما كان مستخرجًا من عموم النّص، كالذي بيده عقدة النكاح في قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنه يعمّ الأب والزوج، والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح.

رابعها: ما استخرج من إجماع النصّ، كقوله في المتعة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزَّوجين.

خامسها: ما استخرج من أحوال النَّص، كقوله في التَّمتُّع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فاحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه وإذا رجع إلىٰ أهله، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدىٰ الحالتين علىٰ الأخرىٰ.

سادسها: ما استُخرج من دلائل النص، كقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٦]، فاستدلالنا علىٰ نفقه الموسر بمُدَّيْن، بأنَّ أكثر ما جاءت به السُّنَّة في فدية الآدمي، أنَّ لكل مسكين مُدَّيْن، فاستدللنا علىٰ تقدير نفقة المُعْسر بمُدّ، بأنَّه أقلَّ ما جاءت به السُّنَّة في كفارة الوطء، أنَّ لكل مسكين مُدًّا.

سابعها: ما استخرج من أمارات النّص، كاستخراج دلائل القبلة لمن خَفَيْت عليه من قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فيكون الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلائل عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم.

ثامنها: ما استخرج من غير نص ولا أصل، فاختلف في صحة الاجتهاد، فقيل: لا يصح حتىٰ يقترن بأصل، وقيل: يصح لأنّه في الشرع أصل. انتهىٰ.

وعندي [يعني: الشوكاني] أنَّ من استكثر مِنْ تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة، وجعل ذلك دأبه ووجّه إليه همّته واستعان باللَّه ﷻ، واستمد منه التوفيق، وكان معظم همِّه ومَرْمَىَ قصْده، الوقوف علىٰ الحق والعثور علىٰ الصواب، من دون تعصب لمذهب من المذاهب، وَجَد فيهما ما يطلبه، فإنهما الكثير الطيب، والبحر الذي لا ينزف، والنهر الذي يشرب منه كل وأرد عليه، العذب الزلال، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف، فاشدد يديك علىٰ هذا، فإنَّك إن قبلته بصدر منشرح

وقلب موفّق وعقل قد حلَّت به الهداية، وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام، التي تريد الوقوف علىٰ دلائلها كائنًا من كان، فإن استبعدت هذا المقال، واستعظمت هذا الكلام.

وقلت كما قاله كثير من النَّاس: إنَّ أدلة الكتاب والسُّنَّة لا تفي بجميع الحوادث، فمن نفسك أوتيت، ومن قبل تقصيرك أُصبت، وعلىٰ نفسها براقش تجني، وإنَّما تَنْشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم موفّقين، وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العَلِيّة» اهـ.

- **لا يستقيم دنيا النَّاس ودينهم إلَّا باستقامة الاستخراج المنضبط على الحق:**

قلت: فإنّه لا يستقيم دين النَّاس ولا حياتهم حتىٰ يستقيم لهم الاستخراج القويم الصحيح المعتبر، القائم علىٰ آلية الاستنباط المعتدلة علىٰ الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما تفرع منهما من الأدلة الشرعية الأخرىٰ كالاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف الذي هو مصدر من مصادر التشريع؛ شريطة أن لا يخالف العرف ولا المصلحة هذه الأدلة، إذْ الإجماعات منقولة ومتواترة علىٰ اعتبار العرف بموافقته النصوص، وإلَّا فلا اعتبار له حينذاك، وكذلك المصلحة المرسلة التي أجمعت عليها الأمة من لدن الصحابة، كما فصلت ذلك في كتبي في أصول الفقه، ثُمَّ شَرْعُ مَنْ قبلنا ما لم يخالف شرعنا، وعليه، فقيام الاستخراج والاستنباط ومادّته الأم ومعوّله علىٰ صلاح الاستخراج والاستنباط، ثُمَّ الفتوىٰ علىٰ وفق ذلك، وانظر كتابي: «**منهجية الفتوىٰ**»، وكتابي: «**ما قل ودلَّ في أصول الفقه للمستدل**».

- **الركيزة الثالثة: الاستخراج بين الصلاح والفساد، والسُّنَّة والابتداع:**

فإذا تقرر عندك ما مضىٰ من الركيزتين السابقتين، فاعلم أنَّ الاستخراج ضربان:

ضرب سّعْد به الأمة وتنجو علىٰ ضوئه مصالح الدين والدنيا، وهو الاستخراج

علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه.

والضرب الثاني: وهو الذي تُنْقَضُ به عرىٰ الإسلام عروة عروة، وهو القائم علىٰ الهوىٰ والشهوات ولوي عنق النصوص وحملها علىٰ ما لم تحمل عليه، بلا بيّنة ولا برهان ولا دليل ولا أثارة من علم، فبين الضربين ما بين الهدىٰ والضلال، والحق والباطل، والرشاد والغيّ، والسُّنَّة والبدعة، والعلم والجهل، والنور والظلمات، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ١٩- ٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۚ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]، وانظر كتابي: «**ضوابط الحلال والحرام**» لاسيما الدعامة السادسة وأثر ضوابط الحلال والحرام علىٰ العلم النافع الذي تحيا به الأمة وتنجو، وإنَّما يكون النفع العام من خلال صحة الاستدلال والاستخراج والاستنباط والفتوىٰ المستقيمة علىٰ الحق.

- **التلوّن أصلٌ عند أهل الأهواء؛ لقيام علومهم على الضلال والهوى:**
- **قال الإمام الشاطبي في كتابه الجليل: «الاعتصام» (١/ ١٦٢- ١٦٣، ١٤٨، ٥٦- ٥٧) علىٰ هذا الترتيب جمعًا وتلخيصًا:**

«إنَّ لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع؛ إنَّما تطلق حقيقة علىٰ الذين ابتدعوها، وقدَّموا فيها شريعة الهوىٰ بالاستنباط والنّصر لها، والاستدلال علىٰ صحّتها في زعمهم، حتىٰ عُدَّ خلافهم خلافًا، وشُبَههم منظورًا فيها، ومحتاجًا إلىٰ ردِّها والجواب عنها، كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم، بأنَّها ألقاب لمن قام بتلك النَّحل، ما بين مُستنبط لها، وناصر لها، وذابٍّ عنها، كلفظ أهل السُّنَّة، إنَّما يُطلق علىٰ ناصريها، وعلىٰ من استنبط علىٰ وفقها، والحامين إذ مارها.

• وعامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح العقليّ، فهو عمدتهم الأولىٰ، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشّرع، فهو المقدّم في نحلهم، بحيث لا يتّهمون العقل؛ وقد يتّهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتىٰ يردّوا كثيرًا من الأدلة الشرعية. وقد علمت -أيها الناظر- أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقًّا؛ ولذلك تراهم يَرْتَضُونَ اليوم مذهبًا ويرجعون عنه غدًا، ثُمَّ يصيرون بعد غدٍ إلىٰ رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقًّا لكفَىٰ في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرُّسل عليهم فائدة، ولكان علىٰ هذا الأصل تعدَّ الرسالة عبثًا لا معنَىٰ له، وهو كله باطل، فمَّا أدَّىٰ إليه مثله، فأنت ترىٰ أنَّهم قدَّموا أهواءَهم علىٰ الشرع، ولذلك سُمُّوا في بعض الأحاديث في إشارة القرآن أهل الأهواء؛ وذلك لغلبة الهوىٰ علىٰ قولهم واشتهاره فيهم، لأنَّ التسمية بالمشتق إنَّما يطلق إطلاق اللقب، وإذا غلب ما اشتقَّت منه علىٰ المسمَّىٰ بها، فإذًا، تأثيم مَنْ هذه صفته ظاهر؛ لأنَّ مرجعه إلىٰ اتباع الرأي، وهو اتباع الهوىٰ المذكور آنفًا، بخلاف العوام؛ فإنِّهم مُتبعون لما تقرر عند علمائهم؛ لأنَّه فرضهم، فليسوا بمتّبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متّبعون للهوىٰ، وإنَّما يتبعون ما يُقال لهم كائنًا من كان، فلا يطلق علىٰ العوام لفظ: (أهل الأهواء) حتىٰ يخوضوا بأنظارهم فيها ويُحسِّنُوا بنظرهم ويُقبّحوا، وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد وهو: أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه علىٰ غيره.

وأمَّا أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سُبل رؤسائهم بمجرّد التقليد من غير نظر فلا.

• **وحقيقة المسألة: أنَّها تحتوي على قسمين: مبتدع، ومقتدٍ به:**

فالمقتدي به: كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء؛ لأنَّه في حكم المتبّع، والمبتدع هو: المخترع، أو المستدل علىٰ صحة ذلك الاختراع، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنَّظر في العلم، أوْ كان من قبيل الاستدلال العامّي، فإنَّ اللَّه سبحانه ذمّ أقوامًا قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فكأنّهم استدلّوا علىٰ هذا الدين، وليس إلَّا لأنَّه صواب،

فنحن عليه؛ لأنه لو كان خطأً لما ذهبوا إليه، وهو نظير من يستدلّ علىٰ صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يُشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلىٰ كونه مِنْ أهل الاجتهاد في الشريعة، أوْ مِنْ أهل التقليد، ولا إلىٰ كونه يعمل بعلم أو بجهل، ولكن مثل هذا يعدّ استدلالًا في الجملة؛ من حيث جُعل عمدة في اتباع الهوىٰ واطراح ما سواه، فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مُسمَّىٰ أهل الابتداع؛ إذْ كان مِنْ حقّ مَنْ كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنَّىٰ ويسأل حتَىٰ يتبيّن له الحق فيتّبعه، أو الباطل فيجتنبه، ولذلك قال تعالىٰ ردًّا علىٰ المُحتجّين بما تقدَّم: ﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾؟ [الزخرف: ٢٤]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]، وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هذا شأنه: أن يَرُدَّ خلاف مذهبه بما يقدر عليه من شبهة دليل تفصيلي أوْ إجْماليّ، ويتعصَّب لما هو عليه غير مُلْتفتٍ إلىٰ غيره، وهو عين اتباع الهوىٰ، فهو المذموم حقًّا، وعليه يحصل الإثم، فإنَّ من كان مسترشدًا مال إلىٰ الحقّ حيث وجده ولم يَرُدَّه، وهو المعتاد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون إلىٰ اتباع رسول اللَّه ﷺ حين تبيَّن لهم الحق . . . وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وتأمَّلوا هذه الآية؛ فإنَّها صريحة في أنَّ من لم يتّبع هدىٰ اللَّه في هوىٰ نفسه، فلا أحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع، فإنّه اتبع هواه بغير هدًىٰ من اللَّه، وهُدىٰ اللَّه القرآن.

- **وما بيّنته الشريعة وبيّنته الآية، أنَّ اتباع الهوىٰ علىٰ ضربين:**

أحدهما: أنْ يكون تابعًا للأمر والنَّهي، فليس بمذموم ولا صاحبه بضال، كيف وقد قدَّم الهدىٰ فاستنار به في طريق هواه، وهو شأن المؤمن التقيّ.

والآخر: أن يكون هواه هو المقدَّم بالقصد والأوَّل، وكان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غيرنا بعين، وهو المذموم، والمبتدع قدَّم هوىٰ نفسه علىٰ هدىٰ اللَّه، فكان أضل النَّاس، وهو يظنُّ أنّه علىٰ هدًىٰ.

وقد انْجرَّ هنا معنًىٰ يتأكد عليه وهو: أنَّ الآية المذكورة عيَّنت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة ولا مرية في أنها علم وحق وهدًىٰ.

والآخر: الهوىٰ وهو المذموم؛ لأنه لم يُذكر في القرآن إلَّا في سياق الذّم، ولم يجعل ثَمَّ طريقًا ثالثًا، ومن تتبع الآيات ألفىٰ ذلك كذلك» اهـ.

قلت: فقد روىٰ البغوي في «شرح السُّنَّة» حديث (١٠٤) كتاب الإيمان باب: ردّ البدع والأهواء (١/ ١٨٥)، ورواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٠) عند حديث (٧٣٠٨) عند البخاري: «أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وصححه النووي في آخر الأربعين» من حديث عبد اللَّه بن عمرٍو بن العاص رضي الله عنهما عن النَّبِيّ ﷺ قال:

«لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به».

وروىٰ الترمذي في «سننه» (٣٠٥٨)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود في «سننه» (٤٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، في الفتن (٤/ ٤٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«بل ائتمروا بمعروف وتناهوا عن المنكر، حتىٰ إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوًىٰ متّبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك خويصه نفسك، ودع أمر العوام».**

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٤، ١٥) من حديث أنس عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والنَّاس أجمعين».**

- **الركيزة الرابعة: صفة منظومة الاستدلال الصحيح: الدَّال، والدليل، والمُبيّن والمستدل:**

قال القاضي أبو يعلىٰ الحنبليّ في كتابه: «العدّة في أصول الفقه» (١/ ١٣٤-١٣٥):

«سمعت أخي أبا حازم رحمه الله يقول: سمعت أبا نصر أحمد بن علي بن عبدوس

المعدل بالأهواز قال: سمعت سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني يقول: سمعت عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: «قواعد الإسلام أربع: دال ودليل ومبيّن ومستدل، فالدَّال: اللَّه تعالىٰ، والدليل: القرآن، والمبيّن: الرسول ﷺ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والمستدل: أولو الألباب وأولوا العلم الذين يُجمع المسلمون علىٰ هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلَّا ممَّن كانت هذه صفته» اهـ.

وتفصيل ذلك علىٰ النحو التالي:

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٧١):

«الدلالة: ما يُتوصّل به إلىٰ معرفة الشيء؛ كدلالة الألفاظ علىٰ المعاني، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب» اهـ.

أمَّا الدليل: فهو المرشد وما يُستدل به، وذلك في اللَّغة، أمَّا اصطلاحًا وشرعًا: فقيل: ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلىٰ العلم بالغير.

وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فعلمك بقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] يلزم منه العلم بوجوب فرضية الصيام علىٰ الأمة، فالمستدل يستدل بالأدلة علىٰ الأحكام التكليفية الشرعية، من واجب وحرام، ومستحب ومكروه ومباح.

وقيل: الدليل هو: ترتيب أمور معلومة للتأدِّي إلىٰ مجهول، وهو الحكم الشرعي المراد معرفته من خلال عملية الاستدلال بالدليل، الذي هو الحجة والبينة والبرهان، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وعليه؛ فالمُستدل في الحقيقة في عملية الاستدلال -وهي طلب الدليل ومعرفته- هو الذي يطلب الدليل، أو ما يُستدل به علىٰ ما يريد الوصول إليه، كما يستدلّ المكلَّف بالمحدثات علىٰ مُحْدثها، وكما يستدلّ بالأدلة الشرعية علىٰ الأحكام التي جعلت هذه الأدلة دليلًا عليها، من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة الأخرىٰ والمتفرعة ابتداءً من الوحيين القرآن والسُّنَّة.

فكان في عملية الاستدلال: الدليل، والمُستدل من أهل العلم الذي يستخرج ويستنبط الحكم بقريحته التي هي الملكة لاستخلاص الحكم وحلْبه من الأدلة، بما عنده من آليّات الاستخراج، وهو الفاعل الطالب للدليل، والمُسْتدِلّ عليه؛ أي: علىٰ الشيء بكونه حلالًا أو حرامًا، واجبًا أو مستحبًّا، وهو الحكم، والمُسْتدَلّ به: ما يوجبه؛ أي: العلّة التي توجب الحكم، والمُستدَلُّ له: أي: لخلافه وقطع جداله وهو الخصم، ومعرفة الراجح من المرجوح بقوة الدليل وصحة الفهم والإدراك.

وقيل: المستدَلُّ له: هو الحكم؛ لأنَّ الدليل يُطلب لإثبات الحكم، فالاستدلال هو عملية تقرير الدليل لإثبات المدلول وهو الحكم.

[«شرح الكوكب المُنير» (١/ ٥١- ٥٩) لابن النجار، و«إرشاد الفحول» (١/ ٦٦) للشوكاني، و«التعريفات» (ص: ٩٣، ١٢، ١٨٣) للجرجانيّ، و«لسان العرب» (١١/ ٤٨)، و«المعجم الوسيط» (ص: ٣٢٤)، و«الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص: ٣٧- ٤٠) لزكريا الأنصاري.]

وعليه، فإنَّ المراد بمنهج ومنظومة الاستدلال هي: الطريقة التي ينتهجها المستدلّ للوصول للأحكام التي كلفنا بها اللَّه ورسوله، فإن كانت هذه المنظومة مستندة إلىٰ الأسس العلمية والأطر الشرعية والتي تدور علىٰ قواعد الإسلام الأربعة، والتي نصَّ عليها أهل العلم -كما مرَّ من نص الإمام أحمد بن حنبل- الصحيح الذي لا يخالف النصوص.

- **دلالة النصوص نوعان:**

قال ابن القيم في: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» (١/ ٢٦٨):

«دلالة النّصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلّم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينًا بحسب تباين السامعين في ذلك» اهـ.

قلت: وإنَّما تستقيم هاتان الدلالتان للمستنبطين علىٰ قواعد الإسلام الأربعة الذين يعلمون تأويله من أهل السُّنَّة.

• **روىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) عن التابعيّ عطاء السَّليمي أنه قال:**

«بلغنا أنَّ الشهوة والهوىٰ يغلبان العلم والعقل، والبيان».

والمراد هنا بالعقل: الذي يوافق الكتاب والسُّنَّة والإجماع، والذي يتميز به العلماء العقلاء الرَّبانيون من علماء أهل السُّنَّة والجماعة، العاملون المعلّمون، فإنَّ الإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة: قول وعمل ونية واتباع السُّنَّة، فيه يستقيم الاستخراج والاستنباط والاستدلال الصحيح المعتبر، الذي يصل بالأمة إلىٰ برّ النجاة.

فلمَّا كان ذلك كذلك واستقر عندك ما مضىٰ بدليله وتعليله وعلمت ما مرَّ من هذه الركائز الأربع، فأخذك الآن إلىٰ الركيزة الخامسة.

• **الركيزة الخامسة: بيان التحريف والتأويل والعلاقة بينهما لغةً وشرعًا: أمَّا التحريف:**

قال الإمام اللُّغويّ الرَّاغب الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١١٤):

«حرف: حَرْف الشيء طَرَفُهُ، وجمعه أحْرف وحروف، يُقال: حَرْف السيف وحَرْف السفينة وحرْف الجبل، وحروف الهجاء: أطراف الكلمة، والحروف العوامل في النَّحو: أطراف الكلمات الرَّابطة بعضها ببعض، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ [الحج: ١١] قد فُسِّر ذلك بقوله ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]، وفي معناه: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٣]، وانحرف عن كذا وتحرَّف واحترف، والاحتراف طلب حرفة للمتكسّب، والحِرْفة حالته التي يلْزمها في ذلك، نحو القِعْدة والجِلسة،

والمُحارف: المَحروم الذي خلايه الخير، وتحريف الشيء إمالته، كتحريف القلم، وتحريف الكلام: أن تجعله علىٰ حَرْفٍ من الاحتمال يُمكن حمله علىٰ الوجهين، قال ﷻ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]» اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٢٦):

«ولهذا قال قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال: هم اليهود، كانوا يسمعون كلام اللَّه ثُمَّ يحرَّفونه من بعد ما عقلوه ووعوه.

وقال مجاهد: الذين يحرّفونه والذين يكتمونه هم العلماء منهم.

وقال أبو العالية: عمدوا إلىٰ ما أنزل اللَّه في كتابهم من نعت محمد ﷺ فحرّفوه عن مواضعه.

وقال السُّدّي: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: أنَّهم أذنبوا.

وقال ابن وهب: قال ابن زيد في قوله: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ قال: التوراة التي أنزلها عليهم يُحرّفونها، يجعلون الحلال فيها حرامًا، والحرام فيها حلالًا، والحق فيها باطلًا، والباطل فيها حقًّا، إذا جاءهم المُحِقُّ برشوة أخرجوه له كتاب اللَّه، وإذا جاءهم المُبْطل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب فهو فيه محق، وإذا جاءهم أحد يسألهم شيئًا فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمروه بالحق، فقال اللَّه لهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾؟! [البقرة: ٤٤]» اهـ.

كذلك قال الحافظ ابن كثير في: «تفسيره» (١/ ١٧٩):

«قوله: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾؛ أي: يتأوَّلونه علىٰ غير تأويله، ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾؛ أي: فهمومه علىٰ الجليّة، ومع هذا يخالفونه علىٰ بصيرة ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: أنَّهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من تحريفه وتأويله؟» اهـ.

وقال القُرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤) مثل ذلك ثُمَّ قال:

«قال مجاهد والسدي: هم علماء اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حرامًا اتباعًا لأهوائهم ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ﴾؛ أي: عرفوه وعلموه، وهذا توبيخٌ لهم؛ أي: إنَّ هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء علىٰ ذلك السَّنَنِ، فكيف تطمعون في إيمانهم.

فدلَّ هذا الكلام أيضًا علىٰ أنَّ العالم بالحق المعاند فيه، بعيد من الرُّشد؛ لأنَّه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده» اهـ.

قلت: وهذا من أخطر المعاول التي تهدم الدين وتنقض عراه، وتغيّره عن أصله ومضمونه وجوهره ومراده وعلله وآثاره، فتحرفه عن قِيَمِهِ وتعاليمه فيصبح هذا الدين دينًا وملّة أخرىٰ غير ما أنزله اللَّه علىٰ رسوله وعباده، فبهذا يُلبِّس شياطينُ الإنس علىٰ النَّاس دينهم، وصدق ربَّ العزة العليم الحكيم حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥- ١٧٩].

● ويدخل في جنس التحريف ومسمَّاه تتبع المتشابه، حيث قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ [آل عمران: ٧].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤):

«وأحسن ما قيل في المحكم والمتشابه هو الذي نصَّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: منه آيات محكمات فهنَّ حجة الربّ وعصمة العباد، ودفع الخصوم الباطل، ليس لهنَّ تصريف عمَّا وضعن عليه، والمتشابهات في الصدق ليس لهنَّ تصريف وتحريف وتأويل ابتلىٰ اللَّه فيهنَّ العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألَّا يصرفن إلىٰ الباطل ويحرفن عن الحقّ، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أي: ضلال وخروج عن الحق إلىٰ الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾»؛ أي: يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلىٰ مقاصدهم الفاسد وينزلون عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأمَّا المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أي: الإضلال لأتباعهم؛ إيهامًا لهم أنَّهم يحتجّون علىٰ بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم» اهـ.

- **نكتة وفائدة قياسية استخراجية مهمة:**

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٠):

«**الخامسة**: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الذين رفع بالابتداء، والخبر ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ والزيغ: الميل، ومنه زاغت الشمس، وزاغت الأبصار، ويُقال: زاغ يزيغ زيْغًا إذا ترك القصد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وهذه الآية تعمُّ كل طائفة من كافر وزنديق، وجاهل، وصاحب بدعة، وإن كانت الإشارة بالآية في ذلك الوقت إلىٰ نصارىٰ نجران.

وقال قتادة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: إن لم يكونوا الحرورية وأنواع الخوارج فلا أدري من هم؟» اهـ.

قلت: فهذه فائدة مهمة قوامها علىٰ القاعدة الكلية المتفق عليها من قواعد وأنكر بعد العلم والعقل، فمثله مثل ما حكىٰ اللَّه عنه في كتابه في آيات التحريف، واتباع المشابه، والزيغ إلىٰ الضلال بعد الهدىٰ، من علماء أهل الكتاب، لذلك قال اللَّه

تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قال القرطبيّ في: «جامعه» (٤/ ١٩٤):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هذا متّصل بذكر اليهود، فإنهم أُمروا بالإيمان بمحمد ﷺ، وبيان أمره فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم، ثُمَّ مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم.

قال الحسن وقتادة: هي في كلّ من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئًا فلْيُعلّمه، وإيّاكم وكتمان العلم فإنّه هلكة.

وقال محمد بن كعب القرظيّ: لا يحل لعالم أن يسكت علىٰ علمه، ولا يحل للجاهل أن يسكت علىٰ جهلة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ . . . الآية: وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٢].

وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ اللَّه علىٰ أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثُمَّ تلا هذه الآية» اهـ.

- **قالوا فما أوَّلته يا رسول اللَّه؟:**

روىٰ البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم رأيت النَّاس عُرضوا عليَّ وعليهم قُمُصٌ، فمنها ما يبلغ الثَّدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرض عليَّ عُمَرُ وعليه قميص اجْتَرَّهُ**» قالوا: فما أوَّلته يا رسول اللَّه؟ قال: «الدين».

- **في بيان التأويل وصوره وبواعثه وما يترتب عليه من الثمار العظام:**

قال الراغب الأصفهاني في: «المُفْرَدات في غريب القرآن» (ص: ٣١) مادة: (آل):

«(أول): التأويل من الأوْل؛ أي: الرجوع إلىٰ الأصل، ومنه المَوْئِلُ للموْضع الذي يرجع إليه، وذلك هو ردَّ الشيء إلىٰ الغاية المرادة منه علمًا كان أوْ فعلًا، ففي العلم نحو: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله تعالىٰ:

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣]؛ أي: بيانه الذي هو غايته المقصودة منه، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والأوْل: السياسة التي تُراعِي مآلها» اهـ.

وقال ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (١/ ١٥٨- ١٦٢):

«(أول) الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه، أمَّا الأوَّل، وهو مبتدأ الشيء . . . . . ومن هذا تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم، وذلك من آل يؤول» اهـ.

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٣):

«والتأويل يكون بمعنىٰ التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة كذا، ويكون بمعنىٰ ما يؤول إليه الأمر، واشتقاقه من آل الأمر إلىٰ كذا يؤول إليه؛ أي: صار، وأوّلته تأويلًا أي صيّرته، وقد حدّه بعض الفقهاء، فقالوا: هذا إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه، فالتفسير بيان اللّفظ كقوله ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]؛ أي: لا شك، وأصله من الفَسْر وهو البيان، يقال: فَسَرت الشيء (مُخفَّفًا) أفْسِره (بالكسر) فسْرًا. والتأويل بيان المعنىٰ، كقوله: لا شك فيه عند المؤمنين، أوْ لأنَّه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشكّ، وإنَّما الشك وصف الشاك» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٥):

«وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾؛ أي: تحريفه علىٰ ما يريدون، وقال مقاتل والسُّدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء في القرآن» اهـ.

ثُمَّ ذكر ابن كثير بعد تفسير آية آل عمران السابقة ما رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة عن رسول اللَّه ﷺ قالت: قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ الآية فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتَّبعون ما تشابه فأولئك الذين سمَّىٰ اللَّه فاحْذروهم**».

ثُمَّ ذكر ابن كثير ما رواه أحمد في «المسند» (٢٢١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٤٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٣، ٣٢٧): «رجاله ثقات» من حديث أبي أمامة يحدث عن النَّبِيّ ﷺ في قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال: «هم الخوارج».

ثُمَّ قال الحافظ ابن كثير بعد هذا الحديث:

«وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفًا من كلام الصحابيّ، ومعناه صحيح؛ فإنَّ أوَّل بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول اللَّه ﷺ غنائم حُنيْن، فكأنَّهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجئوه بهذه المقالة، فقال قائلهم -وهو ذو الخوَيْصرة، بقر اللَّه خاصرته-: اعدل فإنّك لم تعدل، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، أيأمَنُني علىٰ أهل الأرض ولا تأمنوني**»، فلمَّا قضىٰ -[يعني: ذهب]- الرجل، استأذن عمر بن الخطَّاب -وفي رواية: خالد بن الوليد- رسول اللَّه ﷺ في قتله فقال: «**دعْهُ، فإنّه يخرج من ضِئِضئ هذا** -أي: من جنسه- **قوم يَحْقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقُون من الدين كما يمرق السَّهْم من الرَّمِيَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجْرًا لمن قتلهم**»[(١)].

ثُمَّ كان ظهورهم أيَّام علي بن أبي طالب وقتلهم بالنَّهروان، ثُمَّ تشعَّبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونِحَل كثيرة مُنتشر، ثُمَّ نبعت القدرية، ثُمَّ المُعْتزلة، ثُمَّ الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله: «**وستفترق هذه الأمة علىٰ ثلاث وسبعين فِرْقةً، كلها في النَّار إلَّا واحدة**» قالوا: من هم يا رسول اللَّه؟ قال: «**ما كان علىٰ ما أنا عليه وأصحابه**» أخرجه الحاكم في «مستدركه» بهذه الزيادة[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٤)، وكذلك (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ١٠)، ورواه الترمذي=

وقال الحافظ أبو يعلىٰ: حدثنا . . . عن حذيفة -أو سمع منه- يحدث عن رسول اللَّه ﷺ أنه ذكر: «**إنَّ في أُمّتي قومًا يقرءون القرآن يَنْثُرونَهُ نَثْر الدَّقل**»[1]، يتأولونه علىٰ غير تأويله»، ولم يخرّجوه»[2] اهـ.

قلت: وعليه، فقد بدأ ابن كثير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ ففسَّر وقال: «أي: تحريفه علىٰ ما يريدون»، وهذا هو التأويل الباطل الفاسد الذي يتولَّد منه الاستخراج والاستنباط العقيم؛ إذْ التأويل -كما بُيِّن- بمعنىٰ التفسير الصحيح المعتبر بمعانيه المستوية علىٰ الأصول العلمية من حمل اللفظ علىٰ ما يليق به فهمًا ولغةً وبيانًا لعاقبته وما يصير إليه، -كما ذكر القرطبي ذلك آنفًا- فما قاله ابن كثير بيان مُقَدْ لك وملخص لما فُصّل ابتداءً، ثُمَّ يكون التفصيل الشافي -بإذن اللَّه- فيما سأنقله في الفقرة التالية وهي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٨٧- ٨٨):

«وقال تعالىٰ في صفة المغضوب عليهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، ووصفهم بأنهم ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والتحريف قد فسَّر بتحريف التنزيل، وتحريف التأويل، فأمَّا تحريف التأويل فكثير جدًّا، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة» اهـ.

- **قال الإمام ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (٤/ ٤٧٩ وما بعدها):**

«قال أبو حاتم الرَّازي: حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ قال: قال محمد بن

= في «سننه» (٢٦٤١)، وحسَّنه، وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٥): «الحديث صحيح مشهور»، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤).

(١) **الدقل**: رديء التمر ويابسه «النهاية» (٢/ ١١٩).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٤٤٢).

إدريس الشافعي:

«الأصل قرآن أو سُنَّة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتَّصل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، وصح الإسناد به فهو المنتهي، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث علىٰ ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أوْ لَا هَابِهِ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أوْلاها، ولا يقاس أصل علىٰ أصل، ولا يقال للأصل: لم؟ وكيف؟ وإنَّما يُقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسه علىٰ الأصل صح وقامت به الحُجَّة».

[● إجماع السلف على الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على ظاهرها:]

وقال أبو المعالي الجويني في: «الرسالة النّظامية في الأركان الإسلامية»:

«ذهب أئمة السلف عن الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر علىٰ مواردها، وتفويض معانيها إلىٰ الرَّب تعالىٰ، والذي يرتضيه رأيًا، وندين به: عقد اتباع سلف الأمة، فالأُوْلىٰ الاتباع وترك الابتداع، والدليل السَّمعي القاطع في ذلك: أنَّ إجماع الأمة حُجّة متّبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صَحْبُ الرسول ﷺ و رضي الله عنهم علىٰ ترك التَّعرض لمعاينها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلّون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد المِلّة والتواصي بحفظها، وتعليم النَّاس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغًا أو محتومًا؛ لأوشك أن يكون اهتمامهم بها، فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم علىٰ الإضراب عن التأويل، كان ذلك قطعًا بأنّه الوجه المتّبع، فحق علىٰ ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلىٰ الربّ تعالىٰ، وعند إمام القرَّاء وسيدهم الوقوف علىٰ قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ من العزائم، ثُمَّ الابتداء بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وممَّا استُحْسِنَ من كلام مالك أنَّه سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ

﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوىٰ؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»، فَلْتُجْرَ آية الاستواء والمجيء، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره علىٰ ما ذكرنا» انتهىٰ كلامه.

وقال أبو حامد الغزالي:

«الصواب للخلف سولك مسلك السلف في الإيمان بالرسل والتصديق المُجْمَل، ما قاله اللَّه ورسوله بلا بحث وتفتيش».

وقال في كتاب: «التَّفرقة»:

«الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأسًا، والحذر عن اتّباع تأويلات لم يُصرّح بها الصحابة، وحسم باب السؤال، والزّجر عن الخوض في الكلام والبحث -إلىٰ أن قال-: ومن النَّاس من يبادر إلىٰ التأويل ظنًّا لا قطعًا، فإن كان فتح هذا الباب والتّصريح به يُؤدِّي إلىٰ تشويش قلوب العوام بُدّع صاحِبُه، وكُلُّ ما لم يُؤْثَرْ عن السلف ذكره، وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد، فيجب تكفير[1] من يغير الظواهر بغير برهان قاطع، وكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم علىٰ خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإنْ كان برهانًا قاطعًا وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظنًّا غالبًا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة، وإنْ عظم ضرره في الدين فهو كفر[2]، ولم تجر عادة السلف بهذه المُجادلات، بل شدَّدوا القول علىٰ من يخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث والتنقيب والسؤال، والإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم

(١) و(٢) **قلت**: لا يكفّر المسلم إلَّا بوجود الشروط وانتفاء الموانع، ومراعاة التأويل الذي له وجه من ناحية اللغة الصحيحة، وهذا منهج أهل السُّنَّة والجماعة، والقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

في الصِبا بتواتر السَّماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها، وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه علىٰ جمع عامة الخلق علىٰ سلوك سبيل السلف في ذلك» انتهىٰ.

وقد اتفقت الأئمة الأربعة علىٰ ذمّ الكلام وأهله، وكلام الشافعيّ ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه، وهو أنَّهم يُضربون ويُطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم، هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأقبل علىٰ الكلام، قال الشافعي: «ولقد أطلعت من أهل الكلام علىٰ شيء ما كنت أظنه لأنْ يُبتلىٰ العبد بكل شيء نُهي عنه غير الكفر، أيسر من أن يُبتلىٰ بالكلام».

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشىٰ الكذب علىٰ اللَّه ورسوله من يحمل كلامه علىٰ التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة، التي هي بالألغاز والأحاجي أولىٰ منها بالبيان والهداية؟!، وهل يأمن علىٰ نفسه أن يكون ممَّن قال اللَّه فيهم: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]، قال الحسن: «هي واللَّه لكل واصف كذبًا إلىٰ يوم القيامة».

وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، قال ابن عيينة: «هي لكل مفترٍ من هذه الأمة إلىٰ يوم القيامة».

ويكفي المتأولين كلام اللَّه ورسوله بالتأويلات التي لم يُرِدْها ولم يدلُّ عليها كلام اللَّه، أنهم قالوا برأيهم علىٰ اللَّه، وقدَّموا آراءهم علىٰ نصوص الوحي، وجعلوها عيارًا علىٰ كلام اللَّه ورسوله، ولو علموا أي باب شرّ فتحوا علىٰ الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأيّ بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحصون استباحوها، لكان أحدهم أنْ يخرّ من السماء إلىٰ الأرض أحبّ إليه من أن يتعاطىٰ شيئًا من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوّله المتأوّلون عذرًا له فيما تأوّله هو، وقال: ما الذي حرَّم عليَّ التأويل وأباحه لكم؟....

فأصل خراب الدين والدنيا إنَّما هو من التأويل الذي لم يُرِدْه اللَّه ورسوله بكلامه، ولا دلَّ عليه أنَّه مراده، وهل اختلفت الأمم علىٰ أنبيائهم إلَّا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلَّا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل

أُريقت دماء المسلمين في الفتن إلَّا بالتأويل؟!

[● بيان أنَّ فساد الأديان إنَّما كان من التأويل وعلاقته وربطه بالتحريف:]

وليس هذا مُخْتصًّا بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل علىٰ الاستقامة والسَّداد حتىٰ دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلَّا رب العباد، ولقد تواترت البشارات بصحّة نبوّة محمد ﷺ في الكتب المتقدّمة؛ ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها، كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتأويل والتبديل والكتمان، فالتحريف: تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يُرِدْها المتكلم، والتبديل: لفظ بلفظ آخر، والكتمان: جحده، وهذه الأدواء الثلاثة منها غيّرت الأديان والملل، وإذا تأملت دين المسيح وجدت النَّصارىٰ إنَّما تطرقوا إلىٰ إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الأديان، ودخلوا إلىٰ ذلك من باب التأويل، وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنَّما تطرقوا إلىٰ إفساد ديانات الرسل صلوات اللَّه وسلامه عليهم بالتأويل، وعلىٰ أساسه بنوا، وعلىٰ نُقطة خطّوا.

[البواعث المؤدِّية إلى التأويل:]

والمتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم علىٰ التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها، وأعظمهم توغّلًا في التأويل الباطل: من فسد قصده وفهمه، فكلّما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشدّ انحرافًا، فمنهم من يكون تأويله لنوع هوىٰ من غير شبهة، بل يكون علىٰ بصيرة من الحق[1].

ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع هوىٰ من غير شبهة، بل يكون علىٰ بصيرة من الحق، ومنهم من يجتمع له الأمران الهوىٰ في القصد والشبهة في العلم.

---

(١) **قلت**: وهذا ربط بين العلاقة الوطيدة بين التحريف والتأويل الفاسد في أبْهَىٰ صوره، للعلة المشتركة بينهما بين الجحود ومعرفة الحق والعلم به، كما مرَّ من قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٦].

[ما ترتَّب على التأويل من الثمار والنتائج العظام والخطوب الخطيرة:]

وبالجملة، فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمّة علىٰ ثلاث وسبعين فرقة؛ إنَّما أوجبه التأويل، وإنَّما أُرِيْقَتْ دماء المسلمين يوم الجمل وصفِّين والحرَّة وفتنة الزّبير وهلم جرا بالتأويل، وإنَّما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية النُصَيْريّة من باب التأويل، فما امْتُحِنَ الإسلام بِمِحْنَةٍ قط إلَّا وسببها التأويل، فإن محنته من المتأوّلين.

وله فتح باب التأويل إلَّا مضادة لحكم اللَّه في تعليمه عباده البيان الذي امْتنَّ اللَّهُ في كتابه علىٰ الإنسان بتعليمه إيّاه؟ فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أوْلىٰ منه بالبيان والتبْيين، وهل فرَّق بين دفع الحقائق ما أخبرت به الرُّسل عن اللَّه وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له، وبين ردّه وعدم قبوله؟ ولكن هذا ردَّ جحود ومعاندة، وذلك ردّ خداع ومصانعة.

- **قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المُسَمَّىٰ بـ«الكشف عن مناهج الأدلة»، وقد ذكر التأويل وجنايته علىٰ الشريعة، إلىٰ أن قال:**

«﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، وهؤلاء أهل الجدل والكلام، وأشدّ ما عرض علىٰ الشريعة من هذا الصّنف، أنهم تأوّلوا كثيرًا ممَّا شنّوه ليس علىٰ ظاهره، وقالوا: إنَّ هذا التأويل هو المقصود به، إنَّما أمر اللَّه به في صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختبارًا لهم، ونعوذ باللَّه من سوء الظنّ باللَّه، بل نقول: إنَّ كتاب اللَّه العزيز إنَّما جاء مُعْجزًا من جهة الوضوح والبيان، فما أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه: إنه متشابه؛ ثُمَّ أوَّل ذلك المتشابه بزعمه، وقال لجميع النَّاس: إنَّ فرضكم هو اعتماد هذا التأويل، وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها، أنَّها المقصود من الشرع، إذا تأمَّلت وجدت ليس يقوم عليها برهان، ومثال من أوَّل الشرع وزعم أنَّ ما أوَّله هو الذي قصده الشرع: مثال من أتىٰ إلىٰ دواء قد ركّبه طبيب ماهر؛ ليحفظ صحة جميع النَّاس أو أكثرهم، فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم، لرداءة مزاج كان به ليس يعرض إلَّا للأقلّ من النَّاس، فزعم أنَّ بعض تلك الأدوية التي صرَّح باسمها

الطبيب الأوّل في ذلك الدواء العام المنفعة، لم يرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان، أو يدلَّ بذلك الاسم عليه، وإنَّما أراد به دواء آخر ممَّا يمكن أن يدل عليه بذلك؛ باستعارة بعيدة، فأزال ذلك الدَّواء الأوَّل من ذلك المُركّب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواء الذي ظنَّ أنه قصده الطبيب، وقال النَّاس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول، فاستعمل النَّاس ذلك الدواء المركب علىٰ الوجه الذي تأوّله عليه هذا المتأوّل، ففسدت أمزجة النَّاس، فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجة النَّاس من الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن بدّلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول، فعرض من ذلك للنَّاس نوع من المرض غير النوع الأوَّل، فجاء ثالث بتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض للنَّاس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين ا لمتقدمين، فجاء متأوَّل رابع فتأوَّل دواء آخر غير الأدوية المتقدمة، فعرض منه للنَّاس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة.

فلمَّا طال الزمان بهذا الدواء المُركَّب الأعظم، وسلط النَّاسُ التأويلَ علىٰ أدويته، وغيّروها وبدّلوها عرض منه للنَّاس أمراض شتىٰ؛ حتىٰ فسدت المنفعة المقصُودة بذلك الدَّواء المُركَّب في حق أكثر النَّاس.

● وهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة مع الشريعة؛ وذلك أنَّ كُلَّ فرقة منهم تأوَّلت غير التأويل الذي تأوّلته الفرقة الأخرىٰ، وزغمت أنه هو الذي قصده صاحب الشرع؛ حتىٰ تمزَّق الشرع كلّ مُمزّق، ويَعُدَ جدًّا عن موضوعه الأول.

ولما علم صاحب الشرع -صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلىٰ آله- أنَّ مثل هذا يعرض ولابد في شريعته قال ﷺ:

«**ستفترق أُمّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النَّار إلَّا واحدة**»[1].

يعني بالواحدة: التي سلكت ظاهر الشرع ولم تأوّله.

وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض

---

(١) مرَّ تخريجه آنفًا وهو حديث حسن، حسنه الترمذي (٢٦٤١) في «سننه».

فيها من قبل التأويل تبيَّنت أنَّ هذا مثال صحيح.

وأوَّل من غيَّر هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثُمَّ المعتزلة بعدهم، ثُمَّ الأشعرية، ثُمَّ الصوفية، ثُمَّ جاء أبو حامد الغزالي فطم الوادي علىٰ القُرىٰ» هذا كلامه بلفظه.

• ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل علىٰ الدنيا والدين، وما نال الأمم قديمًا وحديثًا بسببه من الفساد، لاستدعىٰ ذلك عدة أسفار، واللَّه المستعان» اهـ.

• قلت: هذا كلام شيخ الإسلام الإمام ابن القيم بما فيه من نقولات أهل العلم في هذا الباب العظيم، وما أحسن ما قال ونَسجَ ورصّع وفصَّل وبيَّن وسبَّب وعلَّل وحذّر ورهَّب، ورغَّب وعلَّم وأنذر ودلَّل، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

• **روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة**، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنَّما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

قلت: هذا الحديث فيه خلاصة الاعتدال والاستقامة، والالتزام بالنَّهج السليم القويم، فقد بيَّن ﷺ فيه سبب هلاك الأمم في الإعراض عن سبيل الأنبياء والمرسلين وترك سنّتهم، والركون إلىٰ الآراء والعقول التي يؤدِّي حتمًا إلىٰ الاختلاف والفرقة، التي بدورها تُحْدِث الابتداع، والانحراف، والميل إلىٰ التأويل، وبزوغ الأفكار التي تجنح إلىٰ التميّز بالباطل، والتباهي والفرحة لما يخالف الحق؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ١٠١):

«وذلك لأنهم لما جاءتهم الرسل بالبينات والحجج القاطعات، والبراهين الدَّامغات، لم يلتفتوا إليهم، ولا أقبلوا عليهم، واستغنوا بما عندهم من العلم في

زعمهم، عمَّا جاءتهم به الرُّسل، قال السُّدّي: فرحوا بما عندهم من العِلْم بجهالتهم، فأتاهم من بأس اللَّه ما لا قِبَلَ لهم به» اهـ.

وقال السَّعدي في «تفسيره»: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المَنَّان» (ص: ٧٤٤):

«فقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ من الكتب الإلهية، والخوارق العظيمة، والعلم النَّافع المبيِّن للهدىٰ من الضلال، والحقّ من الباطل ﴿فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ المناقض لدين الرسل ومن المعلوم أنَّ فرحهم به يدلُّ علىٰ شدّة رضاهم وتمسّكهم، ومعاداة الحق الذي جاءت به الرّسل، وجعل باطلهم حقًّا.

● وهذا عام في جميع العلوم التي نوقض بها ما جاءت به الرّسل، ومن أحقّها بالدخول في هذا: الفلسفة، والمنطق اليونانيّ، الذي رُدَّت به كثير من آيات القرآن، ونقصت قدره في القلوب، وجعلت أدلّته اليقينيّة القاطعة أدلة لفظية لا تفيد شيئًا من اليقين، ويقدّم عليها أهل السّفه والباطل، وهذا من أعظم المعارضة لآيات اللَّه والمناقضة لها، واللَّه المستعان» اهـ.

● **الركيزة السادسة: منابع الإحداث في الدِّين ومصادره المحصورة، ومن أعظم ثمارها التأويل، وأيّ تأويل أشدَّ فتكًا من تأويل كلاب أهل النَّار؟!!!**

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» الباب التاسع والستون «فيمن تأوَّل القرآن وتدبّره وهو جاهل بالسُّنَّة» (ص: ٤٩٢/ المُختصر):

«أهل البدع أجمع أضربوا، وتأوّلوا الكتاب علىٰ غير ما بيَّنت السُّنَّة، فضلّوا وأضلّوا، ونعوذ باللَّه من الخِذْلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحْمَتِهِ» اهـ.

وقال الإمام الشاطبيّ في: «الاعتصام» (٢/ ٥٩١)، (٢/ ٥٠٩- ٥١١) مختصرًا:

«وذلك أنَّ الإحداث في الشريعة إنَّما يقع: إمَّا من جهة الجهل، وإمَّا من جهة تحسين الظنّ بالعقل، وإمَّا من جهة اتباع الهوىٰ في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسُّنَّة، وهذه الجهات الثلاث قد تنفرِد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت، فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأمَّا جهة الجهل، فتارة تتعلّق بالأدوات التي تُفهم بها المقاصد -وهي أدوات الاجتهاد والاستنباط- وتارة تتعلق بالمقاصد -وهي مقاصد الشريعة-.

وأمَّا من جهة تحسين الظنّ بالعقل، فتارة يُشرك في التشريع مع الشرع -وذلك لمَّا يُشرك ما يستحسنه العقل علىٰ النُّصوص والشّرع- وتارة يُقدم عليه -أي: يُقدم العقل علىٰ الشّرع-، وهذان النوعان يرجعان إلىٰ نوع واحد.

أمَّا جهة اتباع الهوىٰ، فمن شأنه أن يغلب الفهم حتىٰ يغلب صاحبه الأدلَّة، أو يستند إلىٰ غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلىٰ نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظنّ بالعقل، واتّباع الهوىٰ . . . . وهذه الأسباب راجعة في التحصيل إلىٰ وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرَّص علىٰ معانيها بالظنّ من غير تثبَّت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول [يعني باديّ الرأي بلا تأمل وتدبَّر]، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.

ألا ترىٰ إلىٰ أنَّ الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟!؛ لأنَّ الرسول ﷺ، وصفهم: بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني -واللَّه أعلم-: أنَّهم لا يتفقّهون به حتىٰ يصل إلىٰ قلوبهم؛ لأنَّ الفهم راجع إلىٰ القلب، فإذا لم يصل إلىٰ القلب لم يحصل فيه فهم علىٰ حال، وإِنَّما يقف عند محلّ الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم وما تقدم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ النَّاس رؤوسًا جُهالًا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا**»[1].

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك علىٰ معنىٰ ما نحن فيه، فخرَّج أبو عبيد في

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) في «صحيحيهما».

«فضائل القرآن»، وسعيد بن منصور في: «تفسيره» عن إبراهيم التيميّ قال: «خلا عمر ﷺ ذات يوم فجعل يُحدّث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيّها واحد؟! فأرسل إلىٰ ابن عباس ﷺ فقال: كيف تختلف الأمة ونبيّها واحد وقبلتها واحدة وكتابها واحد، قال: قال ابن عباس: «يا أمير المؤمنين، إنَّما أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وإنّه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإن كان لهم فيه رأي اختلفوا»، وقال سعيد بن منصور: «فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا» قال: فزجره عمر وانتهره عليه، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه، فأرسل إليه وقال: أعد عليَّ ما قلته، فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه».

وما قال ابن عباس ﷺ هو الحق؛ فإنّه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قُصِدَ بها، فلم يتعد ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النّظر فيها أوجهًا؛ فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرّسوخ في العلم ما يهديهم إلىٰ الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حِمَىٰ المشكلات، فلم يكن بُدٌّ من الأخذ ببادئ الرأي، أو التأويل بالتحرّص الذي لا يغني من الحق شيئًا؛ إذْ لا دليل عليه من الشريعة، فضلّوا وأضلّوا.

• **وممَّا يوضّح ذلك**: ما خرّجه ابن وهب عن بكير أنّه سأل نافعًا: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟! قال: يراهم شرار خلق اللَّه، إنّهم انطلقوا إلىٰ آيات أنزلت في الكفّار فجعلوها علىٰ المؤمنين.

فسرّ سعيد بن جُبير من ذلك فقال: «ممَّا يتّبع الحرورية من المتشابه قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربّه، ومن عدل بربّه فقد أشرك، فهؤلاء مشركون فيخرجون علىٰ الأمة يقتلون ما يرونه مُخالفًا لهم لأنَّهم يتأوّلون هذه الآية»، فهذا معنىٰ الرأي الذي نبَّه عليه ابن عبَّاس، وهو النَّاشئ عن الجهل بالمعنىٰ

الذي نزل فيه القرآن.

وقال نافع: «إنَّ ابن عمر كان إذا سُئل عن الحرورية قال: يُكفّرون المسلمين، ويستحلّون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عدّتهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، فلا أعلم أحدًا أحق بالقتال والقتل منهم» اهـ.

- **فما أعظم وأشعري من تأويل خوارج العصر، ولا أبشع دمويّة ورعبًا وارتابًا منهم:**

فهذه أحوال الخوارج كلاب أهل النَّار، أوَّل من تأوَّل وحرَّف وخرَّف، وبتأويلهم سعوا في الأرض فسادًا، فهذه قاعدة ابن لادن والظواهري، وهذه دواعش البغدادي، وأنصار بيت المقدس، وجبهة النُّصرة، وقطب الضلالة سيد قطب وحسن البنَّا، ساروا علىٰ منهاج الخوارج الحرورية حذو القذة بالقذة وحذو النَّعل بالنَّعل، ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

- وهذه اليوم طالبان، حليفة ابن لادن من قبل والظواهري المصري التكفيري القطبيّ الإخواني المجرم، فهؤلاء رؤوس التأويل الذي أدَّىٰ بهم لتكفير المسلمين حكومة وشعبًا وحكامًا، وحَكَمَتْ عليهم بالرِّدة، وسعت في الأرض فسادًا، وكل ذلك من طاغوت التأويل البعيض الدَّخيل علىٰ الأمة المحمدية، بعد انتهاء عصر الصحابة والسلف الصالحين، لاسيما بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان -رضي اللَّه عنهم أجمعين- وما ذبحه إلَّا الخوارج المصريون، أحفاد حسن البنَّا وأيمن الظوهري وهشام عشماوي، وغيرهم من الضلال المضليين الجاهلين بمنهج اللَّه ورسوله، وكل ذلك من الجهل بالمقاصد الشرعية، وفقدان ملكة الفهم التي خصّ اللَّه بها عباده الصالحين.

فما أشدّ الوجع بهم، ونرىٰ أفعالهم، ونسمع أقوالهم، ونشعر بخرابهم وإفسادهم في الأرض، وإلصاقهم كل هذا الدمار باللَّه ورسوله ودين الإسلام، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

- **صور من التأويل الشرعي المعتبر الذي لا يكون إلَّا بدليل صريح صحيح:**

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الروضة» (١/ ٥٦١):

«ونحن قد دلَّتنا قرينة إجماع السلف علىٰ عدم التأويل، أمَّا التأويل الذي لا يترك الظاهر إلَّا به هو: «صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحًا»؛ لأنَّ المطلوب في الشرع: معرفة الحقِّ، والحقُّ قد يكون دليله قطعًا لا نزاع فيه، فيوصل إلىٰ الحق قطعًا، كإثبات الصانع وتوحيده، وإرسال الرسل ونحوه.

وقد يكون دليله غير قاطع، فلا يمكن الوصول إلىٰ الحق قطعًا، فيكون المطلوب هو الأرجح فالأرجح، وذلك الغالب في أحكام الفروع، ولا شك أنَّ الضعيف قد يقوِّي غيره حتىٰ يصير أقوىٰ ممَّا كان منه، كما قيل في المثل:

لا تخاصم بواحدٍ أهل بيت ... فضعيفان يغلبان قويًّا

وهذا أمر مُدْرك بالحسن، فكذلك دلالة الألفاظ، قد يكون أحد مدلولي اللفظ أرجح من الآخر، لكن ذلك المدلول المرجوح قد يوافقه دليل من خارج، فإذا انضم إليه صارا جميعًا مساويين لذلك المعنىٰ الراجح، فيجب التوقف علىٰ المرجَّح أو الراجحين عليه، فيجب تركه والعدول إليهما.

ومثاله: قوله ﷺ: «**الجار أحقُّ بصقبه**» رواه البخاري[1].

فهو ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضًا، مع احتمال أنَّ المراد بالجار الشريك المخالط، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلىٰ الظاهر، فلمَّا نظرنا إلىٰ قوله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» رواه البخاريّ[2]، صار هذا الحديث مقوّيًا لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتىٰ ترجَّحا علىٰ ظاهره فقدَّمناهما وقلنا: لا شفعة إلَّا للشريك المقاسم،

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٥٨).
(٢) رواه البخاري (٢٢٥٧).

وحملنا عليه الجار في الحديث الأول، وهو سائغ لغةً.

قوله: «ثُمَّ قد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه إلىٰ دليل قوي، وقد يقرب فيكفيه أدنىٰ دليل، وقد يتوسط فيكفيه أدنىٰ دليل، وقد يتوسط مثله، والدليل قرينة، أو الظاهر، قد يكون قرينة متصلة، وقد يكون ظاهرًا آخر، أو نصًّا يوافق الاحتمال المرجوح، وقد يكون قياسًا؛ لأنَّ هذه كلها أدلة تصلح للترجيح؛ إذْ المقصود حاصل بها:

(١) فالقرينة المتصلة التي تقوّي دليل التأويل:

كالمناظرة التي حصلت بين أحمد والشافعي، قال أحمد في رواية صالح وحنبل:

«كلمت الشافعي في هذه المسألة، يعني: أنَّ الواهب ليس له الرجوع فيما وهب؛ لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئة**»[1].

فقال الشافعي -وكان يرىٰ أنَّ له الرجوع-: ليس بمحرّم علىٰ الكلب أنْ يعود في قيئه.

قال أحمد: فقلت له: فقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**ليس لنا مثل السَّوْء**»[2] فسكت الشافعيّ.

قلت: [يعني الطوفي]: فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أنَّ الكلب لمَّا لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أنَّ الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم؛ لأنَّ الظاهر من التشبيه الاستواء المشبَّه والمشبّه به من كل وجه، مع احتمال أنَّ يفترقًا والوجوه احتمالًا قويًّا جدًّا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدًّا؛ لأنه لم يبق معه إلَّا احتمال ضعيف جدًّا، فقوَّاه بالقرينة المذكورة وهي قوله ﷺ في صدر الحديث المذكور: «**ليس لنا مثل السَّوْء، العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»، وهي دليل قويّ، وجعل ذلك مقدّمًا علىٰ المثل المذكور، وهو دليل

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢) في «صحيحيهما».
(٢) هو نفس الحديث السابق وهو أول الحديث.

الاهتمام به، فأفاد ذلك لغةً وعرفًا، أنَّ الرجوع في الهبة مثل السَّوْء، وقد نفاه صاحب الشَّرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أنَّ جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه وهو المطلوب» اهـ.

قلت: وأضيف علىٰ ما قاله الإمامين تخصيص هذا الرجوع بالنسبة للأب، فيجوز له الرجوع في الهبة لأبنائه، ودليل ذلك:

ما رواه الترمذي في «سننه» (١٢٩٨، ١٢٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي في (الصغرىٰ» (٣٦٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٩٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي واللفظ له، من حديث ابن عمر، وابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلَّا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثُمَّ يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثُمَّ عاد في قيئه**».

قال المباركفوري في: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٤/ ١٩٥):

«واحتج بالحديث من قال بتحريم الرجوع في الهبة، إلَّا الوالد لولده، وهم جمهور العلماء» اهـ.

قلت: فهذا حديث هو دليل صريح صحيح معتبر في الدلالة لصرف الحديث الأول عن ظاهره، وتخصيصه بحديث آخر؛ وذلك لأنه صير به علىٰ وفق منهج الاستدلال الصحيح، وذلك بتأويل المعنىٰ، بحديث آخر؛ لوجود دليل ينصّ عليه، وهذا هو التأويل السليم الصحيح المنضبط علىٰ الكتاب والسُّنَّة، بمنهجية الاستنباط والاستخراج القائمة علىٰ مفاتيح العلوم، وقواعدها الكلية من خلال علم أصول الفقه، وفي ذلك الفقه، وفي ذلك دليل علىٰ التفريق بين التأويل الصحيح والفاسد.

• **ثُمَّ أكمل الطوفي كلامه في: «شرح مختصر الرَّوضة»، فقال تكملة لما مرَّ آنفًا:**

(٢) مثال للقرينة المنفصلة التي نقدّي دليل التأويل:

وهو ما ذكره الفقهاء فيمن جاء من أهل الجهاد بمُشركٍ، فادَّعىٰ أنه أمَّنه، فأنكره المسلم وادَّعىٰ أسْرَه، ففيه أقوال: ثالثها: القول قول من ظاهر الحال صدقُهُ، فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشًا وشهامة من المسلم، جعل ذلك قرينة في تقديم قوله، مع أنَّ قول المسلم لإسلامه وعدالته راجح، وقول الكافر مرجوح، لكن القرينة المنفصلة عضدته حتىٰ صار أقوىٰ من قول المسلم الرَّاجح.

(٣) ومثال الظاهر الذي يقوّي دليل التأويل:

أنَّ قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ظاهر في تحريم جلدها، دُبغ الجلد أو لم يدبغ، مع احتمال تأويل أنَّ الجلد غير مراد بالعموم احتمالًا مترددًا، له من جهة أنَّ إضافة التَّحريم إلىٰ الميتة يقتضي تحريم الأكل، والجلد غير مأكول، فيقتضي تناول الجلد.

ثُمَّ نظرنا في قوله ﷺ: «**إيَّما إهاب دُبغ فقد طهر**»[1]، فهو عموم، وظاهره يتناول إهاب الميتة، فكان هذا الظاهر مقوّيًا لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم.

(٤) ومثال النَّصُّ الذي يقوّي دليل التأويل:

قوله ﷺ في شاة ميمونة: «**ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنَّما حرم من الميتة أكلها»[2]، فهذا نص في طهارة جلد الميتة.

(٥) ومثال القياس الذي يقوّي دليل التأويل:

أن تركه ﷻ ذكر الإطعام في كفارة القتل ظاهر في عدم وجوبه؛ إذْ لو وجب

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٥/ ٣٦٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠/ ٣٦٣).

لذكره؛ كما ذكر تحرير الرقبة والصيام، هذا مع احتمال أن يكون واجبًا مسكوتًا عنه؛ يستخرجه المجتهدون، ثُمَّ رأينا الإطعام في كفَّارة القتل بالقياس علىٰ كفَّارة الظهار واليمين مُتَّجِهًا؛ لأنَّ الكفَّارات حقوق اللَّه تعالىٰ، وحكم الامْتِثال واحد، فثبوت الإطعام في تلك الكفَّارات تنبيه علىٰ ثبوته في كفَّارة القتل» اهـ.

● **وقال بدر الدين الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٤٤٣ وما بعدها):**

«**فَصْل في شروط التأويل:**

وشرطه: أن يكون موافقًا لوضع اللغة، أوْ عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل.

وقد فتح الشافعي الباب في التأويل فقال: الكلام قد يجمل في غير مقصوده، ويفصَّل في مقصوده.

وقد اختلفت الآراء في التأويل، ومدارهم علىٰ هذا الأصل، فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ، أو لضعف دليله، أوْ لهما.

ومن الثاني -أي: الضعيف- من عموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصفه**»(١)، حتىٰ لا يتمسك به في وجوب الزكاة في الخضروات؛ لأنَّ المقصود منه الفصل بين واجب العشر ونصفه.

وكاستدلال بعض أصحابنا -[الشافعية]- في قتل المسلم الذّمي بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، والحنفية قالوا: هذا مفصّل في أحكام الآخرة، مُجْمل في أحكام الدنيا، وفي زكاة الحليّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، والحنفية قالوا: هذا مُفصّل في تحريم الكنز مُجْمَلٌ في غيره.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١)، والدالية: وفي رواية: «السانية: هي الدلو الذي يُسْتَقَىٰ به الماء من البئر، يقال: أدليت الدلو ودلّيتها إذا أرسلتها في البئر. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٢٣).

ومن الأول -أي: التأويل القويّ- حمل بعضهم الاستجمار في قوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[١]، علىٰ استعماله البخور للتطيّب، فيقال فيه: تجمَّر واستجمر، واللفظ قويّ ظاهر في الاستنجاء، وعليه فَهْمُ النَّاس وهو عرف الاستعمال بينهم.

ومنه حمل بعضهم الجلوس في قوله: «نهي عن الجلوس علىٰ القبر»[٢]، حملوه علىٰ الاستنجاء عليه، واللّفظ ظاهر في المراد للقعود، ومنه حمل الظاهرية حديث: «**لعن اللَّه السارق يسرق البيضة**»[٣] علىٰ بيضة الحديد، وهو بعيد؛ لأنَّ سياق الحديث يقتضي خلافه ومنه: من حمل بعضهم حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٤]؛ أي: دخلا بذلك في فطْرتي وسنّتي؛ لأنَّ الحجامة ممَّا أمر به ﷺ، واستعمله، حكاه البيهقي تلميذ البغوي عن بعض مشايخ نيسابور.

أحدها: تأويله علىٰ معنىٰ يستعمل في ذلك كثيرًا، فهذا يحتاج فيه إلىٰ إقامة الدليل علىٰ موضع واحد وهو: أنَّ المراد باللفظ ما جُعِلَ عليه، كحمل الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] علىٰ الوجوب، وحمله علىٰ الندب بدليل جائز؛ لاستعمال الأمر مُرادًا به الندب كثيرًا، فيحتاج إلىٰ دليل في أنَّ المراد به النَّدب.

والثاني: تأويله علىٰ معنًىٰ لا يستعمل كثيرًا، فيحتاج فيه إلىٰ أمرين: أحدهما: بيان قبول اللفظ لهذا التأويل في اللّغة، والثاني: إقامة الدليل علىٰ أنَّ اللفظ هنا يقتضيه.

الثالث: حمل اللفظ علىٰ معنًىٰ لا يستعمل أصلًا، فلا يصح إلَّا أن يكون دليل التأويل أقوىٰ من دليل الظاهر، كقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فإنّه يقتضي

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤/ ٢٣٩).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٧١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (٧/ ١٦٧٨).

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٢٧٤)، وقال: حسن صحيح، وفي الحديث بحث طويل أوردته في كتابي: «**ضعيف الناسخ والمنسوخ بين الفقهاء والمحدثين**».

الطلاق في حال وقت العدّة وهو زمان الطهر» اهـ.

• قلت: فهذه جملة من كلام أهل العلم في الفرق بين التأويل الباطل والتأويل الصحيح، والذي له شروطه وصفاته التي المراد منها معرفة الحق والسير عليه قولًا وعملًا ومعتقدًا، بعيدًا عن الهوىٰ والشهوات والآراء الشاذة التي لا يعضدها الدليل ولا العقل السليم، فإنِّي أنهيت هذه الركيزة بذلك؛ لبيان أنَّ السلف تكلموا فيما يجوز فيه الكلام في وجه التأويل الصحيح، والذي يرجع إلىٰ معرفة مراد اللَّه ورسوله من الكتاب والسُّنَّة وفهمه فهمًا ومعنًىٰ علىٰ المقاصد الشرعية.

روىٰ الإمام الآجُرّيُّ في: «الشريعة» (٢١٠٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٧)، عن التَّابعيّ الجليل أبي قِلابة عبد اللَّه بن يزيد الجرميّ أنه قال:

«ما ابتدع رجل قط بدعة إلَّا استحل السيف».

وروىٰ الآجريّ في: «الشريعة» (٢١١١) عن سلام بن أبي مُطيع قال: كان أيوب يسمِّي أصحاب البدع خوارج يقول:

«إنَّ الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا علىٰ السيف».

ثُمَّ روىٰ الآجرِّي في: «الشريعة» (٢١١٢) عن زكريا بن يحيىٰ قال: سمعت أبا بكر بن عيَّاش، وقال له رجل: أبا بكر من السُّنّي؟! قال:

«السَّنِّيُّ الذي إذا ذُكِرَتْ الأهواء لم يغضبْ لشيءٍ منها».

• **وقال الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسِّي الحنبليّ في كتابه: «ذمّ التأويل»** الباب الثاني: (في بيان وجوب اتباعهم والحث علىٰ لزوم مذهبهم وسلوك سبيلهم، وبيان ذلك من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الأئمة»، (ص: ٢٦، وما بعدها» مُلخصًا:

«٤٩- وأمَا الكتاب: فقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فتوعَّد علىٰ اتباع غير سبيلهم بعذاب جهنم ووعد متبعهم بالرضوان والجنَّة فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ

ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فوعد المتبعين لهم بإحسان بما وعدهم به من رضوانه وجنّته والفوز العظيم.

٥٠- ومن السُّنَّة: قول النَّبِيّ ﷺ: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(١).

٥١- فأمر بالتمسك بسنة خلفائه كما أمر بالتمسك بسنّته، وأخبر أنَّ المحدثات بدعٌ وضلالة، وهو ما لم تُتّبعْ فيه سنة رسول اللَّه ﷺ، ولا سنة أصحابه . . . . . [ثُمَّ أورد جملة من كلام السلف من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم ثُمَّ قال].

٧٣- فقد ثبت وجوب اتباع السلف رحمة اللَّه عليهم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والعبرة دلت عليه [يعني: القياس]؛ فإنَّ السلف لا يخلوا من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين وجب اتباعهم؛ لأنَّ اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ في الاعتقاد حرام؛ لأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا علىٰ الصراط المستقيم، ومخالفهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلىٰ صراط الجحيم، وقد أمر اللَّه تعالىٰ باتباع سبيله وصراطه، ونهىٰ عن اتباع ما سواه، فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٧٤- وإنْ زعم أنهم مُخطئون كان قادحًا في حق الإسلام كلّه؛ لأنه إن جاز أن يخطئوا في هذا جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تُنْقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النَّبِيّ ﷺ التي رووها، فبْطُل الرواية، وتزول الشريعة، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا ولا يعتقده؛ ولأنَّ السلف -رحمة اللَّه عليهم- لا يخلوا إمَّا أن يكونوا علموا تأويل هذه الصفات [صفات اللَّه تعالىٰ] أو

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

لم يعلموه، فإن لم يعلموه فكيف علمناه نحن؟ وإن علموه فَوَسِعَهُمْ أن سكتوا عنه، فوجب أن يسعنا ما وسعهم، ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ من جملة سلفنا الذين سكتوا عن تفسير الآيات والأخبار التي في الصفات، وهو حجّةُ اللَّه علىٰ خلق اللَّه أجمعين، يجب عليهم اتباعه ويحرم عليهم خلافه، وقد شهد اللَّه تعالىٰ بأنّه علىٰ الصراط المستقيم، وأنَّه يهدي إليه، وأنَّ مَنْ اتبعه أحبَّه اللَّه، ومن عصاه فقد عصىٰ اللَّه ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]» اهـ.

قلت: هذا كلام شيخ الإسلام أبي محمد بن قدامة كبير أئمة الحنابلة فقهًا وفهمًا وإدراكًا وتصورًا، وأصوليًا، فهو إمامهم في علم أصول الفقه، بعد الإمامة في الفقه، ويشهد له أكبر كتاب في علم الفقه المقارن وهو: «المغني».

فقد دلّل بالكتاب والسُّنَّة والإجماع علىٰ وجوب اتباع الصحابة السلف الكرام، وقد تركوا وأعرضوا عن التأويل والكلام والمنطق والفلسفة، فماذا بعد؟ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

• **ثُمَّ بوَّب الإمام ابن قدامة في «ذم التأويل» (ص: ٣٥، وما بعدها) الباب الثالث: «في بيان أنَّ الصواب ما ذهب إليه السلف -رحمة اللَّه عليهم- بالأدلّة الجلية والحجج المرضية، وبيان ذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعنىٰ»، فقال مختصرًا:**

«٧٥- أمَّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فذمَّ مبتغىٰ تأويل المتشابه، وقرنه بمبتغىٰ الفتنة في الذّم، ثُمَّ أخبر أنَّه لا يعلم تأويله غير اللَّه تعالىٰ، فإنَّ الوقف صحيح عند أكثر أهل العلم علىٰ قوله: «إِلَّا اللَّه»، ولا يصح قول من زعم أنَّ الراسخين يعلمون تأويله لوجوه:

أحدها: أنَّ اللَّه ذمَّ مبتغىٰ التأويل، ولو كان معلومًا للراسخين لكان مبتغيه ممدوحًا غير مذموم.

الثاني: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فهم الذين عنَى اللَّه فاحذروهم**»(١).

• يعني: كل من اتبع المتشابه فهو من الذين في قلوبهم زيغ، فلو علمه الراسخون لكانوا باتباعه مذمومين زائغين، والآية تدلُّ علىٰ مدحهم، والتفريق بينهم وبين الذين في قلوبهم زيغ، وهذا تناقض.

الثالث: أنَّ الآية تدلُّ علىٰ أنَّ النَّاس قسمان؛ لأنَّه قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، و«أمَّا» لتفصيل المُجْمَل، فهي دالَّة علىٰ تفصيل فصلين:

أحدهما: الزائغون المتبعون للمتشابه، والثاني: الراسخون في العلم، ويجب أن يكون كل قسم مخالفًا للآخر فيما وُصِفَ به؛ فيلزم حينئذٍ أن يكون الراسخون مخالفين للزَّائغين في ترك اتباع المتشابه، مفوّضين إلىٰ اللَّه تعالىٰ بقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، تاركين لابتغاء تأويله، وعلىٰ قولنا يستقيم هذا المعنىٰ، ومن عطف الراسخين(٢) في العلم أخلَّ بالمعنَىٰ، ولم يجعل الراسخين قسمًا آخر، ولا مخالفين للقسم المذموم فيما وصفوا به فلا يصح.

الرابع: أنَّه لو أراد العطف لقال: «ويقولون» بالواو؛ لأنَّ التقدير: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون.

الخامس: أنَّ قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] كلام يُشعر بالتفويض والتسليم لما لم يعلموه؛ لعلمهم بأنَّه من عند ربّهم، كما أنَّ المحكم المعلوم معناه من عنده.

السادس: أنَّ الصحابة ﷺ كانوا إذا رأوا مَنْ يتّبع المتشابه ويسأل عنه، استدلوا علىٰ أنه من أهل الزيغ، ولذلك عدَّ عمرُ صبيغًا بن غسل من الزائغين، حتىٰ استحلَّ ضربه وحبسه، وأمر النَّاس بمجانبته، ثُمَّ أقرَّ ضبيغُ بعدُ بصدق عمر في

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) في «صحيحيهما».

(٢) لأنَّ الآية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

فراسته، فتاب وأقلع وانتفع، وعُصم بذلك من الخروج مع الخوارج، ولو كان معلومًا للراسخين لم يجز ذلك.

السابع: أنَّه لو كان معلومًا للراسخين لوجب أنَّ لا يعلمه غيرهم؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ نقىٰ علمه عن غيرهم، فلا يجوز حينئذ أن يتناول إلَّا من ثبت أنَّه من الرَّاسخين، ويحرم التأويل علىٰ العامة كلهم والمتعلمين الذين لم ينتهوا إلىٰ درجة الرَّسوخ، والخصم في هذا يجوز التأويل لكل أحد، فقد خالف النَّص علىٰ كل تقدير.

٧٦- فثبت بما ذكرناه من الوجوه: أنَّ تأويل المتشابه لا يعلمه إلَّا اللَّه تعالىٰ، وأنَّ متبعه من أهل الزيغ، وأنه مُحرّم علىٰ كل أحد، ويلزم من هذا أن يكون المتشابه هو ما يتعلق بصفات اللَّه تعالىٰ، وما أشبهه دون ما قيل فيه أنَّه المجمل أو الذي يغمض علمه علىٰ غير العلماء المحققين، أو الحروف المقطعة؛ لأنَّ بعض ذلك معلوم لبعض العلماء، وبعضه قد تكلم، ابن عباس وغيره في تأويله فلم يجز أن يُحمل عليه، واللَّه أعلم» اهـ.

• **قلت: وما ختم به الإمام هنا مهم جدًّا؛ لبيان المتشابه الذي لا يعلمه إلَّا اللَّه، والمتشابه الذي في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)** الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من النَّاس**» الحديث.

والمعنىٰ: ويعلمها قليل من النَّاس وهم أهل العلم والاستنباط والفتوىٰ الذين يعلمون المتشابه، ويعلمون تأويله، الذي هو تفسيرٌ له أحلال أم حرام؟، وقد فصَّلت القول في هذا الحديث، في كتابي: «ضوابط الحلال والحرام».

• **ثُمَّ ذكر ابن قدامة من السُّنَّة في البدع والمحدثات**، كالحديث المذكور آنفًا: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، والذي رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وحديث الفرقة الناجية: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، وقد أوردته من كلام ابن كثير كما مرَّ، وحديث عائشة المتفق عليه في البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، وأنَّ هذه

البدع والمحدثات ليست علىٰ أمره ﷺ، **ثُمَّ قال ابن قدامة (ص: ٣٨ وما بعدها):**

«أنَّ النَّبِيّ ﷺ تلا هذه الآية وأخبر بالأخبار وبلَّغها أصحابه وأمرهم بتبليغها، ولم يُفسّرها ولا أخبر بتأويلها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع؛ فلو كان لها تأويل لزمه بيانه ولم يجز تأخيره؛ ولأنَّه عليه السلام لما سكت عن ذلك لزمنا اتباعه في ذلك لأمر اللَّه تعالىٰ إيّانا باتباعه، وأخبرنا بأنَّ لنا فيه أسوة حسنة فقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأنه عليه السلام علىٰ صراط اللَّه المستقيم فسَالِكُ سبيله سَالِكُ صراط اللَّه المستقيم لا محالة، فيجب علينا اتباعه والوقوف حيث وقف، والسكوت عمَّا عنه سكت، لنسلك سبيله؛ فإنه سبيل اللَّه الذي أمرنا اللَّه باتباعه فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

[● إجماع الأمة على ترك التأويل:]

٧٨- وأمَّا الإجماع، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا علىٰ ترك التأويل بما ذكرنا عنهم، وكذلك أهل كل عصر بعدهم، ولم يُنْقل التأويل إلَّا عن مبتدع أو منسوب إلىٰ بدعة(١).

٧٩- الإجماع حجّة قاطعة؛ فإنَّ اللَّه لا يجمع أمّة محمد عليه السلام علىٰ ضلالة، ومن بعدهم من الأئمة قد صرَّحوا بالنَّهي عن تفسير التأويل، وأمروا بإمرار هذه الأخبار كما جاءت، وقد نقلنا إجماعهم عليه، فيجب اتباعه ويحرم خلافه، ولأنَّ التأويل لا يخلو إمَّا أن يكون عَلِمَه النَّبِيّ ﷺ، وخلفاؤه الراشدون وعلماء الصحابة، أوْ لم يعلموه، فإن لم يعلموه فكيف يجوز أن يعلمه غيرهم؟!، وهل يجوز أن يكون قد خُبِّأ عنهم علمًا وخبأ للمتكلمين لفضل عندهم؟!

---

(١) قلت: فانظر إلىٰ قوله: «ولم يُنقل التأويل إلَّا عن مُبْتدع أو منسوب إلىٰ بدعة»، فهو صريح ومهم في الباب جدًّا، وقويٌّ علىٰ أهل الأهواء والتأويل، لأنه إجماع يدحض بالكلية [].

● **[لا تأويل مع قوله تعالى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]:]

٨٠- وإن كانوا قد علموه ووسعهم السكون عنه وسعنا ما وسعهم، ولا وسَّع اللَّه علىٰ من لم يسعه ما وسعهم؛ ولأنَّ هذا التأويل لا يخلوا من أن يكون داخلًا في عقد الدين بحيث لا يكمل إلَّا به أو ليس بداخل، فمن أدَّعىٰ أنه داخل في عقد الدين لا يكمل إلَّا به فيقال له: هل كان اللَّه تعالىٰ صادقًا في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قبل التأويل؟! أو أنت الصادق في أنَّه كان ناقصًا حتىٰ أكملته أنت؟ ولأنَّه إن كان داخلًا في عقد الدين ولم يقله النَّبِيّ ﷺ، ولا أصحابه، وجب أن يكونوا قد أخلوا ودينهم ناقص، ودين هذا المتأوَّل كامل، ولا يقول هذا مسلم؛ ولأنه إن كان داخلًا في عقد الدِّين ولم يبلّغه النَّبِيّ ﷺ أمته فقد خانهم وكتم عنهم دينهم ولم يقبل أمر ربّه في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

قلت: هذا ما كان من كلام ابن قدامة الإمام في رسالته: «ذم التأويل» أكملت بها ما خططته في كتابي هذا، تأكيدًا ويعضيدًا وتنويرًا للمراد الذي عزمت علىٰ بيانه بالدليل والتعليل، إحياءً لشريعة الفرقة الناجية في مسألة الاستخراج والاستنباط الذي تحيا به الأمة، ويستقر لها منهج التكلم في دين اللَّه، من غير تأويل ولا تحريف ولا تبديل ولا تعطيل ولا يلبس ولا تدليس ولا تسفيه، بل بالبيان والدليل والحجة والبرهان، علىٰ وفق وضوء الكتاب والسُّنَّة الصحيحة والأدلة الشرعية المعتبرة، وبذلك تقوم الحجة لبيان المحجة، وينتصب الدعاة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفهم وخلوص النيّة للَّه مع اتباع السُّنَّة، والكف عن البدع والمحدثات، ولا يكون ذلك إلَّا بالرجوع إلىٰ الأمر الأول.

● **قال ابن حزم في أصول الأحكام» (٦/ ٢٣١)** عن ابن الماجشون قال: قال مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أنَّ رسول اللَّه ﷺ خان الرّسالة؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلن يكون اليوم دينًا».

قلت: وقد فصَّلت القول في المتشابه في كتابي: «**منهج الاستدلال عند أهل الأهواء**»، فارجع إليه.

- **جملة من نقولات جليلة من كتاب جليل (صون المنطق والكلام» السيوطي، وأصل أمر التأويل وبداية ظهور الكلام وأهله:**

قال السيوطي في كتابه الفذ: «صون المنطق والكلام» (١/ ٤٣، وما بعدها) فبدأ بحديث الافتراق: «وإنَّ أمتي ستفترق علىٰ اثنتين وسبعين فرقة كلها في النَّار إلَّا واحدة وهي الجماعة»، وقد مرَّ تحقيقه في بداية كتابي هذا فقال:

«وهو ﷺ الصادق المصدوق الذي ما ينطق عن الهوىٰ، فقد أخبر أنَّ الأمة ستفترق، ومتىٰ افترقت خالف بعضها بعضًا، ومتىٰ خالفت تمسَّكت بشبهٍ وحججٍ، وناظرت كل فرقة من تخالفها، فانفتح باب الجدل، واحتاج كل أحد إلىٰ ترجيح مذهبه وقوله بحجّة عقلية أوْ نعْليهْ أو مركبّه منهما.

فهذا الأمر كان غير مأمون قبل المأمون، نعم زاد الشر شرًّا، والضرّ ضرًّا، وقويت حجج المعتزلة وغيرهم، وأخذ أصحاب الأهواء مخالفو السُّنَّة مقدمات عقلية من الفلاسفة، فأدخلوها في مباحثهم، وفرَّجوا بها مضايق جدالهم، وبنوا عليها قواعد بدعهم، فاتسع الخرق علىٰ الرَّاقع، وكاد منار الحق الواحد يشتبه بالثلاث الأثافي والرسوم البلاقع. انتهىٰ من كلام الصفديّ.

- **[ما قاله الأئمة في أوَّل من أدخل المنطق والفلسفة]**

وفي تاريخ ابن كثير [«البداية والنهاية»]، في ترجمة خالد بن يزيد بن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان، أنه كان عالمًا شاعرًا، ويُنسب إليه شيء من علم الكيمياء، وأنه كان له معرفة بشيء من علوم الطبيعة، وأنه مات سنة تسعين من الهجرة.

فالحاصل من هذا كُلّه أنَّ علوم الأوائل دخلت إلىٰ المسلمين في القرن الأول؛ لما فتحوا بلاد الأعاجم، ولكنها لم تكثر فيهم ولم تشتهر بينهم؛ لما كان السلف يمنعون من الخوض فيها، ثُمَّ اشتهرت في زمن البرمكيّ، ثُمَّ قوي انتشارها في زمن المأمون، لما أثاره من البدع وحث علّته من الاشتغال بعلوم الأوائل وإخماد السُّنَّة.

وفي تاريخ الذهبي [«**تاريخ الإسلام**»] أنَّ أوَّل من أدخل الفلسفة في الأنْدلس أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكيم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأمويّ، وأنَّه كان يشبه المأمون العباسيّ في طلب الكتب الفلسفية، وبالوليد بن عبد الملك في جبروتيَّته، وكانت وفاته سنة (**٢٣٩**هـ).

قال الغزالي في: «الإحياء»:

«وأمَّا الفلسفة فليست علمًا برأسها، بل هي أربعة أجزاء: أحدها: الهندسة والحساب، والثاني: المنطق، والثالث: الإلهيات، والرابع الطبيعات»، وهو أول من زجَّ كتب الأصول به، فقال ابن تيمية في كتابه: لم يكن أحد من نُظَّار المسلمين يلتفتون إلىٰ طريق المنطقيين، بل الأشعرية والمعتزلة والكرَّامية والشيعة، وسائر الطوائف كانوا يعيبونها ويثبتون فسادها، وأوَّل من خلط المنطق بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي، وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره.

وأمَّا ابتداء فُشُوِّه في المتأخرين، فقال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» سنة (٦٨٧هـ)، بعد أخذ التتار ببغداد سنة عمل الخواجا نصير الطوسي (الرَّافضيّ الخبيث» الرَّصد وعمل دار حكمة فيها فلاسفة، لكل واحد في اليوم ثلاثة دراهم، ودار طب فيها للحكيم درهمان وصرف لأهل دار الحديث لكل محدّث نصف درهم في اليوم؛ ومن ثَمَّ فشا الاشتغال بالعلوم الفلسفية وظهر!!!

• وبُدِّلت بغداد بعد تلاوة القرآن بالنغمات والألحان وإنشاد الأشعار، وكان وبعد سماع الأحاديث النبويّة، تدّرس الفلسفة اليونانية والمناهج الكلامية، والتأويلات القرمطية، وبعد العلماء بالحكماء، وبعد الخليفة العباسي بشر الولاة الأناسي، وبعد الرياسة والنباهة بالخساسة والسفاهة، وبعد الطلبة المشتغلين بالظلمة والعيارين[1]، وبعد الاشتغال بفنون العلم من التفسير والحديث والفقه

(١) عار الفَرَسُ يعير، من باب صار عيارًا -أفلت وذهب علىٰ وجهه- ورجل عيار: كثير التطرّف، وقال ابن الأنباريّ: العيار في الرجال الذي يخلي نفسه وهواها ولا يردّها ولا يزجرها. «المصباح المنير» أفاده محقق «صون المنطق».

وتعبير الرؤيا، بالزجل والموشّح، وما أصابهم ذلك إلَّا ببعض ذنوبهم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

هذا كلام ابن كثير . . . . [قال السيوطي:]

ذِكْرُ من صرَّح بذم المنطق أو تحريمه من أئمة المسلمين: لا شك أنَّ المجتهد يحرم عليه إحداث قول لم يقل به أحد، واختراع رأي لم يُسْبقْ إليه، ولهذا كان من شروط الاجتهاد معرفة أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعًا واختلافًا؛ لئلا يُخْرَقَ الإجماع فيما يختاره، فوجب ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة قبل إقامة الدليل؛ لكون الكتاب مؤلفًا علىٰ طريق الاجتهاد، فأقول: أمَّا الصحابة ﷺ، والتابعون وأتباعهم فلم يرد عنهم فيه التَّصريح بشيء لكونه ليس موجودًا في زمنهم، وإنَّما حدث في أواخر القرن الثاني كما تقدم، وكان الإمام الشافعي ﷺ إذْ ذَاك فتكلَّم فيه، وهو أقدم من رأيته خط عليه.

- **ذكر النص الذي ورد عن الإمام الشافعيّ في تحريم المنطق:**

وفي ذلك قال أبو الحسن بن مهدي: حدثنا . . . قال: سمعت الشافعي يقول: «ما جهل النَّاس ولا اختلفوا إلَّا لترْكهم لسان العرب وميلهم إلىٰ لسان أرسطاطا ليس».

وأشار الشافعي بذلك إلىٰ ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغير ذلك من البدع، وأنَّ سببها: الجهل بالعربية، والبلاغة الموضوعة فيها من المعاني، والبيان والبديع الجامع لجميع ذلك وقوله لسان العرب الجاري عليه نصوص القرآن والسُّنَّة، وتخريج ما ورد فيها علىٰ لسان يونان ومنطق أرسطاطا ليس، الذي هو في حيِّز، ولسان العرب في حيِّز، ولم ينزل القرآن ولا أتت السُّنَّة، إلَّا علىٰ مصطلح العرب ومذاهبهم، في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال علىٰ مصطلح يونان، ولكل قوم لغةً واصطلاح، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فمن عدل عن لسان الشرع إلىٰ لسان غيره، وخَرَّجَ الوارد من نصوص الشرع

عليه، جهل وأضلّ ولم يُصب القصد.

والغرض من الكلام شرح قول الشافعي ﷺ، وأنَّه من أراد تخريج القرآن والسُّنَّة والشريعة علىٰ مقتضىٰ قواعد المنطق، لم يصب غرض الشرع ألبتة، فإن كان في الفروع نُسب إلىٰ الخطأ، وإن كان في الأصول نُسب إلىٰ البدعة، وهذا من أعظم دليل علىٰ تحريم غرض الشارع، وكفىٰ بهذا دليلًا، وهو مستنبط من كلام الشافعي ﷺ، ونظيره: تحريم النظر في متشابه القرآن خوف الزيغ والفتنة.

أخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة قال [فذكر آية آل عمران والحديث التي سبق من قبل].

ولهذه العلة بعينها حرَّم الشافعي النظر في علم الكلام، وهذه العلة بعينها موجودة في المنطق.

● **قال الذهبي في «الميزان»:**

«ولهذا ذم علماء السلف النظر في علم الأوائل؛ فإنَّ علم الكلام مُوَلَّدٌ من علم الحكماء الدّهرية، فمن أراد الجمع بين علم الأنبياء وبين علم الفلاسفة بذكائه، فلابدّ وأن يُخالف هؤلاء وهؤلاء، ومن كفَّ ومشىٰ خلف ما جاءت به الرُّسل من إطلاق ما أطلقوا، ولم يتحذْلق ولا عمَّق فإنهم صلوات اللَّه عليهم أطلقوا وما عمّقوا، فقد سلك طريق السلف الصالح، وسلم له دينه ويقينه، نسأل اللَّه السلامة في الدين. انتهىٰ كلام الذهبيّ.

[قاعدة كلية نص عليها السيوطي في هذا الباب]

وقد يُدّعىٰ دخول هذه الصورة بخصوصها -أعني: تحريم النظر في المنطق- تحريم عموم النُّصوص الدَّالة علىٰ تحريم كلّ ما جرَّ إلىٰ فساد، أوْ خُشيَ منه فتنة، فيكون التحريم مستفادًا عن عموم النُّصوص لا من خصوص القياس، وللمستدلّ أن يستعمل كلًّا من الأمرين، ويكون الدليلان تعاونًا، طابق خصوص القياس عموم النصوص. . . .

● والذي يخرج علىٰ أصول بقية أرباب المذاهب المتبوعة تحريم المنطق؛

فإنهم نصّوا علىٰ تحريم علم الكلام، وعلّلوه بما هو موجود في المنطق، ولهذا صرَّح المتأخرون من أصحابهم بتحريمه، تخريجًا علىٰ أصولهم.

[قول الإمام مالك في الكلام:]

أخرج الهروي من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: دخلت علىٰ مالك وعنده رجل يسأله فقال:

«لعلك من أصحاب عمرو بن عُبيد، لعن اللَّه عمرًا؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلّم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع».

هذا النص من مالك يُصَرّح بالعلّة في تحريم الكلام، كما تقدم عن الشافعي واعتمدها ابن الصلاح في المنطق، وكذا سائر أئمة المسلمين الذين نصوا علىٰ تحريم علم الكلام وعللوه بكون السلف لم يتكلموا فيه، فيخرج علىٰ أصولهم تحريم المنطق لوجود هذه العلّة فيه، وقد تعيَّن بسبب ذلك أن نسوق نصوص الأئمة في تحريم الكلام وألفاظهم في ذلك ثُمَّ نعقبه بما نحن بصدده، [قال السيوطيُّ:]

- **نصوص الأئمة في تحريم الكلام، تلخيص مقاصد كتاب: «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام إسماعيل الهروي:**

اعلم أنَّ أئمة أهل السُّنَّة مازالوا يصنّفون الكتب في ذم علم الكلام والإنكار علىٰ متعاطيه، وأجلَّ كتاب ألَّف في ذلك كتاب: «ذم الكلام وأهله»، وهو مجلد كبير كله مخرّج بالأسانيد، وأنا ألخص هنا جميع مقاصده تلخيصًا حسنًا:

أمَّا بعد، فإنَّ هذه الأمة لم يؤتوا في دينها من شيء ما أوتوا فيه من قِبل التكلف والجدال، وهما داء الأمم السالفة، ولم يأتيا بخير قط، وكتاب اللَّه تعالىٰ أنهىٰ عنهما والرسول المصطفىٰ ﷺ أكرهُ الخلق لهما، وإنَّ اللَّه ﷻ لم يقبض إليه رسوله ﷺ حتىٰ خار له وأغنىٰ عنه، وأكمل له الدين، وأتمَّ به النَّعمة، فترك الأمة علىٰ واضحة، ليلها كنهارها، وما من طائر يُقلِّب جناحيه إلَّا وعندها فيه من نبيِّها علم، فكان من أواخر ما أنزل نبيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] سمعت أحمد بن الحسن بن محمد البزَّار الفقيه الحنبليّ الرّازيّ يقول:

«كل ما أحدث بعد نزول هذه الآية فهو فضل وزيادة وبدعة».

ثُمَّ أخرج عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» أخرجه الشيخان[1]، قال أبو مروان العثمانيّ: يعني البدع، وقال أبو عبيد: جمع النَّبِيّ ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وجميع أمر الدنيا في كلمة: «**إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**»[2] يدخلان في كل باب.

● **[باب البيان:]**

ثُمَّ قال: باب البيان إنَّ الأمم السابقة إنَّما استقاموا علىٰ الطريقة ما اعتصموا بالتسليم والاتباع، وأنهم لما تكلفوا وخاصموا اختلفوا وهكلوا، وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم**»[3] . . . وأخرج عن أبي مرَّة الهمداني أنَّ أبا قُرة الكنديّ أتىٰ ابن مسعود بكتاب فقال: إني قرأت هذا بالشَّام فأعجبني، فاذا هو من كتب أهل الكتاب فقال ابن مسعود:

«إنَّما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتاب اللَّه»، فدعا بطست وماء، فوضعه فيه، وأماته بيده حتىٰ رأيت سواد المداد.

وأخرج عن زيد بن رفيع قال: بعث اللَّه نوحًا وشَرَعَ له الدين، فكان النَّاس في شريعة نوح، فما أطفأها إلَّا لزَنْدقة، ثُمَّ بعث اللَّه موسىٰ وشرع له الدين، فكان النَّاس علىٰ شريعة موسىٰ، فما أطفأها إلَّا الزندقة، ثُمَّ بعث اللَّه عيسىٰ، وشرع له الدين فما أطفأها إلَّا الزندقة.

---

(١) متفق عليه ومرَّ من قبل.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) متفق عليه وقد مرَّ وأوله: «**دعوني ما تركتكم . . .**» الحديث.

ثُمَّ قال زيد بن رفيع: ولا يُخاف علىٰ هذا الدين إلَّا بالزندقة».

وأخرج عن منصور بن المعتمر قال: «ما هلك أهل دين قط حتىٰ تخلف فيهم الزندقة»، وأخرج عن إبراهيم النخعيّ في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]، قال: «أغرىٰ بعضهم بعضًا في الجدل في الدين» أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

وأخرج عن ابن عمر بن الخطاب قال: «إنَّ أُناسًا من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب اللَّه كتبًا فأكبّوا عليها، وتركوا كتاب اللَّه».

وأخرج عن ابن سيرين قال: «كانوا يرون أنَّ بني إسرائيل إنَّما ضلَّوا بكتب قرؤوها».

وأخرج عن ابن عمرٍو قال: «لتركبنَّ سنة من كان قبلكم حلوها ومرّها» اهـ.

ثُمَّ ذكر ما كان من الجدل والمراء والمجادلة في الدين وذم الجدال والتغليظ فيه وذكر شؤمه، ثُمَّ ذكر باب اتباع مشابه القرآن والجدال فيه، ثُمَّ باب الوقوف عند السُّنَّة وذم الرأي والبدعة والتعمق في الدين.

فأخرج عن أبي قلابة قال: «إذا حدَّثت الرجل بالسُّنَّة فقال: دع هذا، وهات كتاب اللَّه، فاعلم أنَّه ضال».

وأخرج عن إسماعيل بن عبيد اللَّه قال: «ينبغي لنا أن نحفظ ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ، فإنه بمنزلة القرآن».

وأخرج عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: «أحاديث النَّبِيّ ﷺ عندنا كالتنزيل».

وأخرج عن أحمد بن سنان قال: «ليس في الدنيا مبتدع إلَّا وهو يبغض أهل الحديث، وإذا ابتدع الرَّجل بدعة نُزِعَتْ حلاوة الحديث من قلبه».

وأخرج عن أبي نصر أحمد بن سهل الفقيه البخاري: سمعت أبا نصر بن سلام البخاري الفقيه يقول: «ليس شيء أثقل علىٰ أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده».

وأخرج عن الحسين بن حرب، عن الحسين بن بشر الآدمي قال لي حسين: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا﴾ [غافر: ٧] ما هو بعد الكتاب؟ قلت: السُّنَّة، قال: صدقت، كان جبريل يختلف إلىٰ رسول اللَّه ﷺ بالسُّنَّة كما يختلف إليه بالكتاب».

• وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: «يا أيها النَّاس، إنَّ اللَّه بعث محمّدًا بالحق، وأنزل عليه الفرقان، وفرض عليه الفرائض، وأمره أن يُعلم أمته، فبلّغ رسالته، ونصح أمته، وعلّمهم ما لم يكونوا يعلمون، وبيَّن لهم ما يجهلون، فاتَّبِعْوه ولا تبتدعوا فقد كفيتم، كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

• وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تعمل هذه الأمة بُرْهَة بكتاب اللَّه، ثُمَّ تعمل بعد ذلك بُرْهَةَ بسُنة رسول اللَّه، ثُمَّ تعمل بعد ذلك بالرأي، فإذا عملوا بالرأي ضلَّوا وأضلَّوا**»[1].

• وأخرج عن سعيد بن المسيَّب قال: قام عمر بن الخطاب في النَّاس فقال: «أيها النَّاس ألا إنَّ أصحاب الرأي أعداء السُّنَّة، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلت منهم أن يعوها، فعاندوا السنن برأيهم فضلوا وأضلوا كثيرًا، والذي نفس عمر بيده ما قبض اللَّه نبيه، ولا رفع الوحي عنهم، حتىٰ أغناهم عن الرأي، ولو كان الدين يؤخذ بالرّأي، لكان أسفل الحق أحق بالمسح من ظاهره، فإياكم وإيّاهم، ثُمَّ إيَّاكم وإيَّاهم» اهـ.

قلت: ودواوين أهل السُّنَّة والجماعة طافحة بمثل هذه السُّنن، وعلىٰ رأسها: «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة العكبري، واللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»، و«الشريعة» للآجُرّي، ولا تخلوا كتبي كُلّها من هذه الآثار،

---

(١) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٣٣١)، وضعفه، وضعفه الهيثمي بعثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق علىٰ ضعفه، وقال الذهبي في «الميزان»: عثمان هذا قال البخاري: تركوه. «فيض القدير» (٣/ ٣٣١) للمناوي، وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٣٩٦) لأبي يعلىٰ والحاكم وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، غير أنَّ معنىٰ الحديث ثابت وعليه العمل سلفًا وخلفًا، وواقع الأمة يؤكده.

والحمد للَّه ربّ العالمين.

والشاهد هنا: ضبط وتحقيق وبيان التأويل الخبيث الذي قام علىٰ الجدال والمراء والآراء والمقاييس الباطلة، والاكتفاء بها، والإعراض عن الكتاب والسُّنَّة والإجماعات والأقيسة الصحيحة وأقوال السلف الكرام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين، حتىٰ شوَّهوا الديانة، وضيَّعوا الأمانة، ودلَّسوا علىٰ المسلمين، وما لوا بهم عن الهدىٰ إلىٰ الضلال، وعن الحق إلىٰ الباطل، وعن الرشاد إلىٰ الغيّ، وعن السُّنَّة إلىٰ البدعة، وفي ظل ذلك وضوئه، نقضوا آليات الترجيح الاستخراجيّ الاستنباطي الاستدلالي المعتبر القائم علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ وأصحابه السادة الأئمة العلماء، وآثروا وفضلوا عليهم، منطق اليونان وفلسفة الضلال والخبال والهلاك، وفسد الاستنباط الحق، وصُوِّر في لباس الضلال والتخلَّف.

- **إجماع السلف على مقت أهل الجدال والرد عليهم وعلى أهل الخصومات والمتكلمين المعرضين عن التسليم:**

ثُمَّ قال السيوطي في «صون المنطق والكلام» (١/ ٨٧) ناقلًا من كلام الهروي الإجماع: قال:

«قال المؤلف: ثُمَّ نحن الآن ذاكرون إنكار خيار هذه الأمة علىٰ طبقاتها طبقة طبقه من أهل العلم وإطباقهم علىٰ النكير، وإجماعهم علىٰ المقت والردّ علىٰ أهل الجدال والخصومات، والمتعلقين بالكلام والمعرضين عن التسليم، بالاشتغال بالتكلّف بعد الأخبار المرفوعة إلىٰ المصطفىٰ ﷺ التي قدمناها، وأقاويل السلف الصالح التي اتبعناها؛ إذْ اللَّه تعالىٰ لم يخل زمانًا من قائم للَّه بنصر دينه، ودفاع من يكيده عنه، كما قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه**» اهـ. رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠).

وروىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٦١) عن عثمان بن حاضر قال: قلت لابن عباس: أوصني، قال: «عليك بالاستقامة واتبع الأمر الأول

ولا تبتدع».

وروىٰ أيضًا العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٤) عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة».

ثُمَّ روىٰ في «الكبرىٰ» (١٩٢) عن ابن مسعود قال: «ستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعون إلىٰ كتاب اللَّه، وقد نبذوه وراء ظهورهم، وعليكم بالعلم، وإياكم والتبدّع والتعمّق والتنطع، وعليكم بالعتيق».

- **قول الإمام أحمد في الكلام:**

وروىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٦٨٥) عن الإمام أحمد بن حنبل قال:

«عليكم بالسُّنَّة والحديث، وما ينفعكم اللَّه به، وإياكم والخوض والجدال والمراء، فإنّه لا يفلح من أحب الكلام، وكلّ من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلَّا إلىٰ بدعة، لأنَّ الكلام لا يدعو إلىٰ خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال، وكلام أهل الزّيغ، والمراء، أدركنا النَّاس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلىٰ خير أعاذنا اللَّه وإيّاكم من الفتن وسلّمنا وإيّاكم من كلّ هلكة».

- **الركيزة السابعة: سرطان التحسين والتقبيح العقليّ المعتزليّ الضَّال، والذي به تُنقض عرى الإسلام، حيث يُنَصَّب لعقل ويُعطَّل الكتاب والسُّنَّة:**

ومدار هذه الركيزة علىٰ منهج التحسين والتقبيح العقلي المعتزليّ الضال، الذي أفسد الدين والدنيا، وأصله تقديم العقل علىٰ النصوص والأدلة والنَّقل، وهذا ضياع للقرآن والسُّنَّة.

لذلك قال الإمام الفقيه الأصولي أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ) في كتابه العمدة في أصول الفقه: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٣):

«وهذا الحدّ هو حد المعتزلة، وهم ضلال في كل ما ينفرد دون به» اهـ.

ومن هنا، عُبِدَ العقلُ من دون اللَّه وكان طاغوتًا ينقض عرىٰ الإسلام عروة عروة، ومنه سُفّهت أصول الدين، ومعالم الإسلام، ومُحِيت أركانه، واندرست دعائمه عند الملايين من المسلمين الذين يوحّدون اللَّه، من قبل ومن بعد، وهذا من أعظم المنابع التي قَوِيَ فيها واشتد التحريف والتأويل وضياع الدين والوجع المتين، والغربة المُستحكمَة التي فتكت بشريعة الفرقة الناجية، وأرجعت الديانة إلىٰ ما كان عليه النَّاس قبل الرسالة.

روىٰ أبو نعيم الأصفهاني في: «حلية الأولياء» (١٥٦٣٥) عن أبي عمرٍو الزجاجيّ قال:

«كان النَّاس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه العقول والطبائع، فردَّهم النَّبِيّ ﷺ إلىٰ اتِّباع الشَّرائع، فالعقل الصحيح ما يستحسن محاسن الشريعة، ويستقبح ما تستقبحه».

وقال ابن حزم الظاهريّ في: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٧):

قال بعض السلف الصالح: «ترىٰ الرجل لبيبًا داهيًا فطنًا ولا عقل له؛ فالعاقل من أطاع اللَّه ﷻ».

- **وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (٩/ ٢٧٩):**

«الحجّة العقلية الصريحة، لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة، بل يمتنع تعارض الحجج الصحيحة، سواءً كانت عقلية أو سمْعيّة، أو سمعية وعقلية، بل إذا تعارضت حجّتان دلَّ علىٰ فساد إحداهما أو فسادهما جميعًا» اهـ.

قلت: وعليه، فلا وجه للتأويل سمعًا وعقلًا، إذْ التأويل تحريف لمعاني الديانة وهدم لها.

- **وقال الإمام الشاطبيّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (١/ ٥٨- ٥٩، المقدمة العاشرة):**

«إذا تعاضد النقل والعقل علىٰ المسائل الشرعية، فعلىٰ شرط أن يتقدم النقل

فيكون متبوعًا، ويتأخّر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرّح العقل في مجال النظر إلَّا بقدر ما يُسرِّحه النقل، والدليل علىٰ ذلك:

أنه لو جاز للعقل تخطيٍّ مأخذ النقل، لم يكن للحدّ الذي حدّه النقل فائدة، لأنَّ الفرض أنه حدّ حدًا، فإذا جاز تعدّيه صار غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدَّىٰ إليه مثله.

وبيان ذلك: أنَّ معنىٰ الشريعة أنَّها يَحِدَّ للمكلّفين حدودًا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمّنته الشريعة، فإذا جاز للعقل تعدّي حدّ واحد، جاز له تعدّي جميع الحدود؛ لأنَّ ما ثبت للشيء ثبت لمثله» اهـ.

قلت: وهذا كلام تقعيديٍّ حسن متين، يُظهر عقلانية الحصيف الواعي والمدرك الفاهم، إذْ كيف يسوغ لمن رضي باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا وبرسول اللَّه ﷺ نبيًا ورسولًا، أن يشاقق اللَّه ورسوله بمحض عقول فطرها اللَّه علىٰ النقص والاختلاط وعدم الثبات وكثرة التنقّل من قول ورأي؟!، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٌ ١٦ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ﴾ [الشورىٰ: ١٦، ١٧].

- **قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١١) عند هذه الآية من سورة الشورىٰ:**

«قال مجاهد: «﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ﴾: من بعد ما أسلم الناس، وهؤلاء قد توهّموا أنَّ الجاهلية تعود»، وكان المشركون يقولون: ﴿أَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ خَيۡرٞ مَّقَامٗا وَأَحۡسَنُ نَدِيّٗا﴾ [مريم: ٧٣]، فقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ أي لا ثبات لها كالشيء الذي يَزِلّ عن موضعه» اهـ.

وقلت: ولا لكل من خالف القرآن والسُّنَّة، وحجّته داحضة عند ربه ورسوله والصالحين المتقين.

● **وقال السعديِّ في «تفسيره» (ص: ٧٥٦):**

«هذا تقرير لقوله تعالىٰ: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورىٰ: ١٥]، فأخبر هنا أنَّ ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ﴾ بالحجج الباطلة والشبه المتناقضة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ﴾؛ أي: من بعد ما استجاب للَّه أولو الألباب والعقول، لما بيَّن لهم من الآيات القاطعة، والبراهين الساطعة، فهؤلاء المجادلون للحق من بعد ما تبيَّن ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ﴾؛ أي: باطلة مدفوعة ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، لأنها مشتملة علىٰ ردّ الحق، وكل ما خالف الحق فهو باطل [وهذه قاعدة كلية مستمرة مطردة لا تتخلف ما دامت السموات والأرض].

قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورىٰ: ١٧] لما ذكر اللَّه تعالىٰ أنَّ حججه واضحة بيّنة، بحيث استجاب لها كل من فيه خير، ذكر أصلها وقاعدتها، بل جميع الحجج التي أوصلها إلىٰ العباد، فقال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ فالكتاب هو هذا القرآن العظيم، نزل بالحق، واشتمل علىٰ الحق والصدق واليقين، وكله آيات بينات وأدلة واضحات، علىٰ جميع المطالب الإلهية، والعقائد الدينية، فجاء بأحسن المسائل وأوضح الدلائل.

وأمَّا الميزان: فهو العدل والاعتبار بالقياس الصحيح والعقل الرَّجيح، فكل الدلائل العقلية من الآيات الآفاقية والنفسية، والاعتبارات الشرعية، والمناسبات والعلل والأحكام من الأمور، ويعرفوا به صدق ما أخبر به وأخبرت رسله، فما خرج عن هذين الأمرين عن الكتاب والميزان ممَّا قيل إنّه حجّة أو برهان أو دليل أو نحو ذلك من العبارات، فإنه باطل متناقض، قد فسدت أصوله، وانهدمت مبانيه وفروعه، يعرف ذلك من خير المسائل ومآخذها، وعرف التمييز بين راجح الأدلة ومرجوحها، والفرق بين الحجج والشبه، وأمَّا من اغترَّ بالعبارات المزخرفة، والألفاظ المموّهة، ولم تَنْفذ بصيرته إلىٰ المعنىٰ المراد، فإنّه ليس من أهل هذا الشأن، ولا من فرسان هذا الميدان، فوفاقه وخلافه نسيان» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾؟! [يونس: ٣٢]، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

﴿ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٢٢٠):

«قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بتمام النَّصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسُّنَّة كافيين كلّ الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه.

• فكل متكلِّف يزعم أنه لابدَّ للنَّاس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلىٰ علوم غير علم الكتاب والسُّنَّة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل مُبْطل في دعواه، قد زعم أنَّ الدّين لا يكمل إلَّا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل للَّه ولرسوله» اهـ.

• **روىٰ الحافظ أبو نُعيم في: «حلية الأولياء» (٨٦٤) عن أنس بن مالك ﷺ قال:**

«كُنَّا مع أبي موسىٰ الأشعريّ في مسيرٍ له، فسمع النَّاس يتحدّثون، فسمع فصاحة فقال: «ما لي يا أنس؟! هَلُمَّ فلنذكر ربَّنا، فإنَّ هؤلاء يكاد أحدهم أن يفيري الأديم بلسانه».

قلت: يريد ﷺ: أنَّ هؤلاء يكادون بألسنتهم وكلامهم أن يغيّروا الرجل عن معتقده وفكره، والأديم الجلد، ويفري: أي يقطع هذا الجلد ويؤثر فيه تأثيرًا شديدًا كناية عن خطورة الكلام وأهله، فصدق ونصح ﷺ.

فالشاهد، أنَّ أهل الكلام والفلسفة والمنطق، عندهم من الحجج الكلامية الباطلة ما يبهرون به الجُهَّال الذين لا يعلمون دينهم، فيلبَّسون علىٰ النَّاس دينهم، وينقضون عرىٰ الإسلام عروة عروة، مدار شؤونهم علىٰ جهل النَّاس وبُعْدهِم عن الكتاب والسُّنَّة، واللعب بذلك.

لذلك قال الإمام إسماعيل الأصفهاني قَوامُ السُّنَّة (ت ٥٣٥هـ) في كتابه الجليل في معتقد أهل السُّنَّة والجماعة: «الحُجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٥٣٩):

«إذا رأيت الرَّجل يمدح الفلسفة ويمدح الذين ألَّفوا الكتب فيها فاعلم أنه ضال» اهـ.

وروىٰ الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٨)، والآجرّي في: «الشريعة» (١٣٣) عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام، الذي سُئل في سبعين ألف مسألة فأجاب: بأخبرنا وحدثنا.

قال: «عليك بآثار من سلف وإنْ رفضك النَّاس، وإيَّاك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك بالقول؛ فإنَّ الأمر ينجلي وأنت علىٰ صراط مستقيم».

• **قلت**: فلا نجاة ولا خلاص ولا مناص ولا مفر من الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة والإعراض عمَّا سواه».

وروىٰ الدَّارمي في «مقدمة سننه» (٢٠٠) عن الإمام التابعي الشعبيّ أنه قال:

«ما حدّثوك هؤلاء عن رسول اللَّه فَخُذْ به، وما قالوه رأيهم فألقه في الحسّن».

وفي رواية لابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٩٢/ المختصر»:

«فَبُلْ عليه».

وروىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٠٢) عن عمر بن عبد العزيز قال: «لا رأي لأحد مع سُنَّة سنها رسول اللَّه ﷺ».

وروىٰ الدَّارمي في: «مقدمة سننه» تحت باب تغير الزمان وما يحدث فيه، عن عبد اللَّه بن مسعود قال:

«لا يأتي عليكم زمان إلَّا وهو وشرّ من الذي قبله، أمَّا إنِّي لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤكم، وخياركم، وفقهاؤكم يذهبون، ثُمَّ لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

قلت: هذا حالنا اليوم رحمكم اللَّه وعلَّمكم ما ينفعكم، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

قال الإمام ابن القيّم في: «الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٥٧- ٤٥٩):

«إنَّ الحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفعكّ عن العقل

الصريح، بل هما أخوان تصيران وصل اللَّه تعالىٰ بينهما، وقرن أحدهما بصاحبه، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾ [الأحقاف: ٢٦]، فذكر ما تنال به العلوم، وهي السمع والبصر، والفؤاد الذي هو محلّ العقل، [وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، فأخبروا أنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، فدعاهم إلىٰ استماعه بأسماعهم، وتدبَّره بعقولهم، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، فجمع ﷻ بين السمع والعقل، وأقام بهما حجّته علىٰ عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلًا، فالكتاب المُنزّل والعقل المُدْرك حجّة اللَّه تعالىٰ علىٰ خلقه، وكتابه هو الحجّة العظمىٰ، فهو الذي عرَّفنَا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلىٰ استقلالها بإدراكه أبدًا، فليس لأحد عنه مذهب، ولا إلىٰ غيره مفْزع في مجهول يعلمه، ومُشكل يستبينه، وملتبس يوضّحه، فمن ذهب عنه فإليه يرجع، ومن دفع حكمه فيه يُحاجّ خصمه، إذْ كان بالحقيقة هو المرشد إلىٰ الطرق العقلية، والمعارف اليقينية التي بالعباد إليها أعظم حاجة، فمن ردَّ مِنْ مدّعي البحث والنظر حكومته، ودفَع قضيته، فقد كابر وعاند، ولم يكن لأحد سبيل إلىٰ إفْهامه، ولا مُحاجَّته، ولا تقرير الصواب عنده، وليس لأحد أن يقول: إنّي غير راض بحكمه، بل بحكم العقل، فإنه متىٰ ردّ حكمه فقد ردّ حكم العقل الصريح، وعاند الكتاب والعقل، والذين زعموا من قاصري العقل والسمع؛ أنَّ العقل يجب تقديمه علىٰ السمع عند تعارضهما، إنَّما أُتوا من جهلهم بحكم العقل، ومقتضىٰ السمع، فظنَّوا ما ليس بمعقول معقولًا، وهو في الحقيقة توهَّم أنه عقل صريح، وليس كذلك، أو من جهلهم بالسَّمع، إمَّا لنسبتهم إلىٰ الرسول ﷺ ما لم يُردُه بقوله، وإمَّا لعدم تفريقهم بين ما لا يدرك بالعقول، وبين ما تدرك استحالته بالعقول، فهذه أمور

أربعة أوجبت لهم ظنّ التعارض بين السمع والعقل:

أحدها: كون القضية ليست من قضايا العقول.

الثاني: كون ذلك السَّمع ليس من السمع الصحيح.

الثالث: عدم فهم مراد المتكلم به.

الرابع: عدم التمييز بين ما يحيله العقل، وما لا يدركه» اهـ.

قلت: ومن أحسن ما يُذكر في هذا السياق ما قاله الإمام أبو المظفر السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٧٠) قال:

«واعلم أنَّ الخطة الفاصلة بيننا وبين كل مخالف، أنَّنا نجعل أصل مذهبنا الكتاب والسُّنَّة، ونستخرج ما نستخرج منهما، ونبني ما سواهما عليهما، ولا نرىٰ لأنفسنا التسلط علىٰ أصول الشَّرع حتىٰ نقيمها علىٰ ما يوافق رأينا وخواطرنا وهواجسنا، بل نطلب المعاني، فإن وجدناها علىٰ موافقة الأصول من الكتاب والسُّنَّة أخذنا بذلك وحمدنا اللَّه تعالىٰ علىٰ ذلك.

وإن زاغ بنا زائغ وضعفنا عن سواء صِّراط السُّنَّة، ورأينا أنفسنا قد ركبت البنيان وبركت الجدد، اتهمنا آراءنا فرجعنا بالآية علىٰ أنفسنا واعترفنا بالعجز، وأمسكنا عِنان العقل؛ لئلا يتورّط بنا في المهالك، وأعطينا المقادة وطلبنا السلامة، وعرفنا قول سلفنا من: أنَّ الإسلام قنطرة لا تُعبر إلَّا بالتسليم.

وأمَّا مخالفونا، فجعلوا قاعدة مذاهبهم المعقولات والآراء، وبنوا الكتاب والسُّنَّة عليهما، وطلبوا التأويلات المستكرهة، وركبوا كل صعبٍ وذلول، وسلكوا كل وعْرٍ وسهل، وأطلقوا أعِنَّة عقولهم كل الإطلاق، فهَجمت بهم كل مهجم، وعثرت بهم كلّ عناء، ثُمَّ إذا لم يحدوا وجهًا للتأويل طلبوا ردّ السُّنَّة بكل حيلة يحتالونها، ومكيدة يكيدونها، لتستقيم وجهة رأيهم، ووجهة معقولهم، فقسَّموا الأقسام، ونوّعوا الأنواع، وعرضوا الأحاديث عليها، فما لم يوافقها ردّوها، وأساءوا الظن بنقلتها، ورموهم بما نزههم اللَّه تعالىٰ عنه» اهـ.

قلت: هذا الكلام خلاصة بيان التصور الصحيح لماهيَّة العقول الإنسانية، قال

اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

● **الرَّكيزة الثامنة: لا يُتَّبعُ أحدٌ من العلماء كائنًا من كان، إلَّا مِنْ حيث هو متوجّهٌ نحو الشريعة، قائمٌ بحُجَّتها، حاكمٌ بأحكامها:**

كيف لا؟!، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾؟! [البقرة: ٤٤]، كيف لا؟! وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] كيف لا؟! وربّ العزّة يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، كيف لا وقد قال في محكم آياته: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال عز مِنْ قائل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ﴾ [النور: ٥١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤].

● **وفصل الإمام الشاطبي في كتابه: «الاعتصام» (٢/ ٦٢٥ وما بعدها) هذه المسألة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«إنَّ الشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه حتىٰ يكون عبدًا للَّه، وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات في أصول الشريعة»، ولما كانت طرق الحقّ متشعبة، لم يمكن أن يؤتىٰ عليها بالاستيفاء، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة سواها:

فاعلموا أنَّ اللَّه تعالىٰ وضع هذه الشريعة حُجَّة علىٰ الخلق، كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برَّهم وفاجرهم، لم يختصَّ بالحجّة أحدًا دون أحد، وكذلك سائر الشرائع إنَّما وضعت لتكون حجة علىٰ جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة، حتىٰ إنَّ جملة الشريعة المرسلين بها صلوات اللَّه عليهم داخلون تحت أحكامها، فأنت ترىٰ أنَّ نبيّنا محمدًا ﷺ مخاطب بها في جميع

أحواله وتقلباته، ممَّا اختص به دون أمته؟ أو كان عامًا له ولأمته؟ إلىٰ سائر التكاليف وردت علىٰ كل مكلف والنَّبِيّ فيهم [ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [هود: ١١٢، ١١٤]، فالشريعة هي الحاكمة علىٰ الإطلاق والعموم عليه وعلىٰ جميع المكلفين، وهي الطريق الموصّل والهادي الأعظم.

ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٣]، فهو -عليه الصلاة والسلام- أوَّل من هداه اللَّه بالكتاب والإيمان، ثُمَّ من اتبعه فيه، والكتاب هو الهادي، والوحي المُنزَّل عليه مرشد ومبيّن لذلك الهدىٰ، والخلق مهتدون بالجميع.

ولما استنار قلبه وجوارحه -عليه الصلاة والسلام- وباطنه وظاهره بنور الحق علمًا وعملًا، صار هو الهادي الأول لهذه الأمة، والمرشد الأعظم، وهذا الخاصية كانت من أعظم الأدلة علىٰ صدقه فيما جاء به؛ إذْ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي وهو منتهٍ، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخويف وهو أوَّل الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الرَّاجين.

● وحقيقة ذلك كله، أنَّه جعل الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه، ودلالة له علىٰ الصراط المستقيم.

وإذا كان كذلك، فسائر الخلق حريُّون بأن تكون الشريعة حجّة حاكمة عليهم، ومنارًا يهتدون بها إلىٰ الحقّ، وشرفهم إنَّما يثبت لهم بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولًا واعتقادًا وعملًا، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ إنَّما أثبت الشرف بالتقوىٰ لا بغيرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، فمن كان أشدّ محافظة علىٰ اتباع الشريعة فهو أوْلىٰ بالشرف والكرم.

ثُمَّ نقول بعد هذا: إنَّ اللَّه شرَّف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم،

ودلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع، بل قد اتفق العقلاء علىٰ فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقّون شرف المنازل، وهو ممَّا لا يُنازع فيه، عاقل واتفق أهل الشرائع علىٰ أنَّ علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرًا عند اللَّه يوم القيامة؛ وإذا ثبت هذا، فأهل العلم أشرف النَّاس وأعظمهم منزلة بلا إشكال.

ولا نزاع، وإنَّما وقع الثناء في الشريعة علىٰ أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرىٰ، ودلَّ علىٰ ذلك وقوع الثناء عليهم مُقيّدًا بالاتصاف به، وهو إذًا علة في الثناء، ولولا ذلك الاتِّصاف لم يكن مزية علىٰ غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكامًا علىٰ الخلائق أجمعين، لهم قضاء أو فتيا وإرشادًا؛ أنهم ما اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصفه يشتركون فيه مع غيرهم، كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك، إذْ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك لاشتراك الجميع فيها، وإنَّما صاروا حكامًا علىٰ الخلق مرجوعًا إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم، فلزم من ذلك أنَّهم لا يكونون حكامًا علىٰ الخلق إلَّا من ذلك الوجه.

وكما أنه لا يُقال في العالِم بالعربية مهندس، ولا في للعالم بالهندسة عربيّ، فكذلك لا يقال في الزَّائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع؛ بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك، فلا يصح أن يُجْعل حجّة في العلم الحاكم؛ لأنَّ العلم الحاكم يكذّبه ويردّ عليه، وهذا المعنىٰ أيضًا في الجملة متفق عليه، لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

فعلىٰ كل تقدير، لا يُتّبع أحد من العلماء إلَّا من حيث هو متوجّه نحو الشريعة قائم بحجّيتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلًا، وأنه متىٰ وُجد متوجهًا غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع لم يكن حاكمًا ولا استقام أن يكون مقتدًىٰ به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتّة» اهـ.

● **قلت**: فإذا كان هكذا، فاضممه إلىٰ ما سيأتي من شرح حديث: «يحمل هذا العلم»، والتّوجه إلىٰ الشريعة سبيله النصوص والأدلة الشرعية، ولا مجال في الشريعة في العقول إلَّا من حيث كونها مناطًا للتكليف، والقدرة علىٰ العلم والتعلم

والفهم والإرادة والنظر في الأدلة والتأمل ومثل ذلك، فالقياس علىٰ هذه الأصول، وما كان في معناها» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «منهاج السُّنَّة النَّبويّة» (١/ ٥٦):

«والقول الحق الذي يقوم عليه الدليل؛ يُقبل من كل من قاله» اهـ.

- **الركيزة التاسعة: المأخذُ الصحيح في التعامل مع الدليل؛ حتَّى الحكم الشرعيّ، استنباطًا واستخراجًا معتبرًا، تعلُّمًا وتعليمًا وبيانًا:**

قال الشاطبيّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٧٥- ٢٧٦):

«فاعلم أنَّ أَخْذَ الأدلة علىٰ الأحكام يقع في الوجود علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمَّنه من الحكم، ليعرض عليه النازلة المفروضة؛ لتقع في الوجود علىٰ وفاق ما أعطىٰ الدليل من الحكم، أمَّا قبل وقوعها، فبأنْ تقع علىٰ وفقه، وأمَّا بعد وقوعها، فليتلافَىٰ الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب علىٰ الظن أو يقطع بأنَّ ذلك قصد الشارع الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب علىٰ الظنّ أو يقطع بأنَّ ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أنَّ يؤخذ مأخذ الاستظهار علىٰ صحّة غرضه في النازلة العارضة، أنْ يظهر في بادي الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل، من غير تحرٍّ لقصد الشارع؛ بل المقصود منه تنزيل الدليل علىٰ وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.

ويظهر هذا المعنىٰ من الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، فليس مقصودهم الاقتباس منها، وإنَّما مرادهم الفتنة بما يهواهم؛ إذْ هو السابق المعتبر، وأخذ فيه بالتّبع؛ لتكون لهم حُجّة في زيغهم ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] ليس لهم هوًىٰ يقدّمونه علىٰ أحكام الأدلة؛ فلذلك: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ويقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، فيتبرّؤون إلىٰ اللَّه ممَّا ارتكبه أولئك الزائغون،

فلذلك صار أهل الوجه الأول: مُحَكّمين للدليل علىٰ أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنَّما جاءت لتخرج المكلف عن هواه؛ حتىٰ يكون عبدًا للَّه، وأهل الوجه الثاني: يحكمّون أهواءهم علىٰ الأدلة، حتىٰ تكون الأدلة في أخذهم لهم تبعًا» اهـ.

● **قلت**: هذا حال أهل العلم والحق الذين يعلمون تأويله، ويأخذون الدليل ليصلوا به إلىٰ الحق الذي يُوفَقّ اللَّهُ الصالحين للوصول إليه، هؤلاء هم أهل الفهم والفقه المُلمّون بمقاصد الشريعة، العالمون العاملون المُعلّمون الناشرون لشريعة الفرقة الناجية؛ حتىٰ يصل العلم والدين إلىٰ من أراد اللَّه تعليمهم وحفظهم، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدِّين.

ففرق بين ممن أخذ الدين مأخذًا للَّه، ومن أخذه للهوىٰ والدنيا، أمَّا الأول فهو خليقة رسول اللَّه ﷺ، والثاني خليفة الشيطان.

روىٰ العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٣٧)، وابن عبد البرّ في: «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٠) عن الحسن البصري مرسلًا إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، وفي «ذم الكلام» للأنصاري (٦٩٥)، وموصولًا عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رحمة اللَّه علىٰ خلفائي**» قالوا: من خلفاؤك؟ قال: «**الذين يُحْيُون سُنّتي ويُعلْمونها عباد اللَّه**».

قال ابن الجوزيّ في «صيد الخاطر» (ص: ٢٣):

«إنَّما ينبغي للإنسان أن يتَّبع دليلًا، لا أنَّ يتبع طريقًا ويتطلب دليلها» اهـ.

● **الركيزة العاشرة: مَنْ هم ورثةُ الرسل وخلفاء الأنبياء، وأهل الاستنباط وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها؟**

فهذا شيخ الإسلام المجتهد المطلق تقي الدين أحمد ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٩١- ٩٥) قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومن المستقر في أذهان المسلمين: أنَّ ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدِّين علمًا وفهمًا ودعوة إلىٰ اللَّه والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقًّا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء فأنبتتْ الكلأ والعشب

الكثير[١]، فزكت في نفسها وزكىٰ النَّاس بها، وهؤلاء الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥]، فالأيدي: القوة في أمر اللَّه، والأبصار: البصائر في دين اللَّه، فبالبصائر يدرك الحق ويُعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه.

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل، ففجَّرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهمًا خاصًّا، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وقد سُئل: هل خَصكم رسول اللَّه ﷺ بشيء دون النَّاس؟ فقال: «**لا والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة، إلَّا فهمًا يؤتيه اللَّه عبدًا في كتابه**»[٢].

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطائفة الثانية، وهي التي حفظت النصوص، فكان همّها حفظها وضبطها، فوردها النَّاس وتلقوها بالقبول، واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتَّجروا فيها، وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات، ورووها كل بحسبه: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وهؤلاء الذين قال فيهم النَّبيّ ﷺ: «**نضَّر اللَّه امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثُمَّ أدَّاها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقه وليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**»[٣].

وهذا عبد اللَّه بن عباس ﷺ حَبْرُ الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من لا يبلغ نحو عشرين حديثًا؛ الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من

---

(١) هذا نص الحديث المتفق عليه عند البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسىٰ عن النَّبيّ ﷺ قال: «**مثل ما بعثني اللَّه به من الهدىٰ والعلم كمثل العشب الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير**...» الحديث.

(٢) البخاري في «صحيحه» (١١١).

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦)، وحسنه، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

الصحابة، وبُورك له في فهمه والاستنباط منه، حتىٰ ملأ الدنيا علمًا وفهمًا وفقهًا.

قال أبو محمد بن حزم:

«وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار: وهي بحسب ما بلغ جامعها وإلَّا فعلم ابن عبّاس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس وقد سمعوا ما سمع، وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكنَّ أرضه كانت من أطيب الأراضي، وأقبلها للزّرع، فبذر فيها النصوص، فأنبتت من كل زوج كريم، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، وأين تقع فتاوىٰ ابن عباس، وتفسيره، واستنباطه، من فتاوىٰ أبي هريرة وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة علىٰ الإطلاق، يؤدّي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسًا، فكانت همّته مصروفة إلىٰ الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلىٰ التّفقه والاستنباط، وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها».

● وهكذا ورثتهم من بعدهم، اعتمدوا في دينهم علىٰ استنباط النصوص، لا علىٰ خيال فلسفيّ، ولا رأي قياسيّ، ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات، لا جرم كانت الدائرة والثناء الصدق، والجزاء العاجل والآجل لورثة الأنبياء التابعين لهم في الدنيا والآخرة؛ فإنَّ المرء علىٰ دين خليله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وبكل حالٍ، فهم أعلم الأمة بحديث رسول اللَّه ﷺ، وسيرته، ومقاصده، وأحواله ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين علىٰ سماعه، أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحقّ بحفظه، ومعرفته، وفهمه، ظاهرًا وباطنًا، واتباعه ظاهرًا وباطنًا، وكذلك أهل القرآن، وأدنىٰ خصلة في هؤلاء محبّة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما.

ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيّتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبويّة من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم.

• ومن المعلوم أنَّ المعظمين للفلسفة والكلام، المعتقدين لمضمونها، هم أبعد عن معرفة الحديث، وأبعد عن اتباعه من هؤلاء:

هذا أمر محسوس؛ بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل النَّاس بأقواله ﷺ، وأحواله، وبواطن أموره وظاهرها، حتىٰ لتجد كثيرًا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول وما لم يقله، بل قدْ لا يفرّقون بين حديث متواتر عنه، وحديث مكذبون موضوع عليه، وإنَّما يعتمدون في موافقته ما يوافق قولهم، سواء كان موضوعًا أو غيّر موضوع، فيعد لون إلىٰ أحاديث يعلم خاصة الرسول بالضرورة اليقينية أنَّها مكذوبة عليه، من أحاديث يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أنَّها قوله، وهم لا يعلمون مراده، بل غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن، فضلًا عن الحديث، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلًا، فمن لا يحفظ القرآن، ولا يعرف معانيه، ولا يعرف الحديث ولا معانيه، من أين يكون عارفًا بالحقائق المأخوذة عن الرسول؟!

وإذا تدبَّر العاقل، وجد الطوائف كلها، كلما كانت الطائفة إلىٰ اللَّه ورسوله أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن اللَّه وعن رسوله أبعد كانت عنهما أنْأىٰ، حتىٰ تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يُميز بين القرآن وغيره، بل ربَّما ذكرت عنده آية فقال: لا نُسَلِّم بصحَّة الحديث! وربَّما قال: لقوله ﷺ كذا، وتكون آية منم كتاب اللَّه، وقد علمنا منْ ذلك عجائب، وما لم يبلغنا أكثر» اهـ.

• **قلت**: هذا حال من تأوَّل الكتاب والسُّنَّة بالرأي والفكر الذي لا برهان له ولا بينة ولا حجَّة ولا دليل ولا قياس صحيح، وهذا حال هؤلاء الفلاسفة والمتكلمين والمناطقة الذي وصفهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ووصف قبلها أئمة الكتاب والسُّنَّة أهل الفتوىٰ والاستنباط المستقيم علىٰ الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس المعتبر الذي لا يخالف النُصوص، الذين هم أحق بالعلم والتعليم والفقه والفهم والإدراك والوعي وصحة التصور القويم.

● **فصل علم السلف على علم الخلف ورد تقعيد المتكلمين:**

● **وقال الإمام ابن رجب الحنبليّ في رسالته المهمة: «فصل علم السلف علىٰ علم الخلف» (٤/ ٤٤ وما بعدها) من مجموع رسائله:**

«وقد قال أبو زرعة الرَّزي: «كل من كان عنده علم، فلم يضنّ علمه، واحتاج في نشره إلىٰ شيء من الكلام فلستم منه»، ومن ذلك -أعْني: محدثات الأمور-: ما أحدثه فقهاء الرَّأي من ضوابط وقواعد عقلية، وردَّ فروع الفقه إليها، وسواء أخالفت السنن أوْ وَافقتها؛ طردًا لتلك القواعد المقرّرة، وإن كان أصلها ممَّا تأوّلوه علىٰ نصوص الكتاب والسُّنَّة، لكنْ تأويلاتٌ يُخالفهم غيرُهُم فيها، وهذا هو الذي أنكر أئمة الإسلام علىٰ من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمّه وإنكاره.

فأمَّا الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنَّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأمَّا ما اتفق السلف علىٰ تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلَّا علىٰ علم أنه لا يعمل به» اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في: «الفقيه المتفقه» (١/ ١٢٣، ١٢٦):

«فإذا رأيناهم قد أجمعوا علىٰ خلاف ما ورد به الشرع دلَّنا ذلك علىٰ أنه منسوخ . . . مثال ذلك: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّه لا تفريط في النَّوم، إنَّما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن الصلاة فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت**» رواه مسلم [١١/ ٦٨١]، والأمر بإعادة الصلاة المنسيّة بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ بإجماع المسلمين، أنَّ ذلك غير واجب ولا مستحب» اهـ.

● **قال ابن قدامة في: «ذمّ التأويل» (ص: ٣٠، ٣١) رقم (٦٦): «روىٰ نوح الجامع قال:**

«قلت لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقول فيما أحدث النَّاس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: «مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإيَّاك وكلّ محدثة، فإنّها بدعة» اهـ.

وروىٰ ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٦٧٥) عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال:

«العلم بالكلام جهل، والجهل بالكلام هو العلم»، فهذا ما يدين به أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: وإنَّما ختمت هذه الركيزة بقول أبي حنيفة؛ ليعلم أصحاب الرأي من أصحابه أنَّ هذا قول إمامهم، حتىٰ لا يحتجوا علىٰ باطلهم بما لا يدلُّ عليه، وبما يخالف الكتاب والسُّنَّة.

● **الركيزة الحادية عشرة: زلّة العالم الربَّاني لا يُتَابَعُ عليها بإجماع الأمة ولو كان إمامًا؛ فإنَّما قالها اجتهادًا وظنًّا أنه متّبع للحق فيها، فمن تبعه بعد أن عرف، فهؤلاء الذين حذرنا رسول اللَّه ﷺ منهم، وهم المتبعون للمتشابه والتأويل الباطل:**

أولًا: وجه المسألة: فيما يفعله علماء السوء والضلالة وأصحاب القلوب الزائغة، ممَّن يؤولون ويحرّفون النصوص الشرعية، ويخرجونها عن مقاصدها بعد معرفة مراد اللَّه ورسوله ﷺ منها؛ للهوىٰ والشهوات والدنيا والمال والشهرة والمكانة، فحال هذا حال من قال اللَّه عليه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وروىٰ أحمد في «المسند» (١٥٩٧) عن زيد بن أسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج قوم يأكلون بألسنتهم، كما تأكل البقر بألسنتها**»، وفي رواية لأحمد (١٥١٧): «**سيكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر من الأرض**»، والحديث صححه الألباني في: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» حديث (٣٦٧٠)، وفي «الجامع الصغير للسيوطي» (٤٧٧٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، زيد بن أسلم العدوي: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالمًا بتفسير القرآن، ولكنّه لم يسمع من سعد، كما نصَّ علىٰ ذلك أبو زرعة وغيره، وانظر: «المراسيل» (٢٤)،

و«التهذيب» مات سنة (١٣٦)، والحديث في: «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٦)، وقال: «رجاله رجال الصحيح، إلَّا أنَّ زيد بن أسلم لم يسمع من سعد» اهـ.

وقد ذكره الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤١٩)، وصححه.

قال المناويّ في: «الفيض القدير شرح الجمع الصغير» (٤/ ١٧١):

«أي: يتخذون ألسنتهم ذريعة إلىٰ مأكلهم، كما تأخذ البقرة بألسنتها، ووجه الشبه بينهما: لأنهم لا يهتدون من المأكل، كما أنَّ البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلَّا بلسانها، والآخر: أنهم لا يميزون بين الحق والباطل، والحلال والحرام، كما لا تميز البقرة في رعيها بين رطب ويابس وحلو ومرّ؛ بل تلفَّ الكل» اهـ.

وروىٰ أحمد في «المسند» (١٥٤٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧، ١٦٨): «رجال أحمد ثقات»، وصححه المناويّ في «الفيض» (٢/ ٨٨/ حديث ١٣٣٨)، وقال: «قال ابن حجر في الفتح: سنده قوي»، من حديث عبد الرحمن بن بشيل رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**».

قال المناوي:

«قوله: «ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»؛ أي: لا تجعلوه سببًا للإكثار من الدنيا» اهـ.

ثانيًا: دليل المسألة وتفصيلها:

قال أبو عمر بن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (٥٠٩):

«قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عامل اجتمع فيك الشر كله.

قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا والحمد للَّه» اهـ.

وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٥):

«عن مالك قال: ليس كلما قال رجل قولًا -وإن كان له فضل- يُتَّبع عليه؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]. » اهـ.

وقال الإمام أحمد فيما نقله ابن القيم في: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٠٢):

«سمعت يحيىٰ بن القطان يقول: لو أنَّ رجلًا عمل بكل رخصة، يقول أهل الكوفة في النبيذ، وقول أهل المدينة في السماع [يعني الغناء]، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فيه الشر كله» اهـ.

وقال ابن القيم في: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٠١):

«مع أنَّه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه؛ من تتبَّع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ الرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد» اهـ.

قلت: وذلك لأنَّ هؤلاء الزائغين عن الحق الذين ضلوا وزاغوا بعد العلم والمعرفة، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فبَعد أن علموا الحق بدليله، قالوا: قال أبو حنيفة، وقال مالك، وقال سفيان الثوري، وقال الشافعي، وقال الحسين ﷺ، وعبد اللَّه بن الزبير ﷺ، وسليمان بن صرد ﷺ، ومحمد بن كعب القرطبي التابعي العالم، فيعرضون عن الدليل من الكتاب والسُّنَّة بل والإجماع، ثُمَّ ينشرون أقوال الأئمة التي فعلوها خطأ وزلة غير متعمدين لها، ولو علموها لرجعوا، وهذا تلبيس الديانة علىٰ المسلمين، وفتح أبواب شيطانية عظيمة جسيمة خطيرة في تحريف وتبديل وتأويل النصوص الشرعية بلا إثارة من علم.

- **روىٰ أبو عمر بن عبد البرّ في: «مختصر جامع بيان العلم وفضله» (١٣٤٢):**

«وكان ابن عباس يقول:

«ويل للأتباع من عثرات العالم» قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثُمَّ يجد من هو أعلم برسول اللَّه ﷺ منه، فيترك قوله ذلك، ثُمَّ يمضي الأتباع» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٤٩٥):

«ومع ذلك، فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص وبالإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال أخرين للقتال في الفتنة» اهـ.

قلت: فما يفعله هؤلاء الزائغون من تغيير وتبديل لشرع اللَّه ونقص لعراه، بعدما

عرفوا وعلموا وعقلوا؟! أليس هذا هو تحريف أهل الكتاب كما مرَّ مُفصلًا؟!

بلَىٰ هو هذا؛ حذو النعل بالنَّعل وحذو القذة بالقذة.

وقال الإمام الشاطبيّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٤١٦- ٤١٧) مفصّلًا ومعلّلًا:

«إنَّ زلَّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا لأحد الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعة علىٰ المخالفة للشرع، ولذلك عُدّت زلّة، وإلَّا فلو كانت معتدًا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا يُنْسب إلىٰ صاحبها التقصير، ولا يُشنَّع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام علىٰ المخالفة بحثًا؛ فإنَّ هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، وأنه لا يصح اعتمادها في المسائل الشرعية؛ لأنَّها لم تصدر في الحقيقة عند اجتهاد؟، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلًّا، فصارت في نسبتها إلىٰ الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنَّما يُعدّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة، وأمَّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنّه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النساء، وأتباعها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة علىٰ من خالف فيها» اهـ.

قلت: فالزَّائغ عن الحق، المتّبع للمتشابه والأهواء والشهوات، يفتن نفسه ويفتن غيره بتأويلات شوهاء ليس لها خطام ولا أزمّة، ولا تساوي مثقال ذرة في قانون الاستدلال الشرعيّ، إلَّا علىٰ طريقة الملبسّين علىٰ النَّاس دينهم، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

وكذلك فصل الإمام ابن القيَّم في: «إعلام الموقّعين» (٢/ ٤٤١) هذه المسألة فقال:

«والمصنَّفون في السُّنَّة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم؛ ليبيّنوا بذلك فساد التقليد، وأنَّ العالم قد يزلّ ولابدّ، إذْ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنَزَّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمّه كل عالم علىٰ وجه الأرض، وحرَّموه وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم؛ لأنهم يقلدون العالم فيما زلَّ فيه وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الخطأ ولابدَّ، فيحلّون ما حرم اللَّه، ويحرمون ما أحل اللَّه، ويشرعون ما لم يُشرّع ولابد لهم من ذلك؛ إذْ كانت العصمة منتفية عمَّن قلدوه، فالخطأ واقع منه لابد.

ومن المعلوم أنَّ المَخُوفَ في زلة العالم تقليده فيها، إذْ لولا التقليد لم يُخف منه زلة العالم علىٰ غيره، فإذا عرف أنها زلّة لم يجزْ له أن يتبعها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ علىٰ عمد، ومن لم يعرف أنها زلة أعذر له، وكلاهما مُفرَّط فيما أُمر به» اهـ.

قال المناويّ في «فيض القدير» (١/ ٢٧١):

«قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة؛ وإنَّما أُمرنا باتباع أكثرهم صوابًا، ونجزم بأنَّ غرضهم ليس إلَّا اتباع الكتاب والسُّنَّة» اهـ.

قلت: فإذا علمت ذلك، فاعلم: أنَّ من أعظم أبواب تغيير دين اللَّه هو الأخذ بزلَّات أهل العلم واعتمادها علىٰ أنها دين يدان بها، وهذه الزلّة إنَّما تنشر وتفشو بين العوام من النَّاس من علماء السُّوء المشهورين بين أقوامهم، فهم بها يؤولون الكتاب والسُّنَّة ويحرَّفون شرع اللَّه ليوافق أهواءهم، وغالب النَّاس عوام في مسائل الدين، وهذا لا يخفىٰ علىٰ أحد من المنتسبين للعلم تعلَّمًا وتعليمًا، كيف لا؟ وقد نقلت لك الإجماع علىٰ ذلك آنفًا في سياق هذه الركيزة، وقال قال تعالىٰ في أكثر من آية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فأهل الكتاب والسُّنَّة والإجماع هم أهل

الحق المستنبطون للأحكام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٧١، ٧٢) ناقلًا الإجماع علىٰ ذلك:

«اتفق العلماء علىٰ أنَّه إذا عُرِف الحق، لا يجوز له تقليد أحد في خلافه» اهـ.

فليس وراء التأويل الدفين إلَّا الأهواء، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فإذا ضممت الركائز العشر مع هذه الأخيرة ونسجت بينهنَّ تسلسلت إليك فكرة الكتاب ومراده.

- **إنَّما كتبت هذا الكتاب شرحًا وتفصيلًا لهذا الحديث، فَعَوْدٌ على بِدءٍ، وربط البداية بالخاتمة وتحقيق حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»:**

فقد بدأت القول من هذا الكتاب بالحديث الصحيح: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**».

هذا الحديث ابتدأ به الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجرّي (ت ٣٦٠هـ) كتابه «الشريعة» (١، ٢) طبعة مؤسسة قرطبة، جمع محققه طرق هذا الحديث وقوَّاه بشواهده، فذكر تصحيح الإمام أحمد نقلًا عن الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٣٧)، والخطيب البغدادي في «شرح أصحاب الحديث» (ص: ١٢)، (ص: ٢٩) حديث (٥٥)، (٥٣)، (٥٢)، (٥٤)، (١٤)، وتصحيح ابن حبان في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٩) نقلًا عن الصنعانيّ، ونقل قول ابن القيم في: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٣) قال: «هذا الحديث له طرق عديدة»، ونقل عن ابن عبد البر أبي عمر تصحيح الحديث، كما في: «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٧٧).

قلت: وصححه أيضًا الألباني في «مشكاة المصابيح» حديث (٢٤٨) فقال الشيخ (١/ ٨٢- ٨٤):

«ثُمَّ إنَّ الحديث مرسل؛ لأنَّ إبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعيٌّ مُقِلٌّ كما قال الذهبيُّ، ورواويه عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمدة؛ لكن الحديث قدْ روي موصولًا من طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في «بغية الملتمس» (٣- ٤)، وروىٰ الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٥/ ٢) عن مهنا بن يحيىٰ قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم هذا، فقلت لأحمد: كأنَّه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، فقلت له: ممَّن سمعت أنت؟ قال من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين إلَّا أنه يقول: معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معاذ بن رفاعة لا بأس به».

قال الألباني: وقد جَمَعْتُ طائفة من طرق الحديث، والنّية متوجهة لتحقيق القول فيها لأول فرصة تسمع لنا إن شاء اللَّه تعالىٰ» اهـ.

قلت: فلقد كان كتابي هذا كله؛ شرحًا لهذا الحديث وبيانًا لما فيه، واستدلالًا حاصلًا وحادثًا لواقع الأمة سلفًا وخلفًا؛ لما قاله رسول اللَّه ﷺ الصادق المصدوق، ترغيبًا، وترهيبًا وتحذيرًا وكشفًا وتِبْيَانًا؛ وإفاقة للغافلين العاطلين، عن القيام للدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفهم ووعي وإدراك، وتحمَّل مسئوليّتها وأعبائها، والذب عنها من المَكْر بها، والرغبة في إفسادها، ونقض عراها، ويكون ذلك بالذبِّ عنها، وبيان ما في هذه الشريعة من القوّة ووحدة أركانها ودعائمها، وتوحيد منابعها الاستدلالية، وعدم التعارض بين أدلتها، فكلها يوافق بعضها بعضًا، ويعضد بعضها بعضًا، ويقوِّي بعضها بعضًا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

ثُمَّ أذكر الآن معاني كلمات الحديث بعد البيان العام في هذا الكتاب كما مرَّ مفصلًا:

- **بيان مفاهيم ألفاظ حديث الباب وشرح معانيه إجمالًا بعد التفصيل:**

قوله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»:

قال ابن منظور في «لسان العرب» (ص: ٤٩٨٠)، وما بعدها، مادة: حمل):

«حمل: حمل الشيء يحمله حمْلًا وحُملانًا فهو محمول وحَمِيل، واحتملته، قال ابن سِيدَهْ: إنَّما حُمِّلَ في معنَىٰ ثُقِّل، وقوله ﷻ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠] قال: معناه: وكم من دابة لا تدَّخِرُ رزقها، إنَّما تصبحُ فيرزقها اللَّه، والحمل: ما حُمِل، والجمع أحمال، وحمله علىٰ الدابة يحمله حَمْلًا، والحُمْلان: ما يُحْمَل عليه من الدَّواب، وحملت الشيء علىٰ ظهري أحمله حملًا، وحمله علىٰ الأمر يحمله حملًا، فانْحَمَل: أغراه بـه، وقـولـه ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢] قال الزجاج: يحملنها يَخُنَّهَا، والأمانة هنا الفرائض التي افترضها اللَّه علىٰ آدم والطاعة والمعصية، وكل من خان الأمانة فقد حملها، وكذلك كل من أَثِم فقد حمل الإثم، وأداء الأمانة طاعة اللَّه فيما أمرها به؛ والعمل به، وترك المعصية، وحملها الإنسان.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، فسَّر ثعلب فقال: علىٰ النَّبِيّ ﷺ ما أوحِيَ إليه وكُلِّف أن يُنَبِّه عليه، وعليكم أنتم الاتباع.

وفي حديث: «**لا تناظروهم بالقرآن؛ فإنَّ القرآن حمَّال ذو وجوه**»[1]؛ أي: يُحمل عليه كل تأويل فيحتمله، وذو وُجوه: ذو معان مختلفة.

وتحامل في الأمر وبه: تكلّفه علىٰ مشقة وإعياء، والحِمْل بالكسر: ما حُمِلَ علىٰ ظهر أو رأس، قال ابن سِيدَهْ: وهذا هو المعروف في اللغة، . . . .

وفي حديث بناء المدينة: «هذا الحمال لا حِمَالُ خيبر»؛ يعني: ثمار الجنَّة أنَّه لا يَنْفَد، قال ابن الأثير: الحِمال -بالكسر- من الحَمْل، والذي يُحمل من خيبر هو التمر، أي أنَّ هذا في الآخرة أفضل من ذاك وأحمد عاقبةً.

---

(١) رُوي موقوفًا علىٰ عليّ بن أبي طالب، ومرفوعًا عن ابن عباس إلىٰ النَّبِيّ ﷺ، والموقوف والمرفوع ضعيف «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٢٧) للألباني، وأورده ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٤٤) عن عليّ رضي الله عنه.

ورجل حمَّال: يحمل الكَلَّ عن النَّاس، حمَّلتُهُ الرسالة أي: كلَّفته حَمْلَها» اهـ.

قلت: والحمل في اللغة علىٰ ما كان من المفردات، وأحسنها: حمل الثّقل والعبّ وأمانة التبليغ وأداء الرسالة والعمل بها مع تعليمها علىٰ فهم وفقه وعلم، كما حملها رسول اللَّه ﷺ، وأمر أتباعه بها حتىٰ يبلّغوا رسالات اللَّه، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الجمعة: ٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٧١، ٧٢):

«قوله: ﴿حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾؛ أي: كلفوا العمل به، وقال ابن عباس: هو من الحَمَالة بمعنىٰ الكفالة؛ أي: ضمنوا أحكام التوراة، قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾؛ أي: لم يعملوا بها، شبه اليهود والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها» اهـ.

قلت: أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ يعني: سبيل اللَّه ورسوله ومن اتبعوه من الصحابة به، أن يحفظوا كتاب اللَّه وبسنة رسوله، حفظًا وفهمًا، رواية ودراية، وتعليمًا وعملًا، وخلوص النية في ذلك إلىٰ اللَّه بفهم صحابة رسول اللَّه فيصبح حمل العلم بهذه الصفات، وهذا حال أهل العلم من أهل السُّنَّة والجماعة العدول الثقات الأمناء العالمون العاملون المعلمون، أهل الصدق والخبرة والإتقان والتمييز، من كل جيل بعد جيل إلىٰ قيام الساعة فقوله: «من كل خلف عدوله» يعني من كل جيل يحمله الأثبات الحفّاظ الفقهاء المستنبطون، علىٰ ما وصفهم ابن القيم في أول مقدمة هذا الكتاب..

أمَّا قوله: «**يحمل هذا العلم**»، فهو العلم الشرعي من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وما تفرع منها من القياس والاستصحاب والعرف والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا، وذلك من خلال: حفظ ما دُوِّن من هذه الأصول والدعائم والأركان نصًّا وفهمًا وتحليلًا واستنباطًا، وتسليمًا، وشرحًا من تفسير الآيات وشرح الأحاديث رواية ودراية، في كل أنواع وضروب العلوم الشرعية، ومفاتيحها، والإلمام بمقاصدها الشرعية، من معرفة الصحيح من الضعيف،

والناسخ من المنسوخ، وأسباب النزول، ومعرفة الراجح من المرجوح، والعام من الخاص، والمطلق من المقيد، والمجمل من المبين، والمحكم من المتشابه، والمنطوق من المفهوم، وآليات الترجيح، والتعارض والرجيح، وكذلك علم السِّيرة، واللغة، والبيان، والقواعد الفقهية، والأصولية، والحديثية، والتفسيرية، وكل ما له صلة بهذه العلوم، فهذا بمجموعه هو العلم الذي يحمله الأئمة الأعلام الثقات، ممَّا ذكرته أو أشرت إليه إجمالًا وتفصيلًا.

فكل هذا ينصبّ في هذا الإجماع الذي هو ثمرة لمنهجية الاستخراج والاستنباط الاستدلالي الحقّ:

فقال أبو عمر بن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):

«العلم معرفة الحق بدليله» اهـ.

قوله ﷺ: «**ينفون عنه تحريف الغالين**»، وذلك علىٰ ما ذكرته في كتابي هذا من شرح وبيان التحريف كما مرَّ مفصلًا، في ركائز الكتاب وقوله: «تحريف الغالين»، فهم أهل الأهواء والابتداع الذين يحرَّفون الكلم عن مواضعه»، وكما مرَّ: تحريف معنًىٰ، وتحريف لفظٍ بدلًا من آخر.

فهؤلاء الغالون في الضلال والزيغ، علىٰ ما سبق من ركائز الكتاب.

فالغلول لغةً: الخيانة في المغنم والسرقة قبل القسمة، يُقال: غلَّ في المغنم يغُلُّ غلولًا فهو غال، وكل من خان في شيء خِفْية فقد غلَّ، وكذلك من الغِلّ: وهو الحقد والشحناء؛ أي: يدخله حقد يزيله عن الحق. «النهاية» (٣/ ٣٤١- ٣٤٢) لابن الأثير.

فأهل الابتداع والأهواء قد دخل الغل والحقد في قلوبهم حتىٰ حرَّفوا الحق إلىٰ الباطل، والهدىٰ والرشاد إلىٰ الضلال والغيّ، ولبسَّوا علىٰ النَّاس دينهم الحق، كما تعالىٰ علىٰ أسلافهم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾؟! [آل عمران: ٧١].

أمَّا قوله: «وانتحال المبطلين»، فقد قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ٤٠٢- ٤٠٣):

«نحل: النون والحاء واللام كلمات ثلاث: الأولىٰ تدلُّ علىٰ دِقّة وهزال، والأخرىٰ علىٰ غطاء، والثالثة: علىٰ ادّعاء . . . . والثالثة قولهم: انتحل كذا إذا تعاطاه وادَّعاه، وقال قوم: انتحله إذا ادَّعاه مُحِقًا، وتنحلّه ادَّعاه مُبْطلًا، ومعنىٰ انتحل وتنحَّل عندنا سواء» اهـ.

فالمبطلون: هم المنتحلون المدّعون الباطل حقًّا، كما يفعل أهل الزيغ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد مرَّ ذلك في حينه من ركائز الكتاب.

أمَّا قوله ﷺ: «**وتأويل الجاهلين**»، فتقدَّم ذكره مفصلًا ومكررًا ومؤكدًا ومبيّنًا، بما يكفي ويشفي، والحمد للَّه ربّ العالمين.

- **لماذا كانت هذه الرَّكيزة هي الأخيرة في الكتاب؟**

وإنَّما جعلت هذه الركيزة الحادية عشرة آخر الركائز لعدة أسباب:

١- بيان أنَّ أهل الأهواء والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتلبيس، ما تركوا من شعرة أو مثقال ذرة إلَّا وعضَّدوا بها باطلهم، فلمَّا سُدَّت عليهم -وللَّه الحمد والمنّة- منافذ الابتداع، وعلموا أنَّ مآل تأويلهم الباطل إلىٰ زوال، عمدوا إلىٰ الاعتماد في استدلالهم القمشّ: علىٰ ما صح منم زلَّات الأئمة فيظهروها، ويشهروها، وينقلوها في كل مكان؛ ليعمل بها عوام النَّاس وجهالهم وسفهاؤهم، اعتمادًا منهم بمكرهم أنَّ هؤلاء أئمة، والإمام لا يقول إلَّا ما وصل إليه بدليل، فكان همّهم تتبّع كل زلّة تمويهًا وخداعًا وضياعًا للحق واستدلالًا مُشوَّهًا علىٰ صحة ضلالهم، وهم يعلمون يقينًا، أنَّ كلَّ أحد يُؤْخذُ منه ويُردّ إلَّا رسول اللَّه ﷺ حتىٰ صحابة رسول اللَّه ﷺ؛ لأنهم بشرٌ غير معصومين؛ إلَّا بعصمتهم في إجماعهم، فإن اللَّه لم يجمع أمة محمد علىٰ ضلالة، والدليل علىٰ ذلك: ما رواه البخاريّ في «صحيحه» (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يزال**

من أمتي أمة قائمة بأمر اللَّه، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك»، وفي رواية لمسلم (١٩٢٠، ١٩٢٥): «**لا تزال طائفة من أمتي**» الحديث.

فأردت من ذكر زلَّات العلماء وتحقيق الأمر فيها: أنْ أَسُدَّ عليهم ما تبقىٰ من زيغهم وضلالهم.

٢- فإذا كان ذلك حال الأئمة، فأوْلىٰ وأحرىٰ أن يكون ذلك مع كل أحد دونهم في الدرجة والرَّتبة والمنزلة، من السابقين والمعاصرين، ممَّن تأوَّلوا تأويلات باطلة تخالف النصوص الشرعية، سواء كان المتأوِّلُ مِنْ أهل السُّنَّة، أو من أهل الأهواء؛ فهذا استدلال قويّ لو كانوا يفقهون أو يعلمون، ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]؛ إذْ الطاغون الذين علموا الحق وحادوا عنه، وأصبح شأنهم وأمرهم كله علىٰ تتبع المتشابهات.

٣- تسليط الضوء علىٰ مناهج أهل الضلال والزيغ كتقعيد كُلِّي يدلُّ علىٰ دعائم منهجهم ومفردات أصولهم التي لا تتوقف، فهي سيَّالة مستمرة ما دامت الدنيا، فإذا علمت وأدركت قواعدهم الباطلة علمت بالتقعيد المنضبط، ما سيكون منهم في الصدّ عن سبيل اللَّه.

ولقد فصَّلت القول في ذلك، كما في كتابي: «**منهج الاستدلال عند أهل الأهواء**» رقم (١٩) من سلسلتي: «**تصحيح المعتقد**»، ولقد أقمت كتابي هذا جُلّه علىٰ الكتاب الفذ للإمام الشاطبي: «**الاعتصام**»، فجعلته شرحًا للاعتصام في شؤون أهل الأهواء والزيغ، وللَّه الحمد والمنَّة أوَّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

ثُمَّ إنَّ وجود المتكلمين من العلمانيين والليبراليين والمناطقة والفلاسفة الذي يشككون في اللَّه وفي اليوم الآخر، والذين يسفِّهون الكتاب والسُّنَّة والإجماع والأدلة الشرعية، لاسيّما ممَّن ينطقون باللغة العربية، ويزعمون أنهم مسلمون موحِّدون، وينطقون كذلك بالشهادتين، وليس لهم هم إلَّا هدم الدين، ونقض عراه، والتشكيك في الكتاب والسُّنَّة، حتىٰ قال مجرمهم علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝٢٧

مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٢٥- ٣٣]، فيقول الخبيث عدو اللَّه ورسوله والمسلمين علىٰ قوله: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ﴾ [الحاقة: ٢٩] مستهزئًا وساخرًا وطاعنًا وشاكًا في دين اللَّه، يقول باللغة العامّية المصرية: (سُلطنية سُلْطنية) يقصد الوعاء المصري الذي يوضع فيه الطعام والشراب!! فكيف لمثل هؤلاء أن تصل بهم الجرأة علىٰ الكتاب والسُّنَّة وعلىٰ اللَّه ورسوله والمسلمين، ويتفوّهوا بهذا الشرك الصراح البواح؟!

وهل مع هؤلاء ينصلح للنَّاس دينهم؟! وتستقر عقيدتهم؟! ويأمن النَّاس علىٰ إسلامهم؟! فما دام هؤلاء علىٰ فكرهم وضلالهم وأهوائهم، وتنشرُ معتقداتهم وتردَّدُ، وهم آمنون بلا زجر ولا عقاب؛ فهذا أصل خراب الدنيا والدين، وللَّه الأمر من قبل من بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

وهل بعد وجود هؤلاء المخرّبين المفسدين للديانة في الأرض، يأمن المسلمون من التأويل الباطل والتحريف والتبديل والتغيير والتلبيس وهلاك الكتاب والسُّنَّة؟! ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٥].

- **العصمة والنجاة للأمة بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ:**

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٤٧/ ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما في حجّة الوداع، وفيه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب اللَّه، وأنتم تسألون، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت، فقال بإصبعه السَّبابة يرفعها وينكتها إلىٰ النَّاس: **«اللهمّ اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد»**.

وفي رواية للحديث عند الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٣) بسنده بلفظ: «وقد تركت فيكم أيَّها النَّاس ما إن اعتصمتم به فلن تضلّوا، أمرًا نيِّنًا، كتاب اللَّه وسُنَّة نبيّه».

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [آل عمران: ١٠١]،

وقال سبحانه بعدها بآيتين: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال في آية أخرىٰ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٧):

«وعامة هذه الضلالات إنَّما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسُّنَّة، كما كان الزهري يقول: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة.

وقال مالك: السُّنَّة سفينة نوح، من ركب نجا، ومن تخلَّف غرق» اهـ.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟! [المائدة: ٩١]، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

* * *

«خاتمة البحث»

«إجماع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنَّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ»

هذه خاتمة الكتاب، وفيها بعض الشؤون، وأعظمها: أنَّه ليس هنالك من الخطب الجسيم، والأمر العظيم إلَّا من الكلام وأهله، والذي به تنقض عرىٰ الإسلام عروة عروة.

فقد قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه الجامع «جامع ببيان العلم وفضله»، في الباب السادس والخمسين: «ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء» (ص: ٣٦٠، ٣٦٧/ مختصر الجامع»:

«قال أبو عمر: الآثار كلها في هذا الباب المروية عن النَّبِيّ ﷺ، إنَّما وردت في النهي عن الجدال والمراء في القرآن.

(١٢٤٥) وروىٰ سعيد بن المسيّب وأبو سلمة عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**المراء في القرآن كفر**»[1].

ولا يصح فيه عن النَّبِيّ ﷺ غير هذا بوجه من الوجوه، والمعنىٰ: إنَّما يتمارىٰ اثنان في آية، يجحدها أحدهما ويدفعها، ويصير فيها إلىٰ الشّك، فذلك هو المراء الذي هو كفر[2].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٨٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩١٨٧)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩١٦)، وقال الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٧): «رجاله موثّقون».

(٢) وذلك لأنَّ الشك والجحود في حرف من حروف القرآن -لا كلمة أو آية- شرك باللَّه عياذًا باللَّه، أمَّا الجاهل والمتأوّل بوجه يحسبه حقًّا وهو باطل في الأصل وقد غفل عنه من غير جحود وعناد، فهو يُعذر بجهله، وهذا أصل الإسلام قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأمَّا التنازع في أحكام القرآن ومعانيه، فقد تنازع أصحاب رسول اللَّه ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبيّن لك أنَّ المراء الذي هو كفر: هو الجحود والشك، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥]، والمراء والملاحاة غير جائز شيء منهما.

وهما مذمومان بكل لسان، ونهىٰ السلف رضي الله عنهم عن الجدال في اللَّه جل ثناؤه في صفاته وأسمائه.

أمَّا الفقه فأجمعوا علىٰ الجدال فيه والتناظر؛ لأنه يحتاج فيه إلىٰ ردّ الفروع علىٰ الأصول للحاجة إلىٰ ذلك، وليس الاعتقادات كذلك، لأنَّ اللَّه ﷻ لا يوصف عند الجماعة؛ أهل السُّنَّة إلَّا بما وصف به نفسه، أوْ وَصفه به رسول اللَّه ﷺ أو أجمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإنعام نظر.

(١٢٤٧) وقال عمر بن عبد العزيز: «من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل».

(١٢٤٨) وعن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون التلوّن في الدين».

(١٢٤٩) وعن إبراهيم النخعي في قوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤].

قال: «الخصومات والجدال في الدين».

(١٢٦٧) وقال الشافعي: «لو علم النَّاس ما في الكلام من الأهواء، لفرَّوا منه كما يَّفرُّ من الأسد».

(١٢٦٩) وقال الشافعي: «حُكْمي في أهل الكلام أن يُضْربُوا بالجريد، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأخذ في الكلام».

(١٢٧٢) وقال مالك: «أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد؟».

(١٢٧٣) وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي؛ وقال له رجل: زفر بن الهذيل: أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان اللَّه! ما أحمقك، ما أدركت مشيخنا زفر وأبا يوسف

وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم لا يهمهم غير الفقه والاقتداء ممَّن تقدمهم».

• **قال أبو عمر:**

[(١)] «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار، أنَّ أهل الكلام، أهل بدع وزيغ ولا يُعدّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنَّما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والمَيْز والفهم» اهـ.

قلت: وهذا الإجماع الأول في الخاتمة.

(٢) ونقل الإجماع الإمام السيوطيُّ في كتابه الجليل: «صون المنطق والكلام» (١/ ٨٦/، وما بعدها):

«قال المؤلف: [يعني الإمام الهروي في: «ذم الكلام»]، ثُمَّ نحن ذاكرون إنكار خيار الأمة علىٰ طبقاتها طبقة طبقة من أهل العلم، وإطباقهم علىٰ النكير، وإجماعهم علىٰ المقت والرّد علىٰ أهل الجدال والخصومات في الدين، والمتعلقين بالكلام والمعرضين عن التسليم والاشتغال بالتكلف بعد الأخيار المرفوعة إلىٰ المصطفىٰ ﷺ، وأقاويل السلف الصالح التي اتبعناها...» اهـ.

• فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الطبقات كلها وأطال فيها، فالحمد للَّه ربّ العالمين علىٰ هذين الإجماعين اللذين يقطعا شك كل من سوَّلت له نفسه في الخوض والكلام، إضافة إلىٰ كل ما تقدم من الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة والسلف الصالحين، ومن تبعهم بإحسان من أئمة الدين من أهل السُّنَّة والجماعة، الذين يدينون إلىٰ ربهم باعتقاد شريعة الفرقة الناجية، الجماعة، مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه الكرام العالِمُون العاملُون المُعلِّمُون جميع الأمة، المعرضون عن الجدال والمراء والخصومات والكلام، ليس ثَمَّ إلَّا الكتاب والسُّنَّة والاشتغال بهما، وحفظهما وتدبّرهما، وفهمهما، والنظر في معانيهما، وإدراك ما فيهما من العلم والفقه والاستنباط والاستخراج الاستدلالي البصير، فصاروا علىٰ نهج رسول اللَّه ﷺ، وطريقته وهديه وسُنته، متمثلين قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

• هذا منهج الصالحين في الاستنباط الشرعي المبارك الذي يُنْبِتُ الكلأ والعشب الكثير، ويُفَجِّر كنوز العلم التي يحيا بها المتعطشون لماء الحياة العذب الذَلال، الذي يروي العقول المستقيمة، ويشفي النفوس الأمَّارة بالسوء، ومن يرد اللَّه به خير يفقهه في الدين.

• **دعاء سفيان الثوري:**

روىٰ الحافظ أبو نُعيم الأصفهاني في: «حلية الأولياء (٩٣٥٦) عن سفيان الثوريّ الإمام قال:

«اللهم أبرم لهذه الأمة أمرًا رشيدًا تُعِزّ فيه وليَّك، ويُذِلّ فيه عدوّك، ويؤمر في بالمعرف، وينهىٰ فيه عن المنكر».

ثُمَّ تنَفَّس سفيان وقال: «كم من مؤمن رأيناه مات غيظًا».

(٣) ثُمَّ أضف إجماعًا ثالثًا إلىٰ هذين الإجماعين السابقين آنفًا تقوية وتعضيدًا وتأكيدًا لما خططه في كتابي هذا، لاسيما في لفظه ومعناه، في كونه إجماع الصحابة القديم.

فقد قال الإمام ابن قدامة في: «ذمّ التأويل» (ص: ٣٨)، رقم (٧٨):

«وأمَّا الإجماع؛ فإنَّ الصحابة ﷺ أجمعوا علىٰ ترك التأويل بما ذكرنا عنهم، وكذلك أهل كل عصر بعدهم، ولم يُنقل التأويل إلَّا عن مبتدع، أو منسوب إلىٰ بدعة، والإجماع حجّة قاطعة» اهـ.

فهذه إجماعات ثلاثة أنْهت كل جدل وخصام، ورسَّخت في قلوب الصالحين مقت التأويل والكلام.

• **روىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٧٦١، ٧٦٢) قال: حدثنا جعفر بن برقان قال:**

حدثني بعض أصحابنا: أنَّ رجلًا من حِمْيَر كان يتعلم القرآن عند ابن مسعود، فقال له نفرٌ من قريش: لو أنَّك لم تعلَّم القرآن حتىٰ تعرف، فذكر ذلك الحميري لابن مسعود فقال:

«بل تعلّمه، فإنك اليوم في قوم كثير فقهاؤهم، قليل خطباؤهم، كثير معطوهم، قليل سُؤَّالهم، يحفظون العهود، ولا يضيعون الحدود، والعمل فيه قائد للهوىٰ، ويوشك أن يأتي عليكم زمان، قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه، كثير سُؤاله قليل معطوه، يحفظون الحروف، ويضيعون الحدود، والهوىٰ فيه قائد العمل.

قال الحميريّ: وليأتينَّ علينا زمان يكون فيه الهوىٰ قائدًا للعمل؟! قال ابن مسعود: نعم، قال: فمتىٰ ذلك الزَّمان؟ قال: إذا أُميتت الصلاة، وشُيِّد البنيان، وظهرت الأَيْمان، واستُخفَّ بالأمانة، وقُبلت الرّشا، فالنَّجاة النَّجاة، قال: فأفعل ماذا؟! قال: تكف لسانك، وتكون حلسًا من أحلاس[1] بيتك، قال: فإن لم أترك؟ قال: تُسْألُ دينكَ ومالك فاحرز دينك وابذل مالك، قال: فإن لم أترك؟ قال: تُسألُ دينك ودمك فاحرز دينك وابذل دمك؟ قال: قتلتني يا ابن مسعود، قال: هو القتل أو النَّار، قال فمن خير النَّاس في ذلك الزمان؟ قال: غنيّ مستعفف، قال: فمن شر النَّاس في ذلك الزمان؟ قال: «الراكب الموضع المسقع»[2].

وروىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٨٠٣) عن الحسن البصري قال:

«رحم اللَّه امرءًا عرف ثُمَّ صبر، ثُمَّ أبصر فبصر، فإنَّ أقوامًا عرفوا فانتزع الجزع أبصارهم، فلا هم أدكوا ما طلبوه، ولا هم رجعوا إلىٰ ما تركوا، اتقوا هذه الأهواء المضلة البعيدة من اللَّه التي جماعها الضلالة، ميعادها النَّار لهم محنة، من أصابها أضلَّته، ومن أصابته قتلته، يا ابن آدم: دينك دينك فإنَّه لحمك ودمك، إن يسلم لك دينك يسلم لك لحمك ودمك، وإن تكن الأخرىٰ، فنعوذ باللَّه فإنها نار لا تطفىٰ،

---

(١) **الحلس**: مفرد أحلاس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب -يعني: السِرْج- شبهها به -أي: الفتن- للزومها ودوامها، والمعنىٰ: الزم بيتك لا تخرج منه «النهاية» (١/ ٤٤).

(٢) **المسقع**: والصقع واحد، وهو الضرب بباطن الكف؛ أي: إنك جبَّهته بالقول، وواجهته بالمكروه حتىٰ أدَّىٰ عنك وأسرع، ويريد الإبضاع وهو ضرب من السّير «النهاية» (٢/ ٣٤١) لابن الأثير.

وجرح لا يبرأ وعذاب لا ينفد أبدًا، ونفس لا تموت، يا ابن آدم إنك موقوف بين يدي ربَّك ومرتهن بعملك، فخذ ممَّا في يديك لما بين يديك، عند الموت يأتيك الخبر، إنك مسئول ولا تجد جوابًا، إنَّ العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه، وكانت المحاسبة من همِّه».

• إنَّ أمر التأويل والتحريف والتدليس والتلبيس دُبِّر بليل ليخرج المسلمين من الإيمان والفطر السليمة، إلىٰ ضلال سُبل الأهواء والشهوات، والمجون، والابتداع، والزندقة، والإلحاد الخفيّ وغير الخفِيّ، وهم ماضون مستمرّون لا يهدأون ولا يسأمون، وهم يعلمون ما يريدون، ويعرفون كيف ينفذون، والأجواء والأحوال تساعدهم علىٰ ذلك جدًّا، فالأمة اليوم تحت وطأة والأجواء والأحوال تساعدهم علىٰ ذلك جدًّا، فالأمة اليوم تحت وطأة كل شيطان مريد من شياطين الأنس، الذين هم أعتىٰ من المارد الجنِّيَّ أضعافًا شتىٰ.

ولا تحسبن الأمر وليد الصدفة، بل كما قال تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٢- ٥٥].

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ٤١):

قوله تعالىٰ: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ﴾؛ أي: أوصىٰ أوَّلُهم آخرهم بالتكذيب، وتواطؤوا عليه؟، والألف للتوبيخ والتعجّب ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾؛ أي: لم يوص بعضهم بعضًا؛ بل جمعهم الطغيان، وهو مجاوزة الحدّ» اهـ.

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢٧١):

«أي: أوصىٰ بعضهم بعضًا بهذه المقالة؟ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾؛ أي: لكن هم قوم طغاة تشابهت قلوبهم، فقال متأخرهم كما قال متقدمهم» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٨، ١١٩].

• **[وتلاقى الوجِعَان، كسرًا وفتحًا: بداية هي النهاية، ونهاية هي البداية، وعلى الحصيف الفطن أن يجمعهما:]**

فهذا الإمام ابن بطة العكبري، صاحب أقوىٰ كتاب -عندي- في معتقد أهل السُّنَّة والجماعة وأصول الاعتقاد وهو: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، فقد افتتح كتابه هذا بمقدمة في أوَّل صفحة من الكتاب تُظْهِرُ الأمر برمّته أختم بها كتابي هذا، جمعًا بين بدايته ونهايته، نسجًا ووصلًا، وأصلًا وفرعًا، ولاقيًا ووجعًا، فقال الإمام مُعلَّم الأنام:

«أمَّا بعد: يا إخواني عصمنا اللَّه وإيَّاكم من غلبة الأهواء، ومشاحنة الآراء، وأعاذنا اللَّه وإيَّاكم من نصْرة الخطأ، وشماته الأعداء، وأجارنا وإيَّاكم من غيَرِ الزمان، وزخارف الشيطان، فقد كثر المغترّون بتمويهاتها، وتباهَيَ الزائغون والجاهلون بِلُبْسه حُلّتها، فأصبحنا وقد أصابنا ما أصاب الأمم قبلنا، وحلَّ الذي حذَّرناه نبيُّنا ﷺ من الفرقة والاختلاف، وترك الجماعة والائتلاف، وواقع أكْثَرنا الذي عنه نُهينا، وترك الجمهور منَّا ما به أُمرنا، فخُلِعَتْ لَبْسة الإسلام، ونُزعت حلية الإيمان، وانكشف الغطاء وبرح الخفا، فعُبدت الأهواء، واستُعملت الآراء، وقامت سوق الفتنة، وانتشرت أعلامها، وظهرت الرِّدَّة وانكشف قناعها، وقُدِحت زناد الزندقة فاضطرمت نيرانها، وخُلِّفَ محمدٌ ﷺ في أُمّته بأقبح الخلف، وعظمت البليّة، واشتدَّت الرَّزيَّة، وظهر المبتدعون، وتنطَّع المتنطعون، وانتشرت البدع، ومات الورع، وهتكت سجف[1] المشاينة[2]، وشُهر سيف المحاشة[3]، بعد أن كان أمرهم هيّنًا، وحدَّهم لبنًّا، وذاك حين كان أمر الأمّة مجتمعًا، والقلوب متآلفة، والأئمة عادلة، والسلطان قاهرًا، والحق ظاهرًا، فانقلبت الأعيان، وانعكس

---

(١) **السَّجْف**: السّتر.

(٢) **والمشاينة**: من السَّيْن وهو العيْب «النهاية» (٢/ ٣٠٩، ٤٦٥) لابن الأثير.

(٣) **المحاشة**: يقال: حشَّ الحرب: إذا سَعَّرها وهيّجها، تشبيهًا بإشعال النَّار «النهاية» (١/ ٣٧٥).

الزمان، وانفرد كل قوم ببدعتهم، وحُزِّب الأحزاب، وخولف الكتاب، واتخذ أهل الإلحاد رُءوسًا أربابًا، وتحوَّلت البدعة إلىٰ أهل الاتفاق، وتهوك[1] العُسْرة العامة وأهل الأسواق، ونعق إبليس بأوليائه نعقةً فاستجابوا له من كل من ناحية، وأقبلوا نحوه مسرعين من كل قاصية، فألبسْوا شيعًا، ومُيزوا قطعًا، وشمتت بهم أهل الأديان السالفة، والمذاهب المخالفة، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون، وما ذاك إلَّا عقوبة أصابت القوم عند تركهم أمر اللَّه، وصدفهم عن الحق وميلهم إلىٰ الباطل، وإيثارهم أهواءهم، وللَّه ﷻ عقوبات في خلقه عند ترك أمره، ومخالفه رسله، فأشعلت نيران البدع في الدِّين وصاروا إلىٰ سبيل المخالفين، فأصابهم ما أصاب مَنْ قبلهم من الأمم الماضين، وصرْنا في أهل العصر الذين وردت فيهم الأخبار، ورُويت فيهم الآثار.

(١) حدثنا . . . . . [فروي حديث الافتراق وقد مرَّ في أوَّل الكتاب]. . . .

(٢)(٣) حدثنا . . . . عن شداد بن أوس وأبي هريرة قال ﷺ: «**لتركبُن ما ركب أهل الكتاب لا تخطئون ولا يخطأ بكم، حذو النعل بالنَّعل**»، «**لتأخذن أمتي بأخذ الأمم التي قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع**»[2].

قال الشيخ: وإنَّما ذكرت هذه الأحاديث في هذا الموضع من الكتاب؛ ليعلم العقلاء من المؤمنين وذوو الآراء من المميّزين، أنَّ أخبار الرسول ﷺ قد صحَّت في أهل زماننا، فليستدلّوا بصحَّتها علىٰ وحشة ما عليه أهل عصرنا، فيستعملوا الحذر عن موافقتهم ومتابعتهم، ويلزمون اللجاء والافتقار إلىٰ اللَّه ﷻ، في الاعتصام بحبله والتمسك بدينه، والمجانبة والمباعدة ممَّن حادّ اللَّه في أمره وشرد شرود النَّاد المغتلم[3].

(٤) حدثنا . . . . عن أبي أمامة الباهلي عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لتنقضنَّ عرىٰ**

---

(١) تهوَّك: هوَّك: التهوَّك كالتهوَّر، وهو الوقوع في الأمر بغير رويّة، وقيل: هو التحيّر، «النهاية» (٥/ ٢٤٣).

(٢) أصل الحديثين في «الصحيحين» البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وكذلك البخاري (٧٣٢٠) في «صحيحه».

(٣) يعني: البعير القوي الشارد، والعَصِيّ الفارّ.

الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تثبَّت النَّاس بالتي تليها، فأوَّلهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة»[١].

(٥) حدثني . . . . عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء**»[٢]. . . .

(٧) حدثنا . . . عن طارق بن شهاب قال: قيل لحذيفة بن اليمان: أتركت بنو إسرائيل دينها في يوم؟ قال: «لا، ولكنَّهم كانوا إذا أُمِروا بشيء تركوه، وإذا نُهُوا عن شيء ركبوه، حتَّىٰ انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرَّجل من قميصه».

(٨) حدثنا . . . حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان قال:

«أوَّل ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتصلِّيَن النساء وهنَّ حُيَّضٌ، ولَيُنْقَضنَّ الإسلام عرْوةً عرْوةً، ولتركبُنَّ طريق من كان قبلكم حذو النَّعل بالنَّعل، وحذو القُذَّة بالقُذة لا تخطئون طريقهم ولا يخطئُ بكم، وتبقىٰ فرقتان من فرق كثيرة، تقول أحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضلَّ من كان قبلنا، إنَّما قال اللَّه ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]، لا يصلون إلَّا صلاتين أو ثلاثة، وفرقة أخرىٰ تقول: إنا مؤمنون كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق، حقًّا علىٰ اللَّه ﷻ أن يحشرهم مع الدَّجال».

• **قلت**: هذه الأحاديث والآثار ابتدأ بها الإمام الحافظ الفقيه الحنبليّ أبو عبد اللَّه عُبيد اللَّه بن محمد بن حمدان، والمشهور بابن بطة العكبري (المُتوفّىٰ **٣٨٧هـ**)، وهو في القرن الرابع من الهجرة، وكأنَّه حَيٌّ بين أظهرنا، يحذِّرنا ممَّا فيه المسلمون اليوم، وانظروا إلىٰ القنوات الفضائية الناطقة بالعربية، مثل (بي بي سي)، . . . ، . . . ، . . . وطائفة عظمىٰ ممَّا تَبُثُّ وتنشر الفجور والإلحاد والزَّندقة

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٢١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٢٢)، وقال: والإسناد كله صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٥١): «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح»، وقال الذهبي: «رجال أحمد رجال الصحيح» ذكره المناوي في «الفيض القدير» (٥/ ٣٤٣) حديث (٧٢٣٢).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥).

والابتداع وتكذيب السنن والقرآن والإجماع، وسبّ الصحابة والطعن فيهم، وهدم أركان الإسلام وعراه، والاستهزاء والسّخرية من منهج أهل السُّنَّة والجماعة، ومنهج السلف الكرام، فلا جرم أن يحرَّف ويبدَّل ويؤوَّل دين اللَّه كتابًا وسنة، واللَّه غالب علىٰ أمره، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

غير أنَّه لا يسعني إلَّا أن أقول: روىٰ البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠) في «صحيحيهما» عن رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يضرّهم منم خذلهم، حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم كذلك**».

ومثله ما روىٰ العكبري في: «الكبرىٰ» (٣٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨٦)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٤٥)، وأحمد في «المسند» (٩٠٤٢) من حديث الغرباء السابق، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبىٰ للغرباء**» قيل: يا رسول اللَّه، ومن الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون عند فساد النَّاس»، وفي رواية: «الذين يصلحون ما أفسد النَّاس».

- **غُرْبة أهل الحقّ:**

فقد روىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥٦٨٦) عن أبي بكر الطلْمستاني، قال:

«الطريق واضح، والكتاب والسُّنَّة قائمة بين أظهرنا، فمن صحب الكتاب والسُّنَّة، وعَزَفَ عن نفسه والدنيا، وهاجر إلىٰ اللَّه بقلبه، فهو الصادق المُصيب المتّبع لآثار الصحابة؛ لأنهم سُمُّوا السابقين؛ لمفارقتهم الآباء والأبناء المخالفين، وتركوا الأوطان والإخوان، وهاجروا وآثروا الغُرْبة والهجرة إلىٰ اللَّه علىٰ الدنيا، والرخاء، والسعة، وكانوا غرباء، فمن سلك مسلكهم، واختار اختيارهم كان لهم تبعًا».

وروىٰ أبو عمر بن عبد البرّ في: «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٠٢/ المختصر) عن بشر بن السّري السقطيّ قال:

«نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرَّأي، فوجدْتُ في الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبيّة الرَّبّ وجلاله وعظمته، وذكر الجنَّة

والنَّار، والحلال والحرام، والحثّ علىٰ صلة الأرحام، وجماع الخير، ونظرت في الرَّأي: فإذا فيه المكر، والخديعة، والتَّشاح، واستقصاء الحقّ، والمماكسة في الدين، واستعمال الحيل، والحثّ علىٰ قطع الأرحام، والتَّجرُّؤ علىٰ الحرام».

وقال الإمام البربهاريّ في: «شرح السُّنَّة» (١٠٨):

«واعلم أنَّ الدين العتيق ما كان من وفاة رسول اللَّه ﷺ إلىٰ مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان قتله أوَّل الفرقة، وأول الاختلاف، فتحاربت الأمة وتفرَّقت واتبعت الطمع والأهواء والميل إلىٰ الدنيا، فليس لأحد رخصة في شيء أحدثه ممَّا لم يكن عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، أو يكون رجل يدعو إلىٰ شيء أحدثه مَنْ قبله من أهل البدع، فهو كمن أحدثه، فمن زعم ذلك أو قال به، فقد ردَّ السُّنَّة وخالف الحق والجماعة، وأباح البدع، وهو أضر إلىٰ هذه الأمة من إبليس» اهـ.

- **أهل الأهواء أصحاب منابر الضرار:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧- ١٠٩].

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٤٢، وما بعدها):

«نزلت هذه الآية فيما روي في أبو عامر الراهب، وهو والِد حنظلة غسيل الملائكة؛ لأنَّه كان خرج إلىٰ قيصر وتنصّر، ووعدهم قيصر أنَّه سيأتيهم، فَبَنَوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقال أهل التفسير: إنَّ بني عمرِو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنَّبيّ ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلىٰ فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدًا ونبعث إلىٰ النَّبيّ ﷺ يأتينا فيصلي لنا كما صلىٰ في مسجد إخواننا، ويصلي فيه أبو عامر إذا

قدم من الشام، فأتوا النَّبِيّ ﷺ، وهو يتجهز إلىٰ تبوك فقالوا: يا رسول اللَّه، قد بنينا مسجدًا لذي الحاجة، والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبر كه، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إني علىٰ سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه**»، فلمَّا انصرف النَّبيّ ﷺ من تبوك أتوه، وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار، فدعا النَّبِيّ ﷺ مالك بن الدُّخْشُم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحْشيًّا قاتل حمزة، فقال ﷺ: «**انطلقوا إلىٰ هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه**»، فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه»[1].

وقال عِكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلًا منهم: بماذا أعَنْتَ في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية، فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

وقال أهل التأويل: ضرارًا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، وإنَّما هو لأهله.

قال علماؤنا: وكل مسجد بُني علىٰ ضرار ورياء وسمعة فهو في حكم مسجد ضرار» اهـ.

قلت: وعلىٰ قول العلماء هذا الأخير، فإنَّ كل من عاون وساعد وسعىٰ وأنشأ هيئة أو جهة مادية أو معنوية أو فكرية أو أدبية لمحاربة اللَّه ورسوله فهو مسجد ضرار بلا خلاف، وأهل الأهواء الذين ينقضون عرىٰ الإسلام ويسعون إلىٰ إخراج المسلمين من دينهم والتشكيك في الكتاب والسُّنَّة هم أصحاب مساجد ضرار كالعلمانيين والليبراليين والمناطقة والفلاسفة المقيمين علىٰ ما هم عليه وكذلك، أهل البدع من الخوارج وأهل الأهواء كفانا اللَّه شرورهم ومكرهم وكيدهم اللهم آمين، وهم أمثال إسلام البحيري، وإبراهيم عيسىٰ، ومراد وهبة، وخالد منتصر وفاطمة ناعوت وغيرهم، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

---

(١) رواه محمد بن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٣٠)، ونقله عنه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٣٥)، ورواه ابن جرير في «تفسيره» (١٧١٢٩).

«نهاية القيل، وبشرى لخير وكيل»

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

• **روىٰ الدارميّ في «سُننه» (٣٥٤) في المقدّمة باب فضل العلم والعالِم، عن الحسن البصري مرسلًا، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن الحسن (١٨٠)، وابن بطة للعكبري عن الحسن مرسلًا، في «الإبانة الكبرىٰ» (٣٦)، وأورده التبريزيّ في «مشكاة المصابيح» عن الحسن مرسلًا (٢٤٩)، والسخاوي في: «المقاصد الحسنة» (١١٠٣)، وقال: عن الحسن البصري رفعه مرسلًا، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٤٥٠)، وقال: رواه الدارميّ عن الحسن رفعه مرسلًا، ولابن النَّجار عن أنس، وللطبراني عن ابن عباس، وللخطيب عن ابن عباس،** عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من جاءه الموت وهو يطلب العلم يُحْيي به الإسلام، لم يكن بينه وبين الأنبياء إلَّا درجة**»، وفي رواية: «**وهو علىٰ ذلك**».

• **قال ابن القيم في: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢١) في: «الوجه الحادي عشر بعد المائة»، فذكر الحديث:**

«وقد رُوي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ، وهذا وإن كان لا يثبت إسناده، فلا يبعد من الصّحة، فإنَّ أفضل الدرجات النبوّة، وبعدها الصديقية، وبعدها الشهادة، وبعدها الصلاح، وهذه الدرجات الأربع التي ذكرها اللَّه تعالىٰ في كتابه في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فمن طلب العلم ليحيي به الإسلام فهو من الصديقين ودرجته بعد النبوّة» اهـ.

قلت: وانظر كتابي: «**الصنعة الفقهية في قول الترمذي، حديث ضعيف وعليه العمل**».

• **وقال العراقيّ في: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (ص: ٦٠):**

«رواه أبو نعيم في فضل العالِم العفيف، والهروي في ذم الكلام، من رواية عمرو بن أبي كثير عن أبي العلاء عن الحسين بن عليّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من جاءه الموت**»، فذكره، وزاد فيه: «**فمات علىٰ ذلك**»» اهـ.

• **وروىٰ ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٣٩) عن سفيان بن عيينة، قال:**

«أفضل النَّاس منزلة يوم القيامة، من كان بين اللَّه وبين خلقه» قال ابن بطة: يعني: الرسول والعلماء».

ونحوه عن محمد بن المنكدر (٤٠).

• **العلماء سُرُجُ الأزمنة، وكلَّما ضعف من يقوم بنور النبوّة قويت البدعة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٠٤):

«لم يكن في عهد الصحابة والتابعين من ينفي الأمر والنهي والوعد والوعيد، وكان قد نبغ فيهم القدرية، كما نبغ فيهم الخوارج، وإنَّما يظهر من البدع أوَّلًا ما كان أخفىٰ، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوّة قويت البدعة» اهـ.

روىٰ ابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ» (٤٢) عن سلمة بن سعيد قال:

«كان يُقال: العلماء سُرُجُ الأزمنة، فكل عالم مصباح زمانه، فبه يستضيءُ أهل عصره، العلماء تنسخ مكايد الشيطان».

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال عز من قائل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورىٰ: ١٦، ١٧]، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

ولقد قصَّ اللَّه علينا في كتابه العزيز ما يقيم به الحجّة علىٰ خلقه، بما كان من القرون السابقة، وأمرنا بالعبرة والعظة، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، ومن القصص ما أنزله اللَّه في كتابه من آيات القرآن فيما ذكره اللَّه في سورة الأعراف من أوَّل آية مرورًا بقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٨]، ثُمَّ ذكر بعدها بداية من قوم نوح عليه السلام مع قومه، ثُمَّ هود، ثُمَّ صالح، ثُمَّ لوط، ثُمَّ شعيب عليهم جميعًا الصلاة والسلام ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤-١٠٠]، ثُمَّ قال في نهاية سورة هود بعد ذكر الأمم السابقة: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠]، وقال قبلها بآيات: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٢- ١١٥].

فعلىٰ العاقل الفطن الحصيف أن يعلم أنه متعبّد إلىٰ اللَّه بهذا القرآن، ولا يستقيم أمْرُهُ حتىٰ يتلوه ويتدبره ولا يهجره وإلَّا هلك، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ

بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٠، ٣١].

هذا آخر ما تفضّل اللَّه به عليّ، وما خططته بيميني، وانتهيت منه، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال

وكان الانتهاء منه عند أذان مغرب ليلة الخميس من الرابع من صفر، ١٤٤٣هـ، الموافق التاسع من سبتمبر، ٢٠٢١/م بعزبة الهجَّانة، مدينة نصر، القاهرة مصر، حفظها اللَّه ورعاها من كل سوء وشرَّ، اللهم آمين.

«فهرس الكتاب»

- الحديث العمدة في هذا البحث: «بداية القيل» ٣
- يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ ٣
- وإنَّ اللَّه ليؤيّد هذا الدين بالرَّجل الفاجر، واللَّه غالب علىٰ أمره ٤
- ما قام أَمْرُ أهل الأهواء إلَّا علىٰ المُتَشَابه ٥
- ما مات رسول اللَّه ﷺ حتىٰ أتىٰ ببيان جميع ما يُحتاج إليه ٥
- فإنَّها لا تعمىٰ الأبصار، ولكن تعمىٰ القلوب التي في الصدور ٦
- هلك أهل العُقْدَة وربّ الكعبة ٧
- كلّ ما يدلُّ عليه الكتاب والسُّنَّة فإنه موافق لصريح المعقول ٧
- «**مقدمة البحث**» ٨
- ما قامت عليه هذه الديانة من أصول كليّة ١٠
- الركائز العلمية التي بُنيت عليها هذه الدراسة وهي ركيزة وخاتمة ١١
- الركيزة الأولىٰ: بيان الاستخراج والاستنباط لغةً وشرعًا: أمَّا لغةً ١١
- أمَّا معنىٰ الاستخراج والاستنباط اصطلاحًا وشرعًا ١٢
- الركيزة الثانية: بيان صور الاستخراج المعتبر الشرعيِّ ١٣
- لا يستقيم دنيا النَّاس ودينهم إلَّا باستقامة الاستخراج المنضبط علىٰ الحق ١٥
- الركيزة الثالثة: الاستخراج بين الصلاح والفساد، والسُّنَّة والابتداع ١٥
- التلوّن أصلٌ عند أهل الأهواء؛ لقيام علومهم علىٰ الضلال والهوىٰ ١٦
- وحقيقة المسألة: أنَّها تحتوي علىٰ قسمين: مبتدع، ومقتدٍ به ١٧
- الركيزة الرابعة: صفة منظومة الاستدلال الصحيح: الدَّال، والدليل، والمُبيّن والمستدل ١٩
- دلالة النصوص نوعان ٢١
- الركيزة الخامسة: بيان التحريف والتأويل والعلاقة بينهما لغةً وشرعًا: أمَّا التحريف ٢٢
- نكتة وفائدة قياسية استخراجية مهمة ٢٥
- في بيان التأويل وصوره وبواعثه وما يترتب عليه من الثمار العظام ٢٦
- إجماع السلف علىٰ الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر علىٰ ظاهرها: ٣٠

• بيان أنَّ فساد الأديان إنَّما كان من التأويل وعلاقته وربطه بالتحريف: ٣٣
البواعث المؤدِّية إلىٰ التأويل: ٣٣
• ما ترتَّب علىٰ التأويل من الثمار والنتائج العظام والخطوب الخطيرة ٣٤
• الركيزة السادسة: منابع الإحداث في الدِّين ومصادره المحصورة، ومن أعظم ثمارها التأويل، وأيّ تأويل أشدَّ فتكًا من تأويل كلاب أهل النَّار؟!!! . ٣٧
• فما أعظم وأشعري من تأويل خوارح العصر، ولا أبشع دمويّة ورعبًا وارتابًا منهم ٤٠
• صور من التأويل الشرعي المعتبر الذي لا يكون إلَّا بدليل صريح صحيح . ٤١
(١) فالقرينة المتصلة التي تقوِّي دليل التأويل ٤٢
(٢) مثال للقرينة المنفصلة التي نقدّي دليل التأويل ٤٤
(٣) ومثال الظاهر الذي يقوِّي دليل التأويل ٤٤
(٤) ومثال النَّصُّ الذي يقوِّي دليل التأويل ٤٤
(٥) ومثال القياس الذي يقوِّي دليل التأويل ٤٤
• إجماع الأمة علىٰ ترك التأويل: ٥٢
• لا تأويل مع قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣: ٥٣
• جملة من نقولات جليلة من كتاب جليل (صون المنطق والكلام» السيوطي، وأصل أمر التأويل وبداية ظهور الكلام وأهله ٥٤
• ما قاله الأئمة في أوَّل من أدخل المنطق والفلسفة ٥٤
• ذكر النص الذي ورد عن الإمام الشافعيّ في تحريم المنطق ٥٦
قاعدة كلية نص عليها السيوطي في هذا الباب ٥٧
قول الإمام مالك في الكلام: ٥٨
• نصوص الأئمة في تحريم الكلام، تلخيص مقاصد كتاب: «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام إسماعيل الهروي ٥٨
• باب البيان: ٥٩
• إجماع السلف علىٰ مقت أهل الجدال والرد عليهم وعلىٰ أهل الخصومات والمتكلمين المعرضين عن التسليم ٦٢
• قول الإمام أحمد في الكلام ٦٣
• الركيزة السابعة: سرطان التحسين والتقبيح العقليّ المعتزليّ الضَّال، والذي

به تُنقض عرىٰ الإسلام، حيث يُنَصَّب لعقل ويُعطَّل الكتاب والسُّنَّة ٦٣
• الرَّكيزة الثامنة: لا يُتَّبعُ أحدٌ من العلماء كائنًا من كان، إلَّا مِنْ حيث هو متوجّهٌ نحو الشريعة، قائمٌ بحُجَّتها، حاكمٌ بأحكامها ٧١
• الركيزة التاسعة: المأخذُ الصحيح في التعامل مع الدليل؛ حتَّىٰ الحكم الشرعيّ، استنباطًا واستخراجًا معتبرًا، تعلُّمًا وتعليمًا وبيانًا ٧٤
• الركيزة العاشرة: مَنْ هم ورثةُ الرسل وخلفاء الأنبياء، وأهل الاستنباط وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها؟ ٧٥
• فصل علم السلف علىٰ علم الخلف ورد تقعيد المتكلمين ٧٩
• الركيزة الحادية عشرة: زلّة العالم الربَّاني لا يُتَابَعُ عليها بإجماع الأمة ولو كان إمامًا؛ فإنَّما قالها اجتهادًا وظنًّا أنه متّبع للحق فيها، فمن تبعه بعد أن عرف، فهؤلاء الذين حذرنا رسول اللَّه ﷺ منهم، وهم المتبعون للمتشابه والتأويل الباطل ٨٠
ثانيًا: دليل المسألة وتفصيلها ٨١
• عَوْدٌ علىٰ بِدءٍ، وربط البداية بالخاتمة وتحقيق حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» ٨٥
• بيان مفاهيم ألفاظ حديث الباب وشرح معانيه إجمالًا بعد التفصيل ٨٦
• لماذا كانت هذه الرَّكيزة هي الأخيرة في الكتاب؟ ٩٠
• العصمة والنجاة للأمة بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ٩٢
• «**خاتمة البحث**»: «إجماع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنَّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ» ٩٤
• دعاء سفيان الثوري ٩٧
• وتلاقىٰ الوجِعَان، كسرًا وفتحًا: بداية هي النهاية، ونهاية هي البداية، وعلىٰ الحصيف الفطن أن يجمعهما ١٠٠
• غُرْبة أهل الحقّ ١٠٣
• أهل الأهواء أصحاب منابر الضرار ١٠٤
• «نهاية القيل، وبشرىٰ لخير وكيل» ١٠٦
• العلماء سُرُجُ الأزمنة، وكلَّما ضعف من يقوم بنور النبوّة قويت البدعة ١٠٧
• «**فهرس الكتاب**» ١١٠